التعليقات على العروة الوثقى

محمدالفاضل اللنكرانى

بسم الله الرحمن الرحیم

التعليقات على العروة الوثقى (الحج)

كاتب:

محمد الفاضل اللنكرانى

نشرت فى الطباعة:

محمد الفاضل اللنكرانى

رقمی الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

التعلیقات علی العروهٔ الوثقی (الحج)

اشارهٔ

نام کتاب:التعلیقات علی العروهٔ الوثقی نویسنده :محمد الفاضل اللنکرانی ناشر : محمد الفاضل اللنکرانی موضوع:الفقه الفتوائی زبان:عربی تعداد جلد:۱

[کتاب الحجّ

اشارهٔ

بسم اللّه الرحمن الرحیم کتاب الحجّ فضله و ثوابه

[فصل فی فضل الحجّ

[فصل فی فضل الحجّ الذی هو أحد أرکان الدین و من أوکد فرائض المسلمین، قال اللّه تعالی وَ لِلَّهِ عَلَی النَّاسِ حِجُّ الْبَیْتِ مَنِ اسْتَطاعَ إِلَیْهِ سَبِیلًا [آل عمران: ۳/ ۹۷]. غیر خفیّ علی الناقد البصیر ما فی الآیهٔ الشریفهٔ من فنون التأکید، و ضروب الحثّ و التشدید، و لا سیّما ما عرّض به تارکه؛ من لزوم کفره و إعراضه عنه بقوله عزّ شأنه وَ مَنْ کَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعالَمِینَ [آل عمران: ۳/ ۹۷]. و عن الصادق (علیه السّلام) فی قوله عزّ من قائل وَ مَنْ کانَ فِی هذِهِ أَعْمی فَهُوَ فِی الْآخِرَهِٔ أَعْمی وَ أَضَلُّ سَبِیلًا [الإسراء: ۱۷/ ۷۲] قال: «ذلک الذی یسوّف نفسه الحجّ؛ یعنی حجّهٔ الإسلام حتّی یأتیه الموت، و عنه (علیه السّلام): «من مات و هو صحیح موسر لم یحجّ فهو ممّن قال اللّه تعالی وَ نَحْشُرُهُ یَوْمَ الْقِیامَهِٔ أَعْمی [طه: ۲۰/ ۱۲۴]، و عنه (علیه السّلام): «من مات و لم التعلیقات علی العروهٔ الوثقی، ص: ۲۰۶ یحجّ حجّهٔ الإسلام؛ لم یمنعه من ذلک حاجهٔ تجحف به، أو مرض لا یطیق فیه الحجّ، أو سلطان یمنعه، فلیمت یهودیّاً أو نصرانیّاً». و فی آخر: «من سوّف الحجّ حتّی یموت بعثه اللّه یوم القیامهٔ یهودیّاً أو نصرانیّاً». و فی آخر: «ما تخلّف رجل عن الحجّ إلّا بذنب و ما یعفو اللّه أکثر». و عنهم (علیهم السّلام) مستفیضاً: «بنی الإسلام علی خمس: الصلاهٔ و الزکاهٔ و الحجّ و الصوم و الولایهٔ». و الحجّ فرضه و نفله عظیم فضله، خطیر أجره، جزیل ثوابه، جلیل جزاؤه، و کفاه ما تضمّنه من وفود العبد علی سیّده، و نزوله فی بیته و محلّ ضیافته و أمنه، و علی الکریم إکرام ضیفه و إجارهٔ الملتجئ إلی بیته، فعن الصادق (علیه السّلام): «الحاجّ و المعتمر وفد اللّه، إن سألوه أعطاهم، و إن دعوه أجابهم، و إن شفّعوا شفّعهم، و إن سکتوا ابتدأهم، و یعوّضون بالدرهم ألف ألف درهم». و عنه (علیه السّلام): «الحجّ و العمرهٔ سوقان من أسواق الآخرهٔ، اللازم لهما فی ضمان اللّه، إن أبقاه أدّاه إلی عیاله، و إن أماته أدخله الجنّهٔ». و فی آخر: «إن أدرک ما یأمل غفر اللّه له، و إن قصر به أجله وقع أجره علی اللّه عزّ و جلّ». و فی آخر: «فإن مات متوجّهاً غفر اللّه له ذنوبه، و إن مات محرماً بعثه اللّه ملبّیاً، و إن مات بأحد الحرمین بعثه اللّه من الآمنین، و إن مات منصرفاً غفر اللّه له جمیع ذنوبه». و فی الحدیث: «إنّ من الذنوب ما لا یکفّره إلّا الوقوف بعرفهٔ». و عنه (صلّی اللّه علیه و آله) فی مرضه الذی توفّی فیه فی آخر ساعهٔ من عمره الشریف: «یا أبا ذر اجلس بین یدی اعقد بیدک: من ختم له بشهادهٔ أن لا إله إلّا اللّه دخل الجنّهٔ إلی أن قال: و من ختم له بحجّهٔ دخل الجنّهٔ، و من ختم له بعمرهٔ دخل الجنّهٔ ..» الخبر. و عنه (صلّی اللّه علیه و آله): «وفد اللّه ثلاثهٔ: الحاجّ و المعتمر و الغازی، دعاهم اللّه فأجابوه، و سألوه فأعطاهم». و سأل الصادق (علیه السّلام) رجل فی المسجد الحرام من أعظم الناس وزراً؟ فقال: «من یقف بهذین الموقفین: عرفهٔ و المزدلفهٔ، و سعی بین هذین الجبلین، ثمّ التعلیقات علی العروهٔ الوثقی، ص: ۲۰۷ طاف بهذا البیت، و صلّی خلف مقام إبراهیم (علیه السّلام)، ثمّ قال فی نفسه و ظنّ أنّ اللّه لم یغفر له، فهو من أعظم الناس وزراً». و عنهم (علیهم السّلام): «الحاجّ

مغفور له و موجوب له الجنّة، و مستأنف له العمل، و محفوظ فی أهله و ماله، و أنّ الحجّ المبرور لا يعدله شیء و لا جزاء له إلّا الجنّة، و أنّ الحاجّ يكون كيوم ولدته امّه، و أنّه يمكث أربعة أشهر تكتب له الحسنات، و لا تكتب عليه السيّئات إلّا أن يأتی بموجبه، فإذا مضت الأربعة الأشهر خلط بالناس، و أنّ الحاجّ يصدرون على ثلاثة أصناف: صنف يعتق من النار، و صنف يخرج من ذنوبه كهيئة يوم ولدته امّه، و صنف يحفظ فی أهله و ماله، فذلك أدنی ما يرجع به الحاجّ. و أنّ الحاجّ إذا دخل مكّة وكّل اللّه به ملكين يحفظان عليه طوافه و صلاته و سعيه، فإذا وقف بعرفة ضربا على منكبه الأيمن ثمّ قالا: أمّا ما مضى فقد كفيته، فانظر كيف تكون فيما تستقبل». و فی آخر: «و إذا قضوا مناسكهم قيل لهم: بنيتم بنياناً فلا تنقضوه، كفيتم ما مضى فأحسنوا فيما تستقبلون». و فی آخر: «إذا صلّى ركعتی طواف الفريضة يأتيه ملك فيقف عن يساره، فإذا انصرف ضرب بيده على كتفه فيقول: يا هذا أمّا ما قد مضى فقد غفر لک، و أمّا ما يستقبل فجدّ». و فی آخر: «إذا أخذ الناس منازلهم بمنی نادی منادٍ: لو تعلمون بفِناء مَن حللتم لأيقنتم بالخلف بعد المغفرة». و فی آخر: «إن أردتم أن أرضى فقد رضيت». و عن الثمالی قال: قال رجل لعلیّ بن الحسين (عليهما السّلام): تركت الجهاد و خشونته و لزمت الحجّ و لينه، قال: و كان متّكئاً فجلس و قال: «و يحك أما بلغک ما قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) فی حجّة الوداع؛ إنّه لمّا وقف بعرفة و همّت الشمس أن تغيب قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): يا بلال قل للناس: فلينصتوا، فلمّا أنصتوا قال: إنّ ربّكم تطوّل عليكم فی هذا اليوم فغفر لمحسنكم، و شفّع محسنكم فی مسيئكم فأفيضوا مغفوراً لكم». و قال النبیّ (صلّى اللّه عليه و آله) لرجل مميّل فاته الحجّ و التمس منه ما به ينال أجره: «انظر إلى التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۰۸ أبی قبيس، فلو أنّ أبا قبيس لک ذهبة حمراء أنفقته فی سبيل اللّه تعالى ما بلغت ما يبلغ الحاجّ»، ثمّ قال: «إنّ الحاجّ إذا أخذ فی جهازه لم يرفع شيئاً و لم يضعه إلّا كتب اللّه له عشر حسنات، و محی عنه عشر سيّئات، و رفع له عشر درجات، فإذا ركب بعيره لم يرفع خفّاً و لم يضعه إلّا كتب اللّه له مثل ذلک، فإذا طاف بالبيت خرج من ذنوبه، فإذا سعى بين الصفا و المروة خرج من ذنوبه، فإذا وقف بعرفات خرج من ذنوبه، فإذا وقف بالمشعر الحرام خرج من ذنوبه، فإذا رمی الجمار خرج من ذنوبه». قال: فعدّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) كذا و كذا موقفاً إذا وقفها الحاجّ خرج من ذنوبه، ثمّ قال: «أنّى لک أن تبلغ ما يبلغ الحاجّ». و قال الصادق (عليه السّلام): «إنّ الحجّ أفضل من عتق رقبة، بل سبعين رقبة». بل ورد أنّه «إذا طاف بالبيت و صلّى ركعتيه كتب اللّه له سبعين ألف حسنة، و حطّ عنه سبعين ألف سيّئة، و رفع له سبعين ألف درجة، و شفّعه فی سبعين ألف حاجة، و حسب له عتق سبعين ألف رقبة، قيمة كلّ رقبة عشرة آلاف درهم، و أنّ الدرهم فيه أفضل من ألفی ألف درهم فيما سواه من سبيل اللّه تعالى، و أنّه أفضل من الصيام و الجهاد و الرباط، بل من كلّ شیء ما عدا الصلاة. بل فی خبر آخر «أنّه أفضل من الصلاة أيضاً» و لعلّه لاشتماله على فنون من الطاعات لم يشتمل عليها غيره حتّى الصلاة التی هی أجمع العبادات، أو لأنّ الحجّ فيه صلاة، و الصلاة ليس فيها حجّ، أو لكونه أشقّ من غيره و أفضل الأعمال أحمزها، و الأجر على قدر المشقّة. و يستحبّ تكرار الحجّ و العمرة و إدمانهما بقدر القدرة، فعن الصادق (عليه السّلام): قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): «تابعوا بين الحجّ و العمرة فإنّهما ينفيان الفقر و الذنوب، كما ينفی الكير خبث الحديد». و قال (عليه السّلام): «حجج تترى و عمر تسعى يدفعن عيلة الفقر و ميتة السوء». و قال علیّ بن الحسين (عليه السّلام): «حجّوا و اعتمروا تصحّ أبدانكم و تتّسع أرزاقكم، و تكفون مؤنات عيالكم». التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۰۹ و كما يستحبّ الحجّ بنفسه كذا يستحبّ الإحجاج بماله، فعن الصادق (عليه السّلام) أنّه كان إذا لم يحجّ أحجّ بعض أهله أو بعض مواليه، و يقول لنا: «يا بنیّ إن استطعتم فلا يقف الناس بعرفات إلّا و فيها من يدعو لكم، فإنّ الحاجّ ليشفّع فی ولده و أهله و جيرانه». و قال الصادق (عليهما السّلام) لإسحاق بن عمّار لمّا أخبره أنّه موطّن على لزوم الحجّ كلّ عام بنفسه أو برجل من أهله بماله: «فأيقن بكثرة المال و البنين، أو أبشر بكثرة المال». و فی كلّ ذلک روايات مستفيضة يضيق عن حصرها المقام، و يظهر من جملة منها أن تكرارها ثلاثاً أو سنة و سنة لا إدمان، و يكره تركه للموسر فی كلّ خمس سنين، و فی عدّة من الأخبار: «أنّ من أوسع اللّه عليه و هو موسر و لم يحجّ فی كلّ خمس و فی رواية أربع سنين إنّه لمحروم»، و عن الصادق (عليه السّلام): «من حجّ أربع حجج لم تصبه ضغطة القبر أبداً».

[مقدّمة فی آداب السفر و مستحبّاته لحجّ أو غيره

اشارة

مقدّمة فی آداب السفر و مستحبّاته لحجّ أو غيره و هی أُمور:

[جملة ما على المسافر من الآداب

[أوّلها و من أوكدها-: الاستخارة]

أوّلها و من أوكدها-: الاستخارة؛ بمنى طلب الخير من ربّه، و مسألة تقديره له عند التردّد فی أصل السفر أو فی طريقه أو مطلقاً، و الأمر بها للسفر و كلّ أمر خطير أو مورد خطر مستفيض، و لا سيّما عند الحيرة و الاختلاف فی المشورة، و هی الدعاء لأن يكون خيره فيما يستقبل أمره، و هذا النوع من الاستخارة هو الأصل فيها، بل أنكر بعض العلماء ما عداها ممّا يشتمل على التفأل و المشاورة بالرقاع و الحَصَی و السبحة و البُنْدُقة و غيرها؛ لضعف غالب أخبارها؛ و إن كان العمل بها للتسامح فی مثلها لا بأس به أيضاً، بخلاف هذا النوع؛ لورود أخبار كثيرة بها فی التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۱۰ كتب أصحابنا، بل فی روايات مخالفينا أيضاً عن النبیّ (صلّى اللّه عليه و آله) الأمر بها و الحثّ عليها. و عن الباقر و الصادق (عليهما السّلام): «كنّا نتعلّم الاستخارة كما نتعلّم السورة من القرآن». و عن الباقر (عليه السّلام): «أنّ علیّ بن الحسين (عليهما السّلام) كان يعمل به إذا همّ بأمر حجّ أو عمرة أو بيع أو شراء أو عتق». بل فی كثير من رواياتنا النهی عن العمل بغير استخارة، و أنّه من دخل فی أمر بغير استخارة ثمّ ابتلی لم يؤجر. و فی كثير منها: «ما استخار اللّه عبد مؤمن إلّا خار له، و إن وقع ما يكره»، و فی بعضها: «إلّا رماه اللّه بخيرة الأمرين»، و فی بعضها: «استخر اللّه مائة مرّة و مرّة، ثمّ انظر أحزم الأمرين لک فافعله، فإنّ الخيرة فيه إن شاء اللّه تعالى»، و فی بعضها: «ثمّ انظر أیّ شیء يقع فی قلبک فاعمل به»، و ليكن ذلک بعنوان المشورة من ربّه، و طلب الخير من عنده، و بناء منه أنّ خيره فيما يختاره اللّه له من أمره. و يستفاد من بعض الروايات أن يكون قبل مشورته؛ ليكون بدء مشورته منه سبحانه، و أن يقرنه بطلب العافية، فعن الصادق (عليه السّلام): «و لتكن استخارتک فی عافية، فإنّه ربّما خير للرجل فی قطع يده و موت ولده و ذهاب ماله»، و أخصر صورة فيها أن يقول: «أستخير اللّه برحمته»، أو «أستخير اللّه برحمته خيرة فی عافية»، ثلاثاً أو سبعاً أو عشراً أو خمسين أو سبعين أو مائة مرّة و مرّة، و الكلّ مروىّ، و فی بعضها فی الامور العظام مائة، و فی الامور اليسيرة بما دونه، و المأثور من أدعيته كثيرة جدّاً. و الأحسن تقديم تحميد و تمجيد و ثناء و صلوات و توسّل و ما يحسن من الدعاء عليها، و أفضلها بعد ركعتين للاستخارة أو بعد صلوات فريضة أو فی ركعات الزوال، أو فی آخر سجدة من صلاة الفجر، أو فی آخر سجدة من صلاة الليل، أو فی سجدة بعد المكتوبة، أو عند رأس الحسين (عليه السّلام)، أو فی مسجد النبیّ (صلّى اللّه عليه و آله) و الكلّ مروىّ. و مثلها كلّ مكان شريف قريب من الإجابة، كالمشاهد المشرّفة، أو حال أو زمان كذلک، و من أراد تفصيل ذلک فليطلبه من مواضعه، ک «مفاتيح الغيب» التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۱۱ للمجلسی (قدّس سرّه)، و «الوسائل» و «مستدركه». و بما ذكر من حقيقة هذا النوع من الاستخارة و أنّها محض الدعاء و التوسّل و طلب الخير و انقلاب أمره إليه، و بما عرفت من عمل السجاد (عليه السّلام) فی الحجّ و العمرة و نحوهما يعلم أنّها راجحة للعبادات أيضاً، خصوصاً عند إرادة الحجّ، و لا يتعيّن فيما يقبل التردّد و الحيرة، و لكن فی رواية أُخرى: «ليس فی ترک الحجّ خيرة». و لعلّ المراد بها الخيرة لأصل الحجّ أو للواجب منه.

[ثانيها: اختيار الأزمنة المختارة له من الأُسبوع و الشهر]

ثانيها: اختيار الأزمنة المختارة له من الأسبوع و الشهر، فمن الأسبوع يختار السبت، و بعده الثلاثاء و الخميس، و الكلّ مرويّ، و عن الصادق (عليه السّلام): «من كان مسافراً فليسافر يوم السبت، فلو أنّ حجراً زال عن جبل يوم السبت لردّه اللّه إلى مكانه». و عنهم (عليهم السّلام): «السبت لنا و الأحد لبنى أُميّة». و عن النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله): «اللهمّ بارك لأُمّتى فى بكورها يوم سبتها و خميسها». و يتجنّب ما أمكنه صبيحة الجمعة قبل صلاتها، و الأحد، فقد روى: «أنّ له حدّا كحدّ السيف»، و الاثنين فهو لبنى أُميّة، و الأربعاء فإنّه لبنى العبّاس، خصوصاً آخر أربعاء من الشهر، فإنّه يوم نحس مستمرّ، و فى رواية ترخيص السفر يوم الاثنين مع قراءة سورة «هل أتى» فى أوّل ركعة من غداته، فإنّه يقيه اللّه به من شرّ يوم الاثنين، و ورد أيضاً اختيار يوم الاثنين و حملت على التقيّة. و ليتجنّب السفر من الشهر و القمر فى المحاق، أو فى برج العقرب أو صورته، فعن الصادق (عليه السّلام): «من سافر أو تزوّج و القمر فى العقرب لم ير الحسنى». و قد عدّ أيّام من كلّ شهر و أيّام من الشهر منحوسة يتوقّى من السفر فيها، و من ابتداء كلّ عمل بها، و حيث لم نظفر بدليل صالح عليه لم يهمّنا التعرّض لها، و إن كان التجنّب منها و من كلّ ما يتطيّر بها أولى، و لم يعلم أيضاً أنّ المراد بها شهور الفرس أو العربيّة، و قد يوجّه كلّ بوجه غير وجيه، و على كلّ حال فعلاجها لدى الحاجة التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۱۲ بالتوكّل و المضى، خلافاً على أهل الطيرة، فعن النبيّ (صلّى اللّه عليه و آله): «كفّارة الطيرة التوكّل». و عن أبى الحسن الثانى (عليه السّلام): «من خرج يوم الأربعاء لا يدور خلافاً على أهل الطيرة وقى من كلّ آفة، و عوفى من كلّ عاهة، و قضى اللّه حاجته». و له أن يعالج نحوسة ما نحس من الأيّام بالصدقة، فعن الصادق (عليه السّلام): «تصدّق و اخرج أيّ يوم شئت». و كذا يفعل أيضاً لو عارضه فى طريقه ما يتطيّر به الناس و وجد فى نفسه من ذلك شيئاً، و ليقل حينئذٍ: «اعتصمت بك يا ربّ من شرّ ما أجد فى نفسى فاعصمنى». و ليتوكّل على اللّه و ليمض خلافاً لأهل الطيرة. و يستحبّ اختيار آخر الليل للسير، و يكره أوّله، ففى الخبر: «الأرض تطوى من آخر الليل». و فى آخر: «إيّاك و السير فى أوّل الليل، و سر فى آخره».

[ثالثها و هو أهمّها-: التصدّق بشىء عند افتتاح سفره

ثالثها و هو أهمّها-: التصدّق بشىء عند افتتاح سفره، و يستحبّ كونها عند وضع الرجل فى الركاب، خصوصاً إذا صادف المنحوسة أو المتطيّر بها من الأيّام و الأحوال، ففى المستفيضة رفع نحوستها بها، و ليشترى السلامة من اللّه بما يتيسّر له، و يستحبّ أن يقول عند التصدّق: «اللهمّ إنّى اشتريت بهذه الصدقة سلامتى و سلامة سفرى، اللهمّ احفظنى و احفظ ما معى، و سلّمنى و سلم ما معى، و بلّغنى و بلّغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل».

[رابعها: الوصيّة عند الخروج

رابعها: الوصيّة عند الخروج، لا سيّما بالحقوق الواجبة.

[خامسها: توديع العيال

خامسها: توديع العيال؛ بأن يجعلهم وديعة عند ربّه و يجعله خليفةً عليهم، و ذلك بعد ركعتين أو أربع يركعها عند إرادة الخروج، و يقول: «اللهمّ إنّى أستودعك نفسى و أهلى و مالى و ذرّيتى و دنياى و آخرتى و أمانتى و خاتمة عملى». فعن الصادق (عليه السّلام): «ما استخلف رجل على أهله بخلافة أفضل منها، و لم يدع بذلك الدعاء إلّا أعطاه عزّ و جلّ ما سأل».

[سادسها: إعلام إخوانه بسفره

سادسـها: إعلاـم إخوانه بسـفره، فعن النبىّ (صـلّى اللّه عليه و آله): «حقّ على المسـلم إذا أراد التعليقـات على العروة الوثقى، ص: ۲۱۳ سفراً أن يعلم إخوانه، و حقّ على إخوانه إذا قدم أن يأتوه».

[سابعها: العمل بالمأثورات؛ من قراءة السور و الآيات و الأدعية عند باب داره

سابعها: العمل بالمأثورات؛ من قراءة السور و الآيات و الأدعية عند باب داره، و ذكر اللّه و التسـمية و التحميد و شكره عند الركوب، و الاسـتواء على الظهر، و الإشـراف و النزول، و كلّ انتقال و تبـدّل حال، فعن الصادق (عليه السّـلام): «كان رسول اللّه (صـلّى اللّه عليه و آله) فى سـفره إذا هبط سبّح، و إذا صعد كبّر». و عن النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله): «من ركب و سمّى ردفه ملك يحفظه، و من ركب و لـم يسـمّ ردفـه شـيطان يمنّيـه حتّى ينزل». و منهـا: قراءة «القـدر» للسـلامة حيـن يسـافر، أو يخرج مـن منزله، أو يركـب دابّته، و «آية الكرسـىّ» و «السـخرة» و «المعوّذتين» و «التوحيد» و «الفاتحة» و التسمية و ذكر اللّه فى كلّ حال من الأحوال. و منها: ما عن أبى الحسن (عليه السّلام) «أنّه يقوم على باب داره تلقاء ما يتوجّه له، و يقرأ «الحمد» و «المعوّذتين» و «التوحيد» و «آية الكرسى» أمامه، و عن يمينه و عن شـماله، و يقول: «اللهمّ احفظنى و احفـظ مـا معى، و بلّغنى و بلّغ ما معى ببلاغك الحسن الجميل» يحفظ و يبلغ و يسـلم هو و ما معه. و منها: ما عن الرضا (عليه السّلام): «إذا خرجت من منزلك فى سفر أو حضر فقل: بسم اللّه و باللّه توكّلت على اللّه، ما شاء اللّه لا حول و لا قوّة إلّا باللّه، تضـرب به الملائكـة وجوه الشـياطين، و تقول: ما سبيلكم عليه و قـد سـمّى اللّه و آمن به و توكّل عليه». و منها: كان الصادق (عليه السّلام) إذا وضع رجله فى الركاب يقول سُبْحانَ الَّذِى سَخَّرَ لَنا هذا وَ ما كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ [الزخرف: ۴۳/ ۱۳]، و يسبّح اللّه سبعاً، و يحمد اللّه سبعاً، و يهلّل اللّه سبعاً». و عن زين العابدين (عليه السّلام): «أنّه لو حجّ رجل ماشياً و قرأ إنّا أنزلناه فى ليلة القدر ما وجـد ألم المشـى». و قال: «ما قرأه أحـد حين يركـب دابّته إلّا نزل منها سالماً مغفوراً له، و لقارئها أثقل على الـدوابّ من الحديد». و عن أبى جعفر (عليه السّلام): «لو كان شىء يسبق القدر لقلت: قارئ إنّا أنزلناه فى ليلة القدر حين يسافر أو يخرج التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۱۴ من منزله سـيرجع». و المتكفّل لبقيّة المأثور منها على كثرتها الكتب المعدّة لها. و فى وصـيّة النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله): «يـا علىّ إذا أردت مدينـة أو قريـة فقـل حين تعاينهـا: اللهمّ إنّى أسألـك خيرها، و أعوذ بك من شـرّها، اللهمّ حبّبنا إلى أهلها، و حبّب صـالحى أهلهـا إلينـا». و عنه (صـلّى اللّه عليه و آله): «يـا علىّ إذا نزلت منزلًا فقل: اللهمّ أنزلنى منزلًا مباركاً و أنت خير المنزلين؛ ترزق خيره و يدفع عنك شـرّه». و ينبغى له زيادة الاعتماد و الانقطاع إلى اللّه سبحانه، و قراءة ما يتعلّق بالحفظ من الآيات و الدعوات، و قراءة ما يناسب ذلك كقوله تعالى كَلَّا إِنَّ مَعِي رَبِّي سَيَهْدِينِ [الشعراء: ۲۶/ ۶۲]. و قوله تعالى إِذْ يَقُولُ لِصاحِبِهِ لا تَحْزَنْ إِنَّ اللَّهَ مَعَنا [التوبة: ۹/ ۴۰]. و دعـاء التوجّه، و كلمـات الفرج و نحو ذلـك، و عن النبىّ (صـلّى اللّه عليه و آله): «يسبّح تسبيـح الزهراء (سـلام اللّه عليها) و يقرأ آية الكرسى عند ما يأخذ مضجعه فى السفر، يكون محفوظاً من كلّ شىء حتّى يصبح».

[ثامنها: التحنّك بإدارة طرف العمامة تحت حنكه

ثامنها: التحنّك بإدارة طرف العمامة تحت حنكه، ففى المستفيضة عن الصادق و الكاظم (عليهما السّلام): «الضمان لمن خرج من بيته معتمّاً تحت حنكه أن يرجع إليه سالماً، و أن لا يصيبه السرق و لا الغرق و لا الحرق».

[تاسعها: استصحاب عصاً من اللوز المرّ]

تاسعها:استصحاب عصاً من اللوز المرّ، فعنه (عليه السّلام): «من أراد أن تطوى له الأرض فليتّخذ النقد من العصا»، و النقد: عصا لوز مرّ، و فيه نفى للفقر، و أمان من الوحشة و الضوارى و ذوات الحمّة. و ليصحب شيئاً من طين الحسين (عليه السّلام) ليكون له شفاء من كلّ

داء، و أماناً من كلّ خوف، و يستصحب خاتماً من عقيق أصفر مكتوب على أحد جانبيه: «ما شاءَ اللَّهُ، لا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، أستغفر اللَّه». و على الجانب الآخر: «محمّد و علىّ». و خاتماً من فيروزج مكتوب على أحد جانبيه: «اللَّه الملك» و على الجانب الآخر: «الملك للَّه الواحد القهّار».

[عاشرها: اتّخاذ الرفقة فى السفر]

عاشرها:اتّخاذ الرفقة فى السفر، ففى المستفيضة الأمر بها و النهى الأكيد التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۱۵ عن الوحدة، ففى وصيّة النبىّ (صلّى اللَّه عليه و آله) لعلىّ (عليه السّلام): «لا تخرج فى سفر وحدك، فإنّ الشيطان مع الواحد، و هو من الاثنين أبعد». و «لعن ثلاثة: الآكل زاده وحده، و النائم فى بيت وحده، و الراكب فى الفلاة وحده». و قال: «شرّ الناس من سافر وحده، و منع رفده، و ضرب عبده»، و «أحبّ الصحابة إلى اللَّه تعالى أربعة، و ما زاد على سبعة إلّا كثر لَغَطُهُم» أى تشاجرهم، و من اضطرّ إلى السفر وحده فليقل: «ما شاء اللَّه لا حول و لا قوّة إلّا باللَّه، اللهمّ آنس وحشتى، و أعنّى على وحدتى، و أدّ غيبتى». و ينبغى أن يرافق مثله فى الإنفاق، و يكره مصاحبته دونه أو فوقه فى ذلك، و أن يصحب من يتزيّن به، و لا يصحب من يكون زينته له، و يستحبّ معاونة أصحابه و خدمتهم، و عدم الاختلاف معهم، و ترك التقدّم على رفيقه فى الطريق.

[الحادى عشر: استصحاب السفرة و التنوّق فيها، و تطييب الزاد و التوسعة فيه، لا سيّما فى سفر الحجّ]

الحادى عشر: استصحاب السفرة و التنوّق فيها، و تطييب الزاد و التوسعة فيه، لا سيّما فى سفر الحجّ، و عن الصادق (عليه السّلام): «إنّ من المروءة فى السفر كثرة الزاد و طيبه، و بذله لمن كان معك». نعم، يكره التنوّق فى سفر زيارة الحسين (عليه السّلام)، بل يقتصر فيه على الخبز و اللبن لمن قرب من مشهده، كأهل العراق لا مطلقاً فى الأظهر، فعن الصادق (عليه السّلام): «بلغنى أنّ قوماً إذا زاروا الحسين (عليه السّلام) حملوا معهم السفرة فيها الجداء و الأخبصة و أشباهه، لو زاروا قبور آبائهم ما حملوا معهم هذا»، و فى آخر: «تاللَّه إنّ أحدكم ليذهب إلى قبر أبيه كئيباً حزيناً و تأتونه أنتم بالسفر، كلّا حتّى تأتونه شعثاً غبراً».

[الثانى عشر: حسن التخلّق مع صحبه و رفقته]

الثانى عشر: حسن التخلّق مع صحبه و رفقته، فعن الباقر (عليه السّلام): «ما يعبأ بمن يؤمّ هذا البيت إذا لم يكن فيه ثلاث خصال: خلق يخالق به من صحبه، أو حلم يملك به غضبه، أو ورع يحجزه عن معاصى اللَّه». و فى المستفيضة: «المروءة فى السفر ببذل الزاد، و حسن الخلق، و المزاح فى غير المعاصى». و فى بعضها: «قلّة التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۱۶ الخلاف على من صحبك، و ترك الرواية عليهم إذا أنت فارقتهم». و عن الصادق (عليه السّلام): «ليس من المروءة أن يحدّث الرجل بما يتّفق فى السفر من خير أو شرّ». و عنه (عليه السّلام): «وطّن نفسك على حسن الصحابة لمن صحبت فى حسن خلقك، و كفّ لسانك، و اكظم غيظك، و أقلّ لغوك، و تفرش عفوك، و تسخو نفسك».

[الثالث عشر: استصحاب جميع ما يحتاج إليه من السلاح و الآلات و الأدوية]

الثالث عشر: استصحاب جميع ما يحتاج إليه من السلاح و الآلات و الأدوية، كما فى ذيل ما يأتى من وصايا لقمان لابنه، و ليعمل بجميع ما فى تلك الوصيّة.

[الرابع عشر: إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثاً]

الرابع عشر: إقامة رفقاء المريض لأجله ثلاثاً، فعن النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله): «إذا كنتم فى سفر و مرض أحدكم فأقيموا عليه ثلاثة أيّام». و عن الصادق (عليه السّلام): «حقّ المسافر أن يقيم عليه أصحابه إذا مرض ثلاثاً».

[الخامس عشر: رعاية حقوق دابّته]

الخامس عشر: رعاية حقوق دابّته، فعن الصادق (عليه السّلام): قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): «للدابّة على صاحبها خصال: يبدأ بعلفها إذا نزل، و يعرض عليها الماء إذا مرّ به، و لا يضرب وجهها فإنّها تسبّح بحمد ربّها، و لا يقف على ظهرها إلّا فى سبيل اللّه، و لا يحملها فوق طاقتها، و لا يكلّفها من المشى إلّا ما تطيق». و فى آخر: «و لا تتورّكوا على الدوابّ، و لا تتّخذوا ظهورها مجالس». و فى آخر: «و لا يضربها على النفار، و يضربها على العثار، فإنّها ترى ما لا ترون». و يكره التعرّس على ظهر الطريق، و النزول فى بطون الأودية، و الإسراع فى السير، و جعل المنزلين منزلًا إلّا فى أرض جدبة، و أن يطرق أهله ليلًا حتّى يعلمهم، و يستحبّ إسراع عوده إليهم، و أن يستصحب هديّة لهم إذا رجع إليهم، و عن الصادق (عليه السّلام): «إذا سافر أحدكم فقدم من سفره فليأت أهله بما تيسّر و لو بحجر ..» الخبر. و يكره ركوب البحر فى هيجانه، و عن أبى جعفر (عليه السّلام): «إذا اضطرب بك البحر التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۱۷ فاتّكئ على جانبك الأيمن و قل: بسم اللّه اسكن بسكينة اللّه، و قرّ بقرار اللّه، و اهدأ بإذن اللّه، و لا حول و لا قوّة إلّا باللّه». و لينادى إذا ضلّ فى طريق البرّ: «يا صالح أو يا أبا صالح أرشدونا إلى الطريق رحمكم اللّه». و فى طريق البحر: «يا حمزة». و إذا بات فى أرض قفر فليقل إِنَّ رَبَّكُمُ اللَّهُ الَّذِى خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ إلى قوله: تَبارَكَ اللَّهُ رَبُّ الْعالَمِينَ» [الأعراف: ۷/ ۵۴]. و ينبغى للماشى أن ينسل فى مشيه؛ أى يسرع، فعن الصادق (عليه السّلام): «سيروا و انسلوا فإنّه أخفّ عنكم». و جاءت المشاة إلى النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) فشكوا إليه الإعياء، فقال: «عليكم بالنَّسَلان» ففعلوا فذهب عنهم الإعياء. و أن يقرأ سورة «القدر» لئلّا يجد ألم المشى كما مرّ عن السجّاد (عليه السّلام)، و عن رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): «زاد المسافر الحداء و الشعر ما كان منه ليس فيه خناء». و فى نسخة: «جفاء» و فى اخرى «حنان». و ليختر وقت النزول من بقاع الأرض أحسنها لوناً، و ألينها تربة، و أكثرها عشباً. هذه جملة ما على المسافر.

[أمّا أهله و رفقته]

و أمّا أهله و رفقته، فيستحبّ لهم تشييع المسافر و توديعه و إعانته و الدعاء له بالسهولة و السلامة، و قضاء المآرب عند وداعه، قال رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله): «من أعان مؤمناً مسافراً فرّج اللّه عنه ثلاثاً و سبعين كربة، و أجاره فى الدنيا و الآخرة من الغمّ و الهمّ، و نفّس كربه العظيم يوم يغصّ الناس بأنفاسهم»، و كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) إذا ودّع المؤمنين قال: «زوّدكم اللّه التقوى، و وجّهكم إلى كلّ خير، و قضى لكم كلّ حاجة، و سلم لكم دينكم و دنياكم، و ردّكم سالمين إلى سالمين». و فى آخر: «كان (صلّى اللّه عليه و آله) إذا ودّع مسافراً أخذ بيده ثمّ قال: أحسن اللّه لك الصحابة، و أكمل لك المعونة، و سهّل لك الحزونة، و قرّب لك البعيد، و كفاك المهمّ، و حفظ لك دينك و أمانتك و خواتيم عملك، و وجّهك لكلّ خير، عليك بتقوى اللّه، استودع اللّه نفسك، سر على بركة اللّه عزّ و جلّ». التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۱۸ و ينبغى أن يقرأ فى اذنه إِنَّ الَّذِى فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرادُّكَ إِلى مَعادٍ [القصص: ۲۸/ ۸۵] إن شاء اللّه ثمّ يؤذّن خلفه و ليقم كما هو المشهور عملًا، و ينبغى رعاية حقّه فى أهله و عياله و حسن الخلافة فيهم، لا سيّما مسافر الحجّ، فعن الباقر (عليه السّلام): «من خلف حاجّاً بخير كان له كأجره كأنّه يستلم الأحجار». و أن يوقّر القادم من الحجّ، فعن الباقر (عليه السّلام): «وقّروا الحاجّ و المعتمر، فإنّ ذلك واجب عليكم». و كان علىّ بن الحسين (عليهما السّلام)

يقول: «يا معشر من لم يحجّ استبشروا بالحاجّ و صافحوهم و عظّموهم، فإنّ ذلك يجب عليكم، تشاركوهم فى الأجر». و كان رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) يقول للقادم من مكّة: «قبل اللّه منك، و أخلف عليك نفقتك، و غفر ذنبك». و لنتبرّك بختم المقام بخير خبر تكفّل مكارم أخلاق السفر بل و الحضر، فعن الصادق (عليه السّلام) قال: «قال لقمان لابنه: يا بنىّ إذا سافرت مع قوم فأكثر استشارتهم فى أمرك و أُمورهم، و أكثر التبسّم فى وجوههم، و كن كريماً على زادك، و إذا دعوك فأجبهم، و إذا استعانوا بك فأعنهم، و استعمل طول الصمت و كثرة الصلاة، و سخاء النفس بما معك من دابّة أو ماء أو زاد، و إذا استشهدوك على الحقّ فاشهد لهم، و اجهد رأيك لهم إذا استشاروك، ثمّ لا تعزم حتّى تتثبت و تنظر، و لا تجب فى مشورة حتّى تقوم فيها و تقعد و تنام و تأكل و تصلّى و أنت مستعمل فكرتك و حكمتك فى مشورتك، فإنّ من لم يمحّض النصح لمن استشاره سلبه اللّه رأيه، و نزع منه الأمانة. و إذا رأيت أصحابك يمشون فامش معهم، و إذا رأيتهم يعملون فاعمل معهم، و إذا تصدّقوا و أعطوا قرضاً فأعط معهم، و اسمع لمن هو أكبر منك سنّاً، و إذا أمروك بأمر و سألوك شيئاً فقل: نعم، و لا تقل: لا، فإنّ لا عىّ و لؤم، و إذا تحيّرتم فى الطريق فانزلوا، و إذا شككتم فى القصد فقفوا و تؤامروا، و إذا رأيتم شخصاً واحداً التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۱۹ فلا تسألوه عن طريقكم و لا تسترشدوه، فإنّ الشخص الواحد فى الفلاة مريب، لعلّه يكون عين اللصوص، أو يكون هو الشيطان الذى حيّركم؛ و احذروا الشخصين أيضاً، إلّا أن تروا ما لا أرى، فإنّ العاقل إذا أبصر بعينه شيئاً عرف الحقّ منه، و الشاهد يرى ما لا يرى الغائب. يا بنىّ إذا جاء وقت الصلاة فلا تؤخّرها لشىء، صلّها و استرح منها فإنّها دين، و صلّ فى جماعة و لو على رأس زجّ، و لا تنامنّ على دابّتك، فإنّ ذلك سريع فى دبرها، و ليس ذلك من فعل الحكماء، إلّا أن تكون فى محمل يمكنك التمدّد لاسترخاء المفاصل، و إذا قربت من المنزل فانزل عن دابّتك و ابدأ بعلفها قبل نفسك، فإنّها نفسك، و إذا أردتم النزول فعليكم من بقاع الأرض بأحسنها لوناً، و ألينها تربة، و أكثرها عشباً، و إذا نزلت فصلّ ركعتين قبل أن تجلس، و إذا أردت قضاء حاجتك فأبعد المذهب فى الأرض، و إذا ارتحلت فصلّ ركعتين، ثمّ ودّع الأرض التى حللت بها، و سلم عليها و على أهلها، فإنّ لكلّ بقعة أهلًا من الملائكة، فإن استطعت أن لا تأكل طعاماً حتّى تبدأ فتصدّق منه فافعل، و عليك بقراءة كتاب اللّه عزّ و جلّ ما دمت راكباً، و عليك بالتسبيح ما دمت عاملًا عملًا، و عليك بالدعاء ما دمت خالياً، و إيّاك و السير فى أوّل الليل، و سر فى آخره، و إيّاك و رفع الصوت فى مسيرك، يا بنىّ سافر بسيفك و خفّك و عمامتك و حبالك و سقائك و خيوطك و مخرزك، و تزوّد معك من الأدوية ما تنتفع به أنت و من معك، و كن لأصحابك موافقاً إلّا فى معصية اللّه عزّ و جلّ». هذا ما يتعلّق بكلّى السفر،

[يختصّ سفر الحجّ بأُمور أُخر]

و يختصّ سفر الحجّ بأُمور أُخر: منها: اختيار المشى فيه على الركوب على الأرجح، بل الحَفاء على الانتعال، إلّا أن يضعّفه عن العبادة أو كان لمجرّد تقليل النفقة، و عليهما يحمل ما يستظهر منها أفضليّة الركوب، و روى: «ما تقرّب العبد إلى اللّه عزّ و جلّ بشىء أحبّ إليه التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۲۰ من المشى إلى بيته الحرام على القدمين، و أنّ الحجّة الواحدة تعدل سبعين حجّة». و «ما عُبد اللّه بشىء مثل الصمت و المشى إلى بيته». و منها: أن تكون نفقة الحجّ و العمرة حلالًا طيّباً، فعنهم (عليهم السّلام): «إنّا أهل بيت حجّ صرورتنا و مهور نسائنا و أكفاننا من طهور أموالنا». و عنهم (عليهم السّلام): «من حجّ بمال حرام نودى عند التلبية: لا لبّيك عبدى و لا سعديك». و عن الباقر (عليه السّلام): «من أصاب مالًا من أربع لم يقبل منه فى أربع: من أصاب مالًا من غلول أو ربا أو خيانة أو سرقة لم يقبل منه فى زكاة و لا صدقة و لا حجّ و لا عمرة». و منها: استحباب نيّة العود إلى الحجّ عند الخروج من مكّة، و كراهة نيّة عدم العود، فعن النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله): «من رجع من مكّة و هو ينوى الحجّ من قابل زيد فى عمره، و من خرج من مكّة و لا يريد العود إليها فقد اقترب أجله و دنا عذابه». و عن الصادق (عليه السّلام) مثله مستفيضاً، و قال (عليه السّلام) لعيسى بن أبى منصور: «يا عيسى إنّى أُحبّ أن يراك اللّه فيما بين الحجّ إلى الحجّ، و أنت تتهيّأ للحجّ». و منها: أن لا يخرج من الحرمين الشريفين بعد ارتفاع

النهار إلّا بعد أداء الفرضـين بهما. و منها: البدأة بزيارة النبىّ (صـلّى اللّه عليه و آله) لمن حجّ على طريق العراق. و منها: أن لا يحجّ و لا يعتمر على الإبل الجلّالـة، و لكن لا يبعـد اختصاص الكراهـة بأداء المناسك عليها، و لا يسرى إلى ما يسار عليها من البلاد البعيـدة فى الطريق، و من أهمّ ما ينبغى رعايته فى هـذا السـفر احتسابه من سـفر آخرته بالمحافظـة على تصـحيح النيّـة، و إخلاص السـريرة، و أداء حقيقة القربة، و التجنّب عن الرياء، و التجرّد عن حبّ المدح و الثناء، و أن لا يجعل سـفره هذا على ما عليه كثير من مترفى عصـرنا من جعله وسـيلة للرفعـة و الافتخار، بل و صـلة إلى التجارة و الانتشار و مشاهـدة البلـدان و تصـفّح الأمصار، و أن يراعى إسـراره الخفيّـة و دقـائقه التعليقـات على العروة الوثقى، ص: ۲۲۱ الجليّـة، كمـا يفصـح عن ذلـك ما أشار إليه بعض الأعلام: إنّ اللّه تعالى سنّ الحـجّ و وضـعه على عبـاده إظهـاراً لجلالـة و كبريـائه، و علوّ شـأنه و عظم سـلطانه، و إعلاناً لرقّ الناس و عبوديّتهم و ذلّهم و اسـتكانتهم، و قد عاملهم فى ذلك معاملـة السـلاطين لرعاياهم، و الملّاك لمماليكهم، يسـتذلّونهم بالوقوف على باب بعد باب، و اللبث فى حجاب بعد حجـاب. و أنّ اللّه تعـالى قـد شـرّف البيت الحرام و أضـافه إلى نفسه، و اصـطفاه لقـدسه، و جعله قياماً للعباد، و مقصـداً يؤمّ من جميع البلاد، و جعل ما حوله حرماً، و جعل الحرم آمناً، و جعل فيه ميداناً و مجالًا، و جعل له فى الحلّ شبيهاً و مثالًا، فوضعه على مثال حضرة الملوك و السـلاطين، ثمّ أذّن فى الناس بالحـجّ ليأتوه رجالًا و ركباناً من كلّ فـجّ، و أمرهم بالإحرام و تغيير الهيئة و اللباس شُـعثاً غُبراً، متواضـعين مستكينين، رافعين أصواتهم بالتلبية و إجابة الدعوة، حتّى إذا أتوه كذلك حجبهم عن الدخول، و أوقفهم فى حجبه يدعونه و يتضـرّعون إليه، حتّى إذا طـال تضـرّعهم و اسـتكانتهم و رجموا شـياطينهم بجمـارهم، و خلعوا طاعـة الشـيطان من رقـابهم، أذن لهم بتقريب قربانهم و قضاء تفثهم، ليطهروا من الذنوب التى كانت هى الحجاب بينهم و بينه، و ليزوروا البيت على طهارة منهم، ثمّ يعيدهم فيه بما يظهر معه كمال الرقّ و كنه العبوديّة، فجعلهم تارة يطوفون فيه، و يتعلّقون بأستاره، و يلوذون بأركانه، و أُخرى يسعون بين يديه مشـياً و عدواً؛ ليتبيّن لهم عزّ الربوبيّة، و ذلّ العبوديّة، و ليعرفوا أنفسهم، و يضع الكبر من رؤوسهم، و يجعل نير الخضوع فى أعناقهم، و يستشعروا شعار المذلّة، و ينزعوا ملابس الفخر و العزّة و هذا من أعظم فوائد الحجّ. مضافاً إلى ما فيه من التذكّر بالإحرام و الوقوف فى المشـاعر العظـام لأـحوال المحشـر، و أهوال يوم القيامـة، إذ الحـجّ هو الحشـر الأصـغر، و إحرام النـاس و تلبيتهم التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۲۲ و حشـرهـم إلى المواقف و وقوفهم بها، و الهين متضرّعين راجعين إلى الفَلاح أو الخَيبة و الشقاء، أشبه شىء بخروج الناس من أجداثهم، و توشّـحهم بأكفانهم، و اسـتغاثتهم من ذنوبهم، و حشـرهم إلى صعيد واحد إلى نعيم أو عذاب أليم، بل حـركات الحاجّ فى طوافهم و سـعيهم و رجوعهم و عودهم يشـبه أطوار الخائف الوَجِل، المضـطرب المـدهوش الطالب مَلجأً و مَفزعاً، نحو أهل المحشـر فى أحوالهم و أطوارهم، فبحلول هـذه المشـاعر و الجبـال و الشـعب و الطلال ولـدى وقوفه بمواقفه العظام يهون ما بأمامه من أهوال يوم القيامـة من عظائم يوم الحشـر، و شدائـد النشـر، عصـمنا اللّه و جميع المؤمنين، و رزقنا فوزه يوم الـدين، آمين ربّ العالمين (۱). و صـلّى اللّه على محمّد و آله الطاهرين. (۱) من أوّل كتاب الحجّ إلى هنا لنجله الأمجد الأوحد حضـرة السـيّد محمد، بأمر والده (قدّس سرّهما). التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۲۳ بسم اللّه الرحمن الرحيم

[فصل فى وجوب الحجّ

اشارة

فصـل [فى وجوب الحـجّ من أركـان الـدين الحـجّ، و هو واجب على كـلّ من اسـتجمع الشـرائط الآتيـة من الرجـال و النساء و الخناثى بالكتـاب و السـنّة و الإجماع من جميع المسـلمين، بل بالضـرورة، و منكره فى سـلك الكافرين، و تاركه عمـداً مسـتخفّاً به بمنزلتهم، و تركه من غير استـخفاف من الكبائر، و لا يجب فى أصل الشـرع إلّا مرّة واحدة فى تمام العمر، و هو المسـمّى بحجّة الإسلام؛ أى الحجّ الذى بنى عليه الإسـلام، مثل الصلاة و الصوم و الخمس و الزكاة، و ما نقل عن الصدوق فى العلل من وجوبه على أهل الجدة كلّ عام

علی فرض ثبوته شاذّ مخالف للإجماع و الأخبار، و لا بدّ من حمله علی بعض المحامل، کالأخبار الواردة بهذا المضمون من إرادة الاستحباب المؤکّد، أو الوجوب علی البدل؛ بمعنی أنّه یجب علیه فی عامه، و إذا ترکه ففی العام الثانی و هکذا، و یمکن حملها علی الوجوب الکفائی، فإنّه لا یبعد وجوب الحجّ کفایة التعلیقات علی العروة الوثقی، ص: ۲۲۴ علی کلّ أحد فی کلّ عام إذا کان متمکّناً بحیث لا تبقی مکّة خالیة عن الحجّاج، لجملة من الأخبار الدالّة علی أنّه لا یجوز تعطیل الکعبة عن الحجّ، و الأخبار الدالّة علی أنّ علی الإمام کما فی بعضها و علی الوالی کما فی آخر أن یجبر الناس علی الحجّ و المقام فی مکّة و زیارة الرسول (صلّی اللَّه علیه و آله)، و المقام عنده، و أنّه إن لم یکن لهم مال أنفق علیهم من بیت المال.

[مسألة ۱: لا خلاف فی أنّ وجوب الحجّ بعد تحقّق الشرائط فوری

[۲۹۸۰] مسألة ۱: لا خلاف فی أنّ وجوب الحجّ بعد تحقّق الشرائط فوری؛ بمعنی أنّه یجب المبادرة إلیه فی العام الأوّل من الاستطاعة، فلا یجوز تأخیره عنه، و إن ترکه فیه ففی العام الثانی و هکذا، و یدلّ علیه جملة من الأخبار، فلو خالف و أخّر مع وجود الشرائط بلا عذر یکون عاصیاً، بل لا یبعد کونه کبیرة، کما صرّح به جماعة، و یمکن استفادته من جملة من الأخبار.

[مسألة ۲: لو توقّف إدراک الحجّ بعد حصول الاستطاعة علی مقدّمات من السفر و تهیئة أسبابه

[۲۹۸۱]مسألة ۲: لو توقّف إدراک الحجّ بعد حصول الاستطاعة علی مقدّمات من السفر و تهیئة أسبابه وجبت المبادرة إلی إتیانها علی وجه یدرک الحجّ فی تلک السنة، و لو تعدّدت الرفقة و تمکّن من المسیر مع کلّ منهم اختار أوثقهم سلامةً و إدراکاً، و لو وجدت واحدة و لم یعلم حصول أُخری أو لم یعلم التمکّن من المسیر و الإدراک للحجّ بالتأخیر، فهل یجب الخروج مع الأُولی، أو یجوز التأخیر إلی الأُخری بمجرّد احتمال الإدراک، أو لا یجوز إلّا مع الوثوق؟ أقوال، أقواها الأخیر، و علی أیّ تقدیر إذا لم یخرج مع الاولی و اتّفق عدم التمکّن من المسیر، أو عدم إدراک الحجّ بسبب التأخیر، استقرّ علیه الحجّ و إن لم یکن آثماً بالتأخیر؛ لأنّه کان متمکّناً من الخروج مع الأُولی، إلّا إذا تبیّن عدم إدراکه لو سار معهم أیضاً.

[فصل فی شرائط وجوب حجّة الإسلام

اشارة

فصل فی شرائط وجوب حجّة الإسلام و هی أُمور:

[أحدها: الکمال بالبلوغ و العقل

اشارة

أحدها:الکمال بالبلوغ و العقل، فلا یجب علی الصبی و إن کان مراهقاً، و لا علی المجنون و إن کان أدواریّاً؛ إذا لم یف دور إفاقته بإتیان تمام الأعمال، و لو حجّ الصبی لم یجز عن حجّة الإسلام، و إن قلنا بصحّة عباداته و شرعیّتها کما هو الأقوی، و کان واجداً لجمیع الشرائط سوی البلوغ، ففی خبر مسمع عن الصادق (علیه السّلام): «لو أنّ غلاماً حجّ عشر حجج ثمّ احتلم کان علیه فریضة الإسلام». و فی خبر إسحاق ابن عمّار، عن أبی الحسن (علیه السّلام) عن ابن عشر سنین یحجّ؟ قال (علیه السّلام): «علیه حجّة الإسلام إذا احتلم، و کذا الجاریة علیها الحجّ إذا طمثت».

[مسألة ۱: يستحب للصبىّ المميّز أن يحجّ و إن لم يكن مجزياً عن حجّة الإسلام

[۲۹۸۲] مسألة ۱: يستحب للصبىّ المميّز أن يحجّ و إن لم يكن مجزياً عن حجّة الإسلام، و لكن هل يتوقّف ذلك على إذن الولىّ أو لا-؟ المشهور بل قيل: لا خلاف فيه-: أنّه مشروط بإذنه؛ لاستتباعه المال فى بعض الأحوال للهدى و للكفّارة، و لأنّه عبادة متلقّاة من الشرع مخالف للأصل، فيجب الاقتصار فيه على المتيقّن، و فيه: أنّه ليس تصرّفاً ماليّاً، و إن كان ربما يستتبع المال، و أنّ العمومات كافية فى صحّته و شرعيّته مطلقاً، فالأقوى عدم الاشتراط فى صحّته و إن وجب الاستئذان فى بعض الصور، و أمّا البالغ فلا يعتبر فى حجّه المندوب إذن الأبوين إن لم يكن مستلزماً للسفر المشتمل على الخطر الموجب لأذيّتهما، و أمّا فى حجّه الواجب فلا إشكال.

[مسألة ۲: يستحبّ للولى أن يحرم بالصبى الغير المميّز بلا خلاف

[۲۹۸۳]مسألة ۲: يستحبّ للولى أن يحرم بالصبى الغير المميّز بلا-خلاف؛ التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۲۶ لجملة من الأخبار، بل و كذا الصبيّة، و إن استشكل فيها صاحب «المستند». و كذا المجنون، و إن كان لا يخلو عن إشكال؛ لعدم نصّ فيه بالخصوص فيستحقّ الثواب عليه، و المراد بالإحرام به جعله محرماً، لا أن يحرم عنه، فيلبسه ثوبى الإحرام و يقول: «اللهمّ إنّى أحرمت هذا الصبى» إلخ، و يأمره بالتلبية؛ بمعنى أن يلقّنه إيّاها، و إن لم يكن قابلًا يلبّى عنه، و يجنّبه عن كلّ ما يجب على المحرم الاجتناب عنه، و يأمره بكلّ من أفعال الحجّ يتمكّن منه، و ينوب عنه فى كلّ ما لا يتمكّن، و يطوف به، و يسعى به بين الصفا و المروة، و يقف به فى عرفات و منى، و يأمره بالرمى، و إن لم يقدر يرمى عنه، و هكذا يأمره بصلاة الطواف، و إن لم يقدر يصلّى عنه، و لا بدّ من أن يكون طاهراً و متوضّئاً و لو بصورة الوضوء، و إن لم يمكن فيتوضّأ هو عنه، و يحلق رأسه، و هكذا جميع الأعمال.

[مسألة ۳: لا يلزم كون الولىّ محرماً فى الإحرام بالصبىّ

[۲۹۸۴] مسألة ۳: لا يلزم كون الولىّ محرماً فى الإحرام بالصبىّ، بل يجوز له ذلك و إن كان محلّا.

[مسألة ۴: المشهور على أنّ المراد بالولىّ فى الإحرام بالصبىّ الغير المميّز الولىّ الشرعى

[۲۹۸۵] مسألة ۴: المشهور على أنّ المراد بالولىّ فى الإحرام بالصبىّ الغير المميّز الولىّ الشرعى من الأب و الجدّ و الوصىّ لأحدهما، و الحاكم و أمينه أو وكيل أحد المذكورين، لا مثل العمّ و الخال و نحوهما و الأجنبىّ. نعم، ألحقوا بالمذكورين الامّ و إن لم تكن وليّاً شرعيّاً؛ للنصّ الخاصّ فيها، قالوا: لأنّ الحكم على خلاف القاعدة فاللازم الاقتصار على المذكورين، فلا يترتّب أحكام الإحرام إذا كان المتصدّى غيرهم، و لكن لا-يبعد كون المراد الأعمّ منهم و ممّن يتولّى أمر الصبى و يتكفّله و إن لم يكن وليّاً شرعيّاً؛ لقوله (عليه السّلام): «قدّموا من كان معكم من الصبيان إلى الجحفة أو إلى بطن مرّ» إلخ، فإنّه يشمل غير الولىّ الشرعى أيضاً، و أمّا فى المميّز فاللازم إذن الولىّ الشرعى إن اعتبرنا فى صحّة إحرامه الإذن.

[مسألة ۵: النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولىّ لا من مال الصبىّ

[۲۹۸۶] مسألة ۵: النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولىّ لا-من مال الصبىّ، التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۲۷ إلّا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به، أو يكون السفر مصلحة له.

[مسألة ۶: الهدى على الولىّ، و كذا كفّارة الصيد إذا صاد الصبى

[۲۹۸۷] مسألة ۶: الهدى على الولىّ، و كذا كفّارة الصيد إذا صاد الصبى، و أمّا الكفّارات الأُخر المختصّة بالعمد فهل هى أيضاً على الولىّ، أو فى مال الصبى، أو لا يجب الكفّارة فى غير الصيد؛ لأنّ عمد الصبى خطأ، و المفروض أنّ تلك الكفّارات لا تثبت فى صورة الخطأ؟ وجوه، لا يبعد قوّة الأخير، إمّا لذلك، و إمّا لانصراف أدلّتها عن الصبى، لكن الأحوط تكفّل الولى، بل لا يترك هذا الاحتياط، بل هو الأقوى؛ لأنّ قوله (عليه السّلام): «عمد الصبى خطأ» مختصّ بالديات، و الانصراف ممنوع، و إلّا فيلزم الالتزام به فى الصيد أيضاً.

[مسألة ۷: قد عرفت أنّه لو حجّ الصبى عشر مرّات لم يجزه عن حجّة الإسلام

[۲۹۸۸] مسألة ۷: قد عرفت أنّه لو حجّ الصبى عشر مرّات لم يجزه عن حجّة الإسلام، بل يجب عليه بعد البلوغ و الاستطاعة، لكن استثنى المشهور من ذلك ما لو بلغ و أدرك المشعر، فإنّه حينئذٍ يجزئ عن حجّة الإسلام، بل ادّعى بعضهم الإجماع عليه، و كذا إذا حجّ المجنون ندباً ثمّ كمل قبل المشعر، و استدلّوا على ذلك بوجوه: أحدها: النصوص الواردة فى العبد على ما سيأتى، بدعوى عدم خصوصيّة للعبد فى ذلك، بل المناط الشروع حال عدم الوجوب لعدم الكمال، ثمّ حصوله قبل المشعر، و فيه: أنّه قياس، مع أنّ لازمه الالتزام به فيمن حجّ متسكّعاً ثمّ حصل له الاستطاعة قبل المشعر، و لا يقولون به. الثانى: ما ورد من الأخبار من أنّ من لم يحرم من مكّة أحرم من حيث أمكنه، فإنّه يستفاد منها أنّ الوقت صالح لإنشاء الإحرام، فيلزم أن يكون صالحاً للانقلاب أو القلب بالأولى، و فيه ما لا يخفى. الثالث: الأخبار الدالّة على أنّ من أدرك المشعر فقد أدرك الحجّ، و فيه: أنّ موردها من لم يحرم، فلا يشمل من أحرم سابقاً لغير حجّة الإسلام، فالقول التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۲۸ بالإجزاء مشكل، و الأحوط الإعادة بعد ذلك إن كان مستطيعاً، بل لا يخلو عن قوّة، و على القول بالإجزاء يجرى فيه الفروع الآتية فى مسألة العبد؛ من أنّه هل يجب تجديد النيّة لحجّة الإسلام أو لا؟ و أنّه هل يشترط فى الإجزاء استطاعته بعد البلوغ من البلد أو من الميقات أو لا؟ و أنّه هل يجرى فى حجّ التمتّع مع كون العمرة بتمامها قبل البلوغ أو لا؟ إلى غير ذلك.

[مسألة ۸: إذا مشى الصبى إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعاً]

[۲۹۸۹] مسألة ۸: إذا مشى الصبى إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعاً لا إشكال فى أنّ حجّة حجّة الإسلام.

[مسألة ۹: إذا حجّ باعتقاد أنّه غير بالغ ندباً]

[۲۹۹۰] مسألة ۹: إذا حجّ باعتقاد أنّه غير بالغ ندباً، فبان بعد الحجّ أنّه كان بالغاً، فهل يجزئ عن حجّة الإسلام أو لا؟ وجهان، أوجههما الأوّل، و كذا إذا حجّ الرجل باعتقاد عدم الاستطاعة بنيّة الندب ثمّ ظهر كونه مستطيعاً حين الحجّ.

[الثانى: من الشروط الحرّيّة]

اشارة

الثانى: من الشروط الحرّيّة، فلا يجب على المملوك و إن أذن له مولاه و كان مستطيعاً من حيث المال، بناءً على ما هو الأقوى من

القول بملكه، أو بـذل له مولاه الزاد و الراحلـة. نعم، لو حجّ بإذن مولاه صحّ بلا إشـكال، و لكن لا يجزئه عن حجّة الإسـلام، فلو أَعتق بعـد ذلك أعاد؛ للنصوص. منها: خبر مسـمع: «لو أنّ عبـداً حـجّ عشر حجـج ثمّ أُعتق كانت عليه حجّة الإسـلام إذا اسـتطاع إلى ذلك سبيلا». و منهـا: «المملوك إذا حـجّ و هو مملوك أجزأه إذا مـات قبـل أن يعتق، فإن أُعتق أعاد الحـجّ». و ما فى خبر حكم بن حكيم: «أيّمـا عبـد حـجّ به مواليه فقـد أدرك حجّـة الإسـلام»، محمول على إدراك ثواب الحـجّ، أو على أنّه يجزئه عنها ما دام مملوكاً؛ لخبر أبان: «العبد إذا حجّ فقد قضـى حجّة الإسـلام حتّى يعتق»، فلا إشكال فى المسألة. نعم، لو حجّ بإذن مولاه ثمّ انعتق قبل إدراك المشعر أجزأه عن حجّة التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۲۹ الإسلام بالإجماع و النصوص.

[يبقى الكلام فى أُمور]

اشارة

و يبقى الكلام فى أُمور:

[أحدها: هل يشترط فى الإجزاء تجديد النيّة للإحرام بحجّة الإسلام بعد الانعتاق]

أحـدها: هـل يشترط فى الإجزاء تجديـد النيّـة للإحرام بحجّـة الإسـلام بعـد الانعتاق، فهو من باب القلب أولا، بل هو انقلاب شـرعىّ؟ قولان؛ مقتضـى إطلاق النصوص الثانى و هو الأقوى، فلو فرض أنّه لم يعلم بانعتاقه حتّى فرغ أو علم و لم يعلم الإجزاء حتّى يجدّد النيّة كفاه و أجزأه.

[الثانى: هل يشترط فى الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول فى الإحرام]

الثانى: هل يشترط فى الإجزاء كونه مستطيعاً حين الدخول فى الإحرام، أو يكفى استطاعته من حين الانعتاق، أو لا يشترط ذلك أصلًا؟ أقوال، أقواها الأخير؛ لإطلاق النصوص و انصراف ما دلّ على اعتبار الاستطاعة عن المقام.

[الثالث: هل الشرط فى الإجزاء إدراك خصوص المشعر]

الثـالث: هل الشـرط فى الإجزاء إدراك خصوص المشـعر، سواء أدرك الوقوف بعرفات أيضاً أو لا، أو يكفى إدراك أحـد الموقفين، فلو لم يدرك المشـعر، لكن أدرك الوقوف بعرفات معتقاً كفى؟ قولان؛ الأحوط الأوّل، كما أنّ الأحوط اعتبار إدراك الاختيارى من المشـعر، فلا يكفى إدراك الاضـطرارى منه، بل الأحوط اعتبار إدراك كلا الموقفين، و إن كان يكفى الانعتاق قبل المشـعر، لكن إذا كان مسبوقاً بإدراك عرفات أيضاً و لو مملوكاً.

[الرابع: هل الحكم مختصّ بحجّ الإفراد و القران

الرابع: هل الحكم مختصّ بحجّ الإفراد و القران، أو يجرى فى حجّ التمتّع أيضاً و إن كانت عمرته بتمامها حال المملوكيّة؟ الظاهر الثانى؛ لإطلاق النصوص، خلافاً لبعضهم فقال بالأوّل؛ لأنّ إدراك المشعر معتقاً إنّما ينفع للحجّ لا للعمرة الواقعة حال المملوكيّة، و فيه ما مرّ من الإطلاق، و لا يقدح ما ذكره ذلك البعض؛ لأنّهما عمل واحد، هذا إذا لم ينعتق إلّا فى الحجّ، و أمّا إذا انعتق فى عمرة التمتّع و أدرك بعضها معتقاً فلا يرد الإشكال.

[مسألة ۱: إذا أذن المولى لمملوكه فى الإحرام فتلبّس به

[۲۹۹۱] مسألة ۱: إذا أذن المولى لمملوكه فى الإحرام فتلبّس به ليس له أن التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۳۰ يرجع فى إذنه؛ لوجوب الإتمام على المملوك، و لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق. نعم، لو أذن له ثمّ رجع قبل تلبّسه به لم يجز له أن يحرم إذا علم برجوعه، و إذا لم يعلم برجوعه فتلبّس به هل يصحّ إحرامه و يجب إتمامه، أو يصحّ و يكون للمولى حلّه، أو يبطل؟ وجوه، أوجهها الأخير؛ لأنّ الصحّة مشروطة بالإذن المفروض سقوطه بالرجوع. و دعوى أنّه دخل دخولًا مشروعاً فوجب إتمامه، فيكون رجوع المولى كرجوع الموكّل قبل التصرّف و لم يعلم الوكيل، مدفوعة بأنّه لا تكفى المشروعيّة الظاهريّة، و قد ثبت الحكم فى الوكيل بالدليل، و لا يجوز القياس عليه.

[مسألة ۲: يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه

[۲۹۹۲] مسألة ۲: يجوز للمولى أن يبيع مملوكه المحرم بإذنه، و ليس للمشترى حلّ إحرامه. نعم، مع جهله بأنّه محرم يجوز له الفسخ مع طول الزمان الموجب لفوات بعض منافعه.

[مسألة ۳: إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه

[۲۹۹۳] مسألة ۳: إذا انعتق العبد قبل المشعر فهديه عليه، و إن لم يتمكّن فعليه أن يصوم، و إن لم ينعتق كان مولاه بالخيار بين أن يذبح عنه أو يأمره بالصوم، للنصوص و الإجماعات.

[مسألة ۴: إذا أتى المملوك المأذون فى إحرامه بما يوجب الكفّارة]

[۲۹۹۴] مسألة ۴: إذا أتى المملوك المأذون فى إحرامه بما يوجب الكفّارة، فهل هى على مولاه، أو عليه و يتبع بها بعد العتق، أو تنتقل إلى الصوم فيما فيه الصوم مع العجز، أو فى الصيد عليه و فى غيره على مولاه؟ وجوه، أظهرها كونها على مولاه؛ لصحيحة حريز، خصوصاً إذا كان الإتيان بالموجب بأمره أو بإذنه. نعم، لو لم يكن مأذوناً فى الإحرام بالخصوص، بل كان مأذوناً مطلقاً إحراماً كان أو غيره لم يبعد كونها عليه، حملًا لخبر عبد الرحمن بن أبى نجران النافى لكون الكفّارة فى الصيد على مولاه على هذه الصورة.

[مسألة ۵: إذا أفسد المملوك المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر]

[۲۹۹۵] مسألة ۵: إذا أفسد المملوك المأذون حجّه بالجماع قبل المشعر فكالحرّ فى وجوب الإتمام و القضاء، و أمّا البدنة ففى كونها عليه أو على مولاه فالظاهر أنّ التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۳۱ حالها حال سائر الكفّارات على ما مرّ، و قد مرّ أنّ الأقوى كونها على المولى الآذن له فى الإحرام، و هل يجب على المولى تمكينه من القضاء لأنّ الإذن فى الشيء إذن فى لوازمه، أو لا لأنّه من سوء

اختياره؟ قولان، أقواهما الأوّل، سواء قلنا: إنّ القضاء هو حجّه، أو أنّه عقوبة و أنّ حجّه هو الأوّل. هذا إذا أفسد حجّه و لم ينعتق. و أمّا إن أفسده بما ذكر ثمّ انعتق، فإن انعتق قبل المشعر كان حاله حال الحرّ فى وجوب الإتمام و القضاء و البدنة، و كونه مجزئاً عن حجّة الإسلام إذا أتى بالقضاء على القولين؛ من كون الإتمام عقوبة و أنّ حجّه هو القضاء، أو كون القضاء عقوبة، بل على هذا إن لم يأت بالقضاء أيضاً أتى بحجّة الإسلام، و إن كان عاصياً فى ترك القضاء، و إن انعتق بعد المشعر فكما ذكر، إلّا أنّه لا يجزئه عن حجّة الإسلام فيجب عليه بعد ذلك إن استطاع، و إن كان مستطيعاً فعلًا ففى وجوب تقديم حجّة الإسلام أو القضاء وجهان مبتيّان على أنّ القضاء فورىّ أولا، فعلى الأوّل يقدّم لسبق سببه، و على الثانى تقدّم حجّة الإسلام لفوريّتها دون القضاء.

[مسألة ۶: لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحجّ على المملوك

[۲۹۹۶] مسألة ۶: لا فرق فيما ذكر من عدم وجوب الحجّ على المملوك، و عدم صحّته إلّا بإذن مولاه، و عدم إجزائه عن حجّة الإسلام إلّا إذا انعتق قبل المشعر بين القنّ و المدبّر و المكاتب و أُمّ الولد و المبعّض، إلّا إذا هاياه مولاه و كانت نوبته كافية مع عدم كون السفر خطريّاً، فإنّه يصحّ منه بلا إذن لكن لا يجب، و لا يجزئه حينئذٍ عن حجّة الإسلام و إن كان مستطيعاً؛ لأنّه لم يخرج عن كونه مملوكاً، و إن كان يمكن دعوى الانصراف عن هذه الصورة، فمن الغريب ما فى «الجواهر» من قوله: «و من الغريب ما ظنّه بعض الناس من وجوب حجّة الإسلام عليه فى هذا الحال، ضرورة منافاته للإجماع المحكىّ عن المسلمين، الذى يشهد له التتبع على اشتراط الحرّيّة، المعلوم عدمها فى المبعّض» انتهى، إذ لا غرابة فيه بعد إمكان التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۳۲ دعوى الانصراف، مع أنّ فى أوقات نوبته يجرى عليه جميع آثار الحرّيّة.

[مسألة ۷: إذا أمر المولى مملوكه بالحجّ وجب عليه طاعته

[۲۹۹۷] مسألة ۷: إذا أمر المولى مملوكه بالحجّ وجب عليه طاعته و إن لم يكن مجزئاً عن حجّة الإسلام، كما إذا آجره للنيابة عن غيره، فإنّه لا فرق بين إجارته للخياطة أو الكتابة و بين إجارته للحجّ أو الصلاة أو الصوم.

[الثالث: الاستطاعة]

اشارة

الثالث: الاستطاعة من حيث المال و صحّة البدن و قوّته، و تخلية السرب و سلامته و سعة الوقت و كفايته بالإجماع و الكتاب و السنّة.

[مسألة ۱: لا خلاف و لا إشكال فى عدم كفاية القدرة العقليّة فى وجوب الحجّ

[۲۹۹۸] مسألة ۱: لا خلاف و لا إشكال فى عدم كفاية القدرة العقليّة فى وجوب الحجّ، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعيّة، و هى كما فى جملة من الأخبار الزاد و الراحلة، فمع عدمهما لا يجب و إن كان قادراً عليه عقلًا بالاكتساب و نحوه، و هل يكون اشتراط وجود الراحلة مختصّاً بصورة الحاجة إليها؛ لعدم قدرته على المشى أو كونه مشقّة عليه أو منافياً لشرفه، أو يشترط مطلقاً و لو مع عدم الحاجة إليه؟ مقتضى إطلاق الأخبار و الإجماعات المنقولة الثانى، و ذهب جماعة من المتأخّرين إلى الأوّل؛ لجملة من الأخبار المصرّحة بالوجوب إن أطاق المشى بعضاً أو كلّا، بدعوى أنّ مقتضى الجمع بينها و بين الأخبار الأُول حملها على صورة الحاجة، مع أنّها منزّلة على الغالب، بل انصرافها إليها، و الأقوى هو القول الثانى؛ لإعراض المشهور عن هذه الأخبار مع كونها بمرأى منهم و مسمع، فاللازم

طرحها أو حملها على بعض المحامل، كالحمل على الحجّ المندوب و إن كان بعيداً عن سياقها، مع أنّها مفسّرة للاستطاعة فى الآية الشريفة، و حمل الآية على القدر المشترك بين الوجوب و الندب بعيد، أو حملها على من استقرّ عليه حجّة الإسلام سابقاً، و هو أيضاً بعيد، أو نحو ذلك. و كيف كان فالأقوى ما ذكرنا، و إن كان لا ينبغى ترك الاحتياط بالعمل بالأخبار المزبورة، خصوصاً بالنسبة إلى من لا فرق عنده بين المشى و الركوب، أو التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۳۳ يكون المشى أسهل؛ لانصراف الأخبار الأُول عن هذه الصورة، بل لولا الإجماعات المنقولة و الشهرة لكان هذا القول فى غاية القوّة.

[مسألة ۲: لا فرق فى اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد]

[۲۹۹۹] مسألة ۲: لا فرق فى اشتراط وجود الراحلة بين القريب و البعيد حتّى بالنسبة إلى أهل مكّة؛ لإطلاق الأدلّة، فما عن جماعة من عدم اشتراطه بالنسبة إليهم لا وجه له.

[مسألة ۳: لا يشترط وجودهما عيناً عنده

[۳۰۰۰] مسألة ۳: لا يشترط وجودهما عيناً عنده، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلهما من المال، من غير فرق بين النقود و الأملاك من البساتين و الدكاكين و الخانات و نحوها، و لا يشترط إمكان حمل الزاد معه، بل يكفى إمكان تحصيله فى المنازل بقدر الحاجة، و مع عدمه فيها يجب حمله مع الإمكان، من غير فرق بين علف الدابّة و غيره، و مع عدمه يسقط الوجوب.

[مسألة ۴: المراد بالزاد هنا المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه المسافر]

[۳۰۰۱] مسألة ۴: المراد بالزاد هنا المأكول و المشروب و سائر ما يحتاج إليه المسافر من الأوعية التى يتوقّف عليها حمل المحتاج إليه، و جميع ضروريّات ذلك السفر بحسب حاله قوّة و ضعفاً، و زمانه حرّا و برداً، و شأنه شرفاً و ضعة، و المراد بالراحلة مطلق ما يركب و لو مثل السفينة فى طريق البحر. و اللازم وجود ما يناسب حاله بحسب القوّة و الضعف، بل الظاهر اعتباره من حيث الضعة و الشرف كمّاً و كيفاً، فإذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة بحيث يعدّ ما دونهما نقصاً عليه يشترط فى الوجوب القدرة عليه، و لا يكفى ما دونه، و إن كانت الآية و الأخبار مطلقة، و ذلك لحكومة قاعدة نفى العسر و الحرج على الإطلاقات. نعم، إذا لم يكن بحدّ الحرج وجب معه الحجّ، و عليه يحمل ما فى بعض الأخبار من وجوبه و لو على حمار أجدع مقطوع الذنب.

[مسألة ۵: إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق

[۳۰۰۲] مسألة ۵: إذا لم يكن عنده الزاد و لكن كان كسوباً يمكنه تحصيله بالكسب فى الطريق لأكله و شربه و غيرهما من بعض حوائجه، هل يجب عليه أو لا؟ التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۳۴ الأقوى عدمه و إن كان أحوط.

[مسألة ۶: إنّما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده

[۳۰۰۳] مسألة ۶: إنّما يعتبر الاستطاعة من مكانه لا من بلده، فالعراقىّ إذا استطاع و هو فى الشام وجب عليه، و إن لم يكن عنده بقدر الاستطاعة من العراق، بل لو مشى إلى ما قبل الميقات متسكّعاً أو لحاجة أُخرى من تجارة أو غيرها، و كان له هناك ما يمكن أن يحجّ به وجب عليه، بل لو أحرم متسكّعاً فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر أمكن أن يقال بالوجوب عليه، و إن كان لا يخلو عن إشكال.

[مسألة ۷: إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة و لم يوجد سقط الوجوب

[۳۰۰۴] مسألة ۷: إذا كان من شأنه ركوب المحمل أو الكنيسة و لم يوجد سقط الوجوب. و لو وجد و لم يوجد شريك للشقّ الآخر، فإن لم يتمكّن من اجرة الشقّين سقط أيضاً، و إن تمكّن فالظاهر الوجوب لصدق الاستطاعة، فلا وجه لما عن العلّامة من التوقّف فيه، لأنّ بذل المال له خسران لا مقابل له. نعم، لو كان بذله مجحفاً و مضرّاً بحاله لم يجب، كما هو الحال فى شراء ماء الوضوء.

[مسألة ۸: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو اجرة المركوب فى تلك السنة لا يوجب السقوط]

[۳۰۰۵] مسألة ۸: غلاء أسعار ما يحتاج إليه أو اجرة المركوب فى تلك السنة لا يوجب السقوط، و لا يجوز التأخير عن تلك السنة مع تمكّنه من القيمة، بل و كذا لو توقّف على الشراء بأزيد من ثمن المثل و القيمة المتعارفة، بل و كذا لو توقّف على بيع أملاكه بأقلّ من ثمن المثل؛ لعدم وجود راغب فى القيمة المتعارفة، فما عن الشيخ من سقوط الوجوب ضعيف. نعم، لو كان الضرر مجحفاً بماله مضرّاً بحاله لم يجب، و إلّا فمطلق الضرر لا يرفع الوجوب بعد صدق الاستطاعة و شمول الأدلّة، فالمناط هو الإجحاف و الوصول إلى حدّ الحرج الرافع للتكليف.

[مسألة ۹: لا يكفى فى وجوب الحجّ وجود نفقة الذهاب فقط]

[۳۰۰۶] مسألة ۹: لا يكفى فى وجوب الحجّ وجود نفقة الذهاب فقط، بل يشترط وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده، و إن لم يكن له فيه أهل و لا ـ مسكن مملوك و لو بالإجارة؛ للحرج فى التكليف بالإقامة فى غير وطنه المألوف له. نعم، إذا لم يرد العود أو كان وحيداً لا ـ تعلّق له بوطن لم يعتبر وجود نفقة العود؛ لإطلاق الآية التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۳۵ و الأخبار فى كفاية وجود نفقة الذهاب، و إذا أراد السكنى فى بلد آخر غير وطنه لا ـ بدّ من وجود النفقة إليه إذا لم يكن أبعد من وطنه، و إلّا فالظاهر كفاية مقدار العود إلى وطنه.

[مسألة ۱۰: لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه فى نفقة الحجّ

[۳۰۰۷] مسألة ۱۰: قد عرفت أنّه لا يشترط وجود أعيان ما يحتاج إليه فى نفقة الحجّ من الزاد و الراحلة، و لا وجود أثمانها من النقود، بل يجب عليه بيع ما عنده من الأموال لشرائها، لكن يستثنى من ذلك ما يحتاج إليه فى ضروريّات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ـ خادمه المحتاج إليه، و لا ثياب تجمّله اللائقة بحاله فضلًا عن ثياب مهنته، و لا أثاث بيته؛ من الفراش و الأوانى و غيرهما ممّا هو محلّ حاجته، بل و لا حلىّ المرأة مع حاجتها بالمقدار اللائق بها بحسب حالها فى زمانها و مكانها، و لا كتب العلم لأهله، التى لا بدّ له منها فيما يجب تحصيله؛ لأنّ الضرورة الدينيّة أعظم من الدنيويّة، و لا آلات الصنائع المحتاج إليها فى معاشه، و لا فرس ركوبه مع الحاجة إليه، و لا سلاحه و لا سائر ما يحتاج إليه؛ لاستلزام التكليف بصرفها فى الحجّ العسر و الحرج. و لا يعتبر فيها الحاجة الفعليّة، فلا وجه لما عن «كشف اللثام» من أنّ فرسه إن كان صالحاً لركوبه فى طريق الحجّ فهو من الراحلة، و إلّا فهو فى مسيره إلى الحجّ لا يفتقر إليه بل يفتقر إلى غيره، و لا دليل على عدم وجوب بيعه حينئذٍ، كما لا وجه لما عن «الدروس» من التوقّف فى استثناء ما يضطرّ إليه من أمتعة المنزل و السلاح و آلات الصنائع، فالأقوى استثناء جميع ما يحتاج إليه فى معاشه ممّا يكون إيجاب بيعه مستلزماً للعسر و الحرج. نعم، لو زادت أعيان المذكورات عن مقدار الحاجة وجب بيع الزائد فى نفقة الحجّ، و كذا لو استغنى عنها بعد الحاجة كما فى حلىّ المرأة إذا كبرت عنه و نحوه.

[مسألة ۱۱: لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه

[۳۰۰۸] مسألة ۱۱: لو كان بيده دار موقوفة تكفيه لسكناه، و كان عنده دار التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۳۶ مملوكة فالظاهر وجوب بيع المملوكة إذا كانت وافية لمصارف الحجّ أو متمّمة لها، و كذا في الكتب المحتاج إليها إذا كان عنده من الموقوفة مقدار كفايته، فيجب بيع المملوكة منها، و كذا الحال في سائر المستثنيات إذا ارتفعت حاجته فيها بغير المملوكة؛ لصدق الاستطاعة حينئذٍ إذا لم يكن ذلك منافياً لشأنه و لم يكن عليه حرج في ذلك. نعم، لو لم تكن موجودة و أمكنه تحصيلها لم يجب عليه ذلك، فلا يجب بيع ما عنده و في ملكه، و الفرق عدم صدق الاستطاعة في هذه الصورة بخلاف الصورة الأُولى، إلّا إذا حصلت بلا سعي منه أو حصّلها مع عدم وجوبه، فإنّه بعد التحصيل يكون كالحاصل أوّلًا.

[مسألة ۱۲: لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها]

[۳۰۰۹] مسألة ۱۲: لو لم تكن المستثنيات زائدة عن اللائق بحاله بحسب عينها، لكن كانت زائدة بحسب القيمة و أمكن تبديلها بما يكون أقلّ قيمة مع كونه لائقاً بحاله أيضاً، فهل يجب التبديل للصرف في نفقة الحجّ أو لتتميمها؟ قولان؛ من صدق الاستطاعة، و من عدم زيادة العين عن مقدار الحاجة، و الأصل عدم وجوب التبديل، و الأقوى الأوّل إذا لم يكن فيه حرج أو نقص عليه و كانت الزيادة معتدّاً بها، كما إذا كانت له دار تسوى مائة و أمكن تبديلها بما يسوى خمسين مع كونه لائقاً بحاله من غير عسر، فإنّه يصدق الاستطاعة. نعم، لو كانت الزيادة قليلة جدّاً بحيث لا يعتنى بها أمكن دعوى عدم الوجوب، و إن كان الأحوط التبديل أيضاً.

[مسألة ۱۳: إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات، لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به

[۳۰۱۰] مسألة ۱۳: إذا لم يكن عنده من أعيان المستثنيات، لكن كان عنده ما يمكن شراؤها به من النقود أو نحوها، ففي جواز شرائها و ترك الحجّ إشكال، بل الأقوى عدم جوازه إلّا أن يكون عدمها موجباً للحرج عليه، فالمدار في ذلك هو الحرج و عدمه، و حينئذٍ فإن كانت موجودة عنده لا يجب بيعها إلّا مع عدم الحاجة، و إن لم تكن موجودة لا يجوز شراؤها إلّا مع لزوم الحرج في تركه، و لو التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۳۷ كانت موجودة و باعها بقصد التبديل بآخر لم يجب صرف ثمنها في الحجّ، فحكم ثمنها حكمها، و لو باعها لا بقصد التبديل وجب بعد البيع صرف ثمنها في الحجّ إلّا مع الضرورة إليها على حدّ الحرج في عدمها.

[مسألة ۱۴: إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ و نازعته نفسه إلى النكاح

[۳۰۱۱] مسألة ۱۴: إذا كان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ و نازعته نفسه إلى النكاح صرّح جماعة بوجوب الحجّ و تقديمه على التزويج، بل قال بعضهم: و إن شقّ عليه ترك التزويج، و الأقوى وفاقاً لجماعة أُخرى عدم وجوبه مع كون ترك التزويج حرجاً عليه، أو موجباً لحدوث مرض، أو للوقوع في الزنا و نحوه. نعم، لو كانت عنده زوجة واجبة النفقة و لم يكن له حاجة فيها لا يجب أن يطلّقها و صرف مقدار نفقتها في تتميم مصرف الحجّ؛ لعدم صدق الاستطاعة عرفاً.

[مسألة ۱۵: إذا لم يكن عنده ما يحجّ به، و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته

[۳۰۱۲] مسألة ۱۵: إذا لم يكن عنده ما يحجّ به، و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو بما تتمّ به مؤنته، فاللازم اقتضاؤه و صرفه في الحجّ إذا كان الدين حالّا و كان المديون باذلًا؛ لصدق الاستطاعة حينئذٍ، و كذا إذا كان مماطلًا و أمكن إجباره بإعانة

متسلّط، أو كان منكراً و أمكن إثباته عند الحاكم الشرعى و أخذه بلا كلفة و حرج، بل و كذا إذا توقّف استيفاؤه على الرجوع إلى حاكم الجور، بناءً على ما هو الأقوى من جواز الرجوع إليه مع توقّف استيفاء الحقّ عليه؛ لأنّه حينئذٍ يكون واجباً بعد صدق الاستطاعة؛ لكونه مقدّمة للواجب المطلق، و كذا لو كان الدين مؤجّلًا و كان المديون باذلًا قبل الأجل لو طالبه، و منع صاحب «الجواهر» الوجوب حينئذٍ بدعوى عدم صدق الاستطاعة محلّ منع. و أمّا لو كان المديون معسراً أو مماطلًا لا يمكن إجباره، أو منكراً للدين و لم يمكن إثباته، أو كان الترافع مستلزماً للحرج، أو كان الدين مؤجّلًا مع عدم كون المديون باذلًا فلا يجب، بل الظاهر عدم الوجوب لو لم يكن واثقاً ببذله مع المطالبة.

[مسألة ۱۶: لا يجب الاقتراض للحجّ إذا لم يكن له مال

[۳۰۱۳] مسألة ۱۶: لا يجب الاقتراض للحجّ إذا لم يكن له مال و إن كان قادراً على التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۳۸ وفائه بعد ذلك بسهولة؛ لأنّه تحصيل للاستطاعة و هو غير واجب. نعم، لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحجّ فعلًا، أو مال حاضر لا راغب فى شرائه أو دين مؤجّل لا يكون المديون باذلًا له قبل الأجل، و أمكنه الاستقراض و الصرف فى الحجّ ثمّ وفاؤه بعد ذلك فالظاهر وجوبه؛ لصدق الاستطاعة حينئذٍ عرفاً، إلّا إذا لم يكن واثقاً بوصول الغائب أو حصول الدين بعد ذلك، فحينئذٍ لا يجب الاستقراض؛ لعدم صدق الاستطاعة فى هذه الصورة.

[مسألة ۱۷: إذا كان عنده ما يكفيه للحجّ و كان عليه دين

[۳۰۱۴] مسألة ۱۷: إذا كان عنده ما يكفيه للحجّ و كان عليه دين، ففى كونه مانعاً عن وجوب الحجّ مطلقاً، سواء كان حالّا مطالباً به أولا، أو كونه مؤجّلًا، أو عدم كونه مانعاً إلّا مع الحلول و المطالبة، أو كونه مانعاً إلّا مع التأجيل أو الحلول مع عدم المطالبة، أو كونه مانعاً إلّا مع التأجيل و سعة الأجل للحجّ و العود أقوال، و الأقوى كونه مانعاً إلّا مع التأجيل و الوثوق بالتمكّن من أداء الدين إذا صرف ما عنده فى الحجّ، و ذلك لعدم صدق الاستطاعة فى غير هذه الصورة، و هى المناط فى الوجوب، لا مجرّد كونه مالكاً للمال. و جواز التصرّف فيه بأىّ وجه أراد، و عدم المطالبة فى صورة الحلول أو الرضا بالتأخير لا ينفع فى صدق الاستطاعة. نعم، لا يبعد الصدق إذا كان واثقاً بالتمكّن من الأداء مع فعليّة الرضا بالتأخير من الدائن، و الأخبار الدالّة على جواز الحجّ لمن عليه دين لا تنفع فى الوجوب و فى كونه حجّة الإسلام. و أمّا صحيح معاوية بن عمّار، عن الصادق (عليه السّلام) عن رجل عليه دين أ عليه أن يحجّ؟ قال: «نعم، إنّ حجّة الإسلام واجبة على من أطاق المشى من المسلمين». و خبر عبد الرحمن، عنه (عليه السّلام) أنّه قال: «الحجّ واجب على الرجل و إن كان عليه دين» فمحمولان على الصورة التى ذكرنا، أو على من استقرّ عليه الحجّ سابقاً، و إن كان لا يخلو عن إشكال كما سيظهر، فالأولى الحمل الأوّل. و أمّا ما يظهر من صاحب «المستند» من أنّ كلّا من أداء الدين و الحجّ واجب، التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۳۹ فاللازم بعد عدم الترجيح التخيير بينهما فى صورة الحلول مع المطالبة، أو التأجيل مع عدم سعة الأجل للذهاب و العود، و تقديم الحجّ فى صورة الحلول مع الرضا بالتأخير، أو التأجيل مع سعة الأجل للحجّ و العود، و لو مع عدم الوثوق بالتمكّن من أداء الدين بعد ذلك، حيث لا يجب المبادرة إلى الأداء فيهما، فيبقى وجوب الحجّ بلا مزاحم، ففيه: أنّه لا وجه للتخيير فى الصورتين الأُوليين، و لا لتعيين تقديم الحجّ فى الأخيرتين بعد كون الوجوب تخييراً أو تعييناً مشروطاً بالاستطاعة الغير الصادقة فى المقام، خصوصاً مع المطالبة و عدم الرضا بالتأخير، مع أنّ التخيير فرع كون الواجبين مطلقين و فى عرض واحد، و المفروض أنّ وجوب أداء الدين مطلق بخلاف وجوب الحجّ، فإنّه مشروط بالاستطاعة الشرعيّة. نعم، لو استقرّ عليه وجوب الحجّ سابقاً فالظاهر التخيير؛ لأنّهما حينئذٍ فى عرض واحد، و إن كان يحتمل تقديم الدين إذا كان حالّا مع المطالبة أو مع عدم الرضا بالتأخير؛ لأهمّيّة حقّ الناس من حقّ

اللّه، لكنّه ممنوع، و لـذا لو فرض كونهما عليه بعد الموت يوزّع المال عليهما، و لا يقدّم دين الناس، و يحتمل تقديم الأسـبق منهما فى الوجوب، لكنّه أيضاً لا وجه له كما لا يخفى.

[مسألة ۱۸: لا فرق فى كون الدين مانعاً من وجوب الحجّ بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا]

[۳۰۱۵] مسألة ۱۸: لا فرق فى كون الدين مانعاً من وجوب الحجّ بين أن يكون سابقاً على حصول المال بقدر الاستطاعة أو لا، كما إذا استطاع للحجّ ثمّ عرض عليه دين؛ بأن أتلف مال الغير مثلًا على وجه الضـمان من دون تعمّد قبل خروج الرفقة، أو بعده قبل أن يخرج هو، أو بعد خروجه قبل الشروع فى الأعمال، فحاله حال تلف المال من دون دين، فإنّه يكشف عن عدم كونه مستطيعاً.

[مسألة ۱۹: إذا كان عليه خمس أو زكاة و كان عنده مقدار ما يكفيه للحجّ لولاهما]

[۳۰۱۶] مسألـة ۱۹: إذا كـان عليه خمس أو زكـاة و كـان عنـده مقـدار ما يكفيه للحـجّ لولاهما فحالهما حال الـدين مع المطالبـة؛ لأنّ المسـتحقّين لهمـا مطـالبون، فيجب صـرفه فيهما و لا يكون مسـتطيعاً، و إن كان الحـجّ مسـتقرّاً عليه سابقاً تجىء الوجوه التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۴۰ المذكورة من التخيير، أو تقديم حقّ الناس، أو تقديم الأسـبق. هذا إذا كان الخمس أو الزكاة فى ذمّته، و أمّا إذا كانا فى عين ماله فلا إشكال فى تقديمهما على الحجّ؛ سواء كان مستقراً عليه أو لا، كما أنّهما يقدّمان على ديون الناس أيضاً، و لو حصلت الاستطاعة و الدين و الخمس و الزكاة معاً فكما لو سبق الدين.

[مسألة ۲۰: إذا كان عليه دين مؤجّل بأجل طويل جدّاً]

[۳۰۱۷] مسألة ۲۰: إذا كان عليه دين مؤجّل بأجل طويل جدّاً، كما بعد خمسـين سـنة فالظاهر عدم منعه عن الاستطاعة، و كذا إذا كان الـديّان مسامحاً فى أصـله، كمـا فى مهور نسـاء أهـل الهنـد، فـإنّهم يجعلون المهر ما لا يقـدر الزوج على أدائه كمائـة ألف روبيـة، أو خمسـين ألف لإظهار الجلالـة و ليسوا مقيّـدين بالإعطاء و الأخـذ، فمثل ذلك لا يمنع من الاسـتطاعة و وجوب الحـجّ، و كالدين ممّن بناؤه على الإبراء إذا لم يتمكّن المديون من الأداء، أو واعده بالإبراء بعد ذلك.

[مسألة ۲۱: إذا شكّ فى مقدار ماله و أنّه وصل إلى حدّ الاستطاعة أو لا]

[۳۰۱۸] مسألة ۲۱: إذا شـكّ فى مقـدار مـاله و أنّه وصـل إلى حـدّ الاسـتطاعة أو لا، هل يجب عليه الفحص أم لا؟ وجهان؛ أحوطهما ذلك، و كذا إذا علم مقداره و شكّ فى مقدار مصرف الحجّ و أنّه يكفيه أو لا.

[مسألة ۲۲: لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب و الإياب]

[۳۰۱۹] مسألة ۲۲: لو كان بيده مقدار نفقة الذهاب و الإياب، و كان له مال غائب لو كان باقياً يكفيه فى رواج أمره بعد العود، لكن لا يعلم بقاءه أو عـدم بقائه، فالظاهر وجوب الحجّ بهذا الذى بيده استصـحاباً لبقاء الغائب، فهو كما لو شكّ فى أنّ أمواله الحاضـرة تبقى إلى ما بعد العود أو لا، فلا يعدّ من الأصل المثبت.

[مسألة ۲۳: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحجّ

[۳۰۲۰] مسألة ۲۳: إذا حصل عنده مقدار ما يكفيه للحجّ يجوز له قبل أن يتمكّن من المسير أن يتصرّف فيه بما يخرجه عن الاستطاعة، و أمّا بعد التمكّن منه فلا يجوز، و إن كان قبل خروج الرفقة، و لو تصرّف بما يخرجه عنها بقيت ذمّته مشغولة به، و الظاهر صحّة التصرّف مثل الهبة و العتق و إن كان فعل حراماً؛ لأنّ النهى متعلّق بأمر خارج. نعم، لو كان قصده فى ذلك التصرّف الفرار من الحجّ التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۴۱ لا لغرض شرعى أمكن أن يقال بعدم الصحّة، و الظاهر أنّ المناط فى عدم جواز التصرّف المخرج هو التمكّن فى تلك السنة، فلو لم يتمكّن فيها و لكن يتمكّن فى السنة الأُخرى لم يمنع عن جواز التصرّف، فلا يجب إبقاء المال إلى العام القابل إذا كان له مانع فى هذه السنة، فليس حاله حال من يكون بلده بعيداً عن مكّة بمسافة سنتين.

[مسألة ۲۴: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو منضمّاً إلى ماله الحاضر]

[۳۰۲۱] مسألة ۲۴: إذا كان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو منضمّاً إلى ماله الحاضر، و تمكّن من التصرّف فى ذلك المال الغائب يكون مستطيعاً و يجب عليه الحجّ، و إن لم يكن متمكّناً من التصرّف فيه و لو بتوكيل من يبيعه هناك فلا يكون مستطيعاً إلّا بعد التمكّن منه أو الوصول فى يده. و على هذا فلو تلف فى الصورة الأُولى بقى وجوب الحجّ مستقرّاً عليه إن كان التمكّن فى حال تحقّق سائر الشرائط، و لو تلف فى الصورة الثانية لم يستقرّ، و كذا إذا مات مورّثه و هو فى بلد آخر و تمكّن من التصرّف فى حصّته أو لم يتمكّن، فإنّه على الأوّل يكون مستطيعاً بخلافه على الثانى.

[مسألة ۲۵: إذا وصل ماله إلى حدّ الاستطاعة لكنّه كان جاهلًا به أو كان غافلًا عن وجوب الحجّ عليه]

[۳۰۲۲] مسألة ۲۵: إذا وصل ماله إلى حدّ الاستطاعة لكنّه كان جاهلًا به أو كان غافلًا عن وجوب الحجّ عليه، ثمّ تذكّر بعد أن تلف ذلك المال فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه إذا كان واجداً لسائر الشرائط حين وجوده، و الجهل و الغفلة لا يمنعان عن الاستطاعة. غاية الأمر أنّه معذور فى ترك ما وجب عليه، و حينئذٍ فإذا مات قبل التلف أو بعده وجب الاستئجار عنه إن كانت له تركة بمقداره، و كذا إذا نقل ذلك المال إلى غيره بهبة أو صلح ثمّ علم بعد ذلك أنّه كان بقدر الاستطاعة. فلا وجه لما ذكره المحقّق القمّى فى أجوبة مسائله من عدم الوجوب؛ لأنّه لجهله لم يصر مورداً، و بعد النقل و التذكّر ليس عنده ما يكفيه فلم يستقرّ عليه؛ لأنّ عدم التمكّن من جهة الجهل و الغفلة لا ينافى الوجوب الواقعى، و القدرة التى هى شرط فى التكاليف القدرة من حيث هى، و هى موجودة، و العلم شرط فى التنجّز لا فى التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۴۲ أصل التكليف.

[مسألة ۲۶: إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً]

[۳۰۲۳] مسألة ۲۶: إذا اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً، فإن قصد امتثال الأمر المتعلّق به فعلًا و تخيّل أنّه الأمر الندبى أجزأ عن حجّة الإسلام؛ لأنّه حينئذٍ من باب الاشتباه فى التطبيق، و إن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد لم يجزئ عنها و إن كان حجّه صحيحاً، و كذا الحال إذا علم باستطاعته ثمّ غفل عن ذلك. و أمّا لو علم بذلك و تخيّل عدم فوريّتها فقصد الأمر الندبىّ فلا يجزئ؛ لأنّه يرجع إلى التقييد.

[مسألة ۲۷: هل تكفى فى الاستطاعة الملكيّة المتزلزلة للزاد و الراحلة و غيرهما]

[۳۰۲۴] مسألة ۲۷: هل تكفى فى الاستطاعة الملكيّة المتزلزلة للزاد و الراحلة و غيرهما، كما إذا صالحه شخص ما يكفيه للحجّ بشرط الخيار له إلى مدّة معيّنة، أو باعه محاباة كذلك؟ وجهان، أقواهما العدم؛ لأنّها فى معرض الزوال إلّا إذا كان واثقاً بأنّه لا يفسخ، و كذا

لو وهبه و أقبضه إذا لم يكن رحماً، فإنّه ما دامت العين موجودة له الرجوع، و يمكن أن يقال بالوجوب هنا، حيث إنّ له التصرّف فى الموهوب فتلزم الهبة.

[مسألة ۲۸: يشترط فى وجوب الحجّ بعد حصول الزاد و الراحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال

[۳۰۲۵] مسألة ۲۸: يشترط فى وجوب الحجّ بعد حصول الزاد و الراحلة بقاء المال إلى تمام الأعمال، فلو تلف بعد ذلك و لو فى أثناء الطريق كشف عن عدم الاستطاعة، و كذا لو حصل عليه دين قهراً عليه، كما إذا أتلف مال غيره خطأً. و أمّا لو أتلفه عمداً فالظاهر كونه كإتلاف الزاد و الراحلة عمداً فى عدم زوال استقرار الحجّ.

[مسألة ۲۹: إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه

[۳۰۲۶] مسألة ۲۹: إذا تلف بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه، أو تلف ما به الكفاية من ماله فى وطنه بناءً على اعتبار الرجوع إلى كفاية فى الاستطاعة، فهل يكفيه عن حجّة الإسلام أو لا؟ وجهان، لا يبعد الإجزاء، و يقرّبه ما ورد من أنّ من مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام، بل يمكن أن يقال بذلك إذا تلف فى أثناء الحجّ أيضاً.

[مسألة ۳۰: الظاهر عدم اعتبار الملكيّة فى الزاد و الراحلة]

[۳۰۲۷] مسألة ۳۰: الظاهر عدم اعتبار الملكيّة فى الزاد و الراحلة، فلو حصلا بالإباحة اللازمة كفى فى الوجوب؛ لصدق الاستطاعة، و يؤيّده الأخبار الواردة فى البذل، فلو شرط أحد المتعاملين على الآخر فى ضمن عقد لازم أن يكون له التصرّف فى ماله بما يعادل مائة ليرة مثلًا وجب عليه الحجّ، و يكون كما لو كان مالكاً له.

[مسألة ۳۱: لو أوصى له بما يكفيه للحجّ

[۳۰۲۸] مسألة ۳۱: لو أوصى له بما يكفيه للحجّ فالظاهر وجوب الحجّ عليه بعد موت الموصى، خصوصاً إذا لم يعتبر القبول فى ملكيّة الموصى له، و قلنا بملكيته ما لم يردّ، فإنّه ليس له الردّ حينئذٍ.

[مسألة ۳۲: إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين عليه السّلام فى كلّ عرفة]

[۳۰۲۹] مسألة ۳۲: إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يزور الحسين (عليه السّلام) فى كلّ عرفة ثمّ حصلت لم يجب عليه الحجّ، بل و كذا لو نذر إن جاء مسافرة أن يعطى الفقير كذا مقداراً، فحصل له ما يكفيه لأحدهما بعد حصول المعلّق عليه، بل و كذا إذا نذر قبل حصول الاستطاعة أن يصرف مقدار مائة ليرة مثلًا فى الزيارة أو التعزية أو نحو ذلك، فإنّ هذا كلّه مانع عن تعلّق وجوب الحجّ به، و كذا إذا كان عليه واجب مطلق فوريّ قبل حصول الاستطاعة و لم يمكن الجمع بينه و بين الحجّ، ثمّ حصلت الاستطاعة، و إن لم يكن ذلك الواجب أهمّ من الحجّ؛ لأنّ العذر الشرعى كالعقلى فى المنع من الوجوب. و أمّا لو حصلت الاستطاعة أوّلًا ثمّ حصل واجب فوريّ آخر لا يمكن الجمع بينه و بين الحجّ يكون من باب المزاحمة، فيقدّم الأهمّ منهما، فلو كان مثل إنقاذ الغريق قدّم على الحجّ، و حينئذٍ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب الحجّ فيه، و إلّا فلا، إلّا أن يكون الحجّ قد استقرّ عليه سابقاً، فإنّه يجب عليه و لو متسكّعاً.

[مسألة ۳۳: النذر المعلّق على أمر قسمان

[۳۰۳۰] مسألة ۳۳: النذر المعلّق على أمر قسمان: تارة يكون التعليق على وجه الشرطيّة، كما إذا قال: إن جاء مسافرى فللّه علىّ أن أزور الحسين (عليه السّلام) فى عرفة، التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۴۴ و تارة يكون على نحو الواجب المعلّق، كأن يقول: للّه علىّ أن أزور الحسين (عليه السّلام) فى عرفة عند مجىء مسافرى، فعلى الأوّل يجب الحجّ إذا حصلت الاستطاعة قبل مجىء مسافرة، و على الثانى لا يجب، فيكون حكمه حكم النذر المنجّز فى أنّه لو حصلت الاستطاعة و كان العمل بالنذر منافياً لها لم يجب الحجّ؛ سواء حصل المعلّق عليه قبلها أو بعدها. و كذا لو حصلا معاً لا يجب الحجّ، من دون فرق بين الصورتين، و السرّ فى ذلك أنّ وجوب الحجّ مشروط و النذر مطلق، فوجوبه يمنع من تحقّق الاستطاعة.

[مسألة ۳۴: إذا لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: حجّ و علىّ نفقتك و نفقة عيالك وجب عليه

[۳۰۳۱] مسألة ۳۴: إذا لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: حجّ و علىّ نفقتك و نفقة عيالك وجب عليه، و كذا لو قال: حجّ بهذا المال و كان كافياً له ذهاباً و إياباً و لعياله، فتحصل الاستطاعة ببذل النفقة كما تحصل بملكها، من غير فرق بين أن يبيحها له أو يملّكها إيّاه، و لا بين أن يبذل عينها أو ثمنها، و لا بين أن يكون البذل واجباً عليه بنذر أو يمين أو نحوهما أو لا، و لا بين كون الباذل موثوقاً به أو لا على الأقوى، و القول بالاختصاص بصورة التمليك ضعيف، كالقول بالاختصاص بما إذا وجب عليه أو بأحد الأمرين؛ من التمليك أو الوجوب، و كذا القول بالاختصاص بما إذا كان موثوقاً به؛ كلّ ذلك لصدق الاستطاعة و إطلاق المستفيضة من الأخبار، و لو كان له بعض النفقة فبذل له البقيّة وجب أيضاً، و لو بذل له نفقة الذهاب فقط و لم يكن عنده نفقة العود لم يجب، و كذا لو لم يبذل نفقة عياله إلّا إذا كان عنده ما يكفيهم إلى أن يعود، أو كان لا يتمكّن من نفقتهم مع ترك الحجّ أيضاً.

[مسألة ۳۵: لا يمنع الدين من الوجوب فى الاستطاعة البذليّة]

[۳۰۳۲] مسألة ۳۵: لا يمنع الدين من الوجوب فى الاستطاعة البذليّة. نعم، لو كان حالّا و كان الديّان مطالباً مع فرض تمكّنه من أدائه لو لم يحجّ و لو تدريجاً، ففى كونه مانعاً أو لا وجهان.

[مسألة ۳۶: لا يشترط الرجوع إلى كفاية فى الاستطاعة البذليّة]

[۳۰۳۳] مسألة ۳۶: لا يشترط الرجوع إلى كفاية فى الاستطاعة البذليّة.

[مسألة ۳۷: إذا وهبه ما يكفيه للحجّ لأن يحجّ وجب عليه القبول على الأقوى

[۳۰۳۴] مسألة ۳۷: إذا وهبه ما يكفيه للحجّ لأن يحجّ وجب عليه القبول على الأقوى، بل و كذا لو وهبه و خيّره بين أن يحجّ به أو لا. و أمّا لو وهبه و لم يذكر الحجّ لا تعييناً و لا تخييراً فالظاهر عدم وجوب القبول كما عن المشهور.

[مسألة ۳۸: لو وقف شخص لمن يحجّ أو أوصى أو نذر كذلك، فبذل المتولّى

[۳۰۳۵] مسألة ۳۸: لو وقف شخص لمن يحجّ أو أوصى أو نذر كذلك، فبذل المتولّى أو الوصىّ أو الناذر له وجب عليه؛ لصدق

الاستطاعة بل إطلاق الأخبار، و كذا لو أوصى له بما يكفيه للحجّ بشرط أن يحجّ، فإنّه يجب عليه بعد موت الموصى.

[مسألة ۳۹: لو أعطاه ما يكفيه للحجّ خمساً أو زكاة و شرط عليه أن يحجّ به

[۳۰۳۶] مسألة ۳۹: لو أعطاه ما يكفيه للحجّ خمساً أو زكاة و شرط عليه أن يحجّ به فالظاهر الصحّة و وجوب الحجّ عليه إذا كان فقيراً، أو كانت الزكاة من سهم سبيل اللّه.

[مسألة ۴۰: الحجّ البذلى مجزئ عن حجّة الإسلام

[۳۰۳۷] مسألة ۴۰: الحجّ البذلى مجزئ عن حجّة الإسلام، فلا يجب عليه إذا استطاع مالًا بعد ذلك على الأقوى.

[مسألة ۴۱: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام

[۳۰۳۸] مسألة ۴۱: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام، و فى جواز رجوعه عنه بعده وجهان، و لو وهبه للحجّ فقبل فالظاهر جريان حكم الهبة عليه فى جواز الرجوع قبل الإقباض و عدمه بعده إذا كانت لذى رحم أو بعد تصرّف الموهوب له.

[مسألة ۴۲: إذا رجع الباذل فى أثناء الطريق

[۳۰۳۹] مسألة ۴۲: إذا رجع الباذل فى أثناء الطريق ففى وجوب نفقة العود عليه أو لا وجهان.

[مسألة ۴۳: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة]

[۳۰۴۰] مسألة ۴۳: إذا بذل لأحد اثنين أو ثلاثة فالظاهر الوجوب عليهم كفاية، فلو ترك الجميع استقرّ عليهم الحجّ فيجب على الكلّ؛ لصدق الاستطاعة بالنسبة إلى الكلّ، نظير ما إذا وجد المتيمّمون ماءً يكفى لواحد منهم، فإنّ تيمّم الجميع يبطل.

[مسألة ۴۴: الظاهر أنّ ثمن الهدى على الباذل

[۳۰۴۱] مسألة ۴۴: الظاهر أنّ ثمن الهدى على الباذل. و أمّا الكفّارات، فإن أتى بموجبها عمداً اختياراً فعليه، و إن أتى به اضطراراً أو مع الجهل أو النسيان فيما لا فرق فيه بين العمد و غيره، ففى كونه عليه أو على الباذل وجهان.

[مسألة ۴۵: إنّما يجب بالبذل الحجّ الذى هو وظيفته على تقدير الاستطاعة]

[۳۰۴۲] مسألة ۴۵: إنّما يجب بالبذل الحجّ الذى هو وظيفته على تقدير الاستطاعة، فلو بذل للآفاقى بحجّ القرآن أو الإفراد أو لعمرة مفردة لا يجب عليه، و كذا لو بذل للمكّى لحجّ التمتّع لا يجب عليه، و لو بذل لمن حجّ حجّة الإسلام لم يجب عليه ثانياً، و لو بذل لمن استقرّ عليه حجّة الإسلام و صار معسراً وجب عليه، و لو كان عليه حجّة النذر أو نحوه و لم يتمكّن فبذل له باذل وجب عليه، و إن قلنا بعدم الوجوب لو وهبه لا للحجّ؛ لشمول الأخبار من حيث التعليل فيها بأنّه بالبذل صار مستطيعاً، و لصدق الاستطاعة عرفاً.

[مسألة ۴۶: إذا قال له: بذلت لک هذا المال مخيّراً بين أن تحجّ به أو تزور الحسين عليه السّلام

[۳۰۴۳] مسألة ۴۶: إذا قال له: بذلت لک هذا المال مخيّراً بين أن تحجّ به أو تزور الحسين (عليه السّلام) وجب عليه الحجّ.

[مسألة ۴۷: لو بذل له مالًا ليحجّ بقدر ما يكفيه فسرق فى أثناء الطريق

[۳۰۴۴] مسألة ۴۷: لو بذل له مالًا ليحجّ بقدر ما يكفيه فسرق فى أثناء الطريق سقط الوجوب.

[مسألة ۴۸: لو رجع عن بذله فى الأثناء و كان فى ذلک المكان يتمكّن من أن يأتى ببقيّة الأعمال من مال نفسه

[۳۰۴۵] مسألة ۴۸: لو رجع عن بذله فى الأثناء و كان فى ذلک المكان يتمكّن من أن يأتى ببقيّة الأعمال من مال نفسه، أو حدث له مال بقدر كفايته وجب عليه الإتمام، و أجزأه عن حجّة الإسلام.

[مسألة ۴۹: لا فرق فى الباذل بين أن يكون واحداً أو متعدّداً]

[۳۰۴۶] مسألة ۴۹: لا فرق فى الباذل بين أن يكون واحداً أو متعدّداً، فلو قالا له: حجّ و علينا نفقتک وجب عليه.

[مسألة ۵۰: لو عيّن له مقداراً ليحجّ به و اعتقد كفايته فبان عدمها]

[۳۰۴۷] مسألة ۵۰: لو عيّن له مقداراً ليحجّ به و اعتقد كفايته فبان عدمها وجب عليه الإتمام فى الصورة التى لا يجوز له الرجوع، إلّا إذا كان ذلک مقيّداً بتقدير كفايته.

[مسألة ۵۱: إذا قال: اقترض و حجّ و علىّ دينک

[۳۰۴۸] مسألة ۵۱: إذا قال: اقترض و حجّ و علىّ دينک، ففى وجوب ذلک عليه نظر؛ لعدم صدق الاستطاعة عرفاً. نعم، لو قال: اقترض لى و حجّ به وجب مع وجود المقرض كذلک.

[مسألة ۵۲: لو بذل له مالًا ليحجّ به فتبيّن بعد الحجّ أنّه كان مغصوباً]

[۳۰۴۹] مسألة ۵۲: لو بذل له مالًا ليحجّ به فتبيّن بعد الحجّ أنّه كان مغصوباً، ففى كفايته للمبذول له عن حجّة الإسلام و عدمها وجهان، أقواهما العدم، أمّا لو قال: حجّ و علىّ نفقتک، ثمّ بذل له مالًا فبان كونه مغصوباً فالظاهر صحّة الحجّ، و أجزأه عن حجّة الإسلام؛ لأنّه استطاع بالبذل و قرار الضمان على الباذل فى الصورتين، عالماً كان بكونه مال الغير أو جاهلًا.

[مسألة ۵۳: لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحجّ بأُجرة يصير بها مستطيعاً]

[۳۰۵۰] مسألة ۵۳: لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحجّ بأُجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحجّ، و لا ينافيه وجوب قطع الطريق عليه للغير؛ لأنّ الواجب عليه فى حجّ نفسه أفعال الحجّ، و قطع الطريق مقدّمة توصّلية بأىّ وجه أتى بها كفى و لو على وجه الحرام، أو لا بنيّة الحجّ، و لذا لو كان مستطيعاً قبل الإجارة جاز له إجارة نفسه للخدمة فى الطريق، بل لو آجر نفسه لنفس المشى معه بحيث يكون العمل المستأجر عليه نفس المشى صحّ أيضاً، و لا يضرّ بحجّه. نعم، لو آجر نفسه لحجّ بلدىّ لم يجز له أن يؤجر نفسه لنفس المشى،

كإجارته لزيارة بلديّة أيضاً، أمّا لو آجر للخدمة فى الطريق فلا بأس و إن كان مشيه للمستأجر الأوّل، فالممنوع وقوع الإجارة على نفس ما وجب عليه أصلًا أو بالإجارة.

[مسألة ۵۴: إذا استؤجر؛ أى طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً]

[۳۰۵۱] مسألة ۵۴: إذا استؤجر؛ أى طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير به مستطيعاً لا يجب عليه القبول، و لا يستقرّ الحجّ عليه، فالوجوب عليه مقيّد بالقبول و وقوع الإجارة، و قد يقال بوجوبه إذا لم يكن حرجاً عليه؛ لصدق الاستطاعة، و لأنّه مالك لمنافعه فيكون مستطيعاً قبل الإجارة، كما إذا كان مالكاً لمنفعة عبده أو دابّته و كانت كافية فى استطاعته، و هو كما ترى؛ إذ نمنع صدق الاستطاعة بذلك، التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۴۸ و لكن لا- ينبغى ترك الاحتياط فى بعض صوره، كما إذا كان من عادته إجارة نفسه للأسفار.

[مسألة ۵۵: يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير]

[۳۰۵۲] مسألة ۵۵: يجوز لغير المستطيع أن يؤجر نفسه للنيابة عن الغير، و إن حصلت الاستطاعة بمال الإجارة قدّم الحجّ النيابى، فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب عليه لنفسه، و إلّا فلا.

[مسألة ۵۶: إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً]

[۳۰۵۳] مسألة ۵۶: إذا حجّ لنفسه أو عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة مع عدم كونه مستطيعاً لا يكفيه عن حجّة الإسلام، فيجب عليه الحجّ إذا استطاع بعد ذلك، و ما فى بعض الأخبار من إجزائه عنها محمول على الإجزاء ما دام فقيراً، كما صرّح به فى بعضها الآخر، فالمستفاد منها أنّ حجّة الإسلام مستحبّة على غير المستطيع، و واجبة على المستطيع، و يتحقّق الأوّل بأىّ وجه أتى به، و لو عن الغير تبرّعاً أو بالإجارة، و لا يتحقّق الثانى إلّا مع حصول شرائط الوجوب.

[مسألة ۵۷: يشترط فى الاستطاعة مضافاً إلى مؤنة الذهاب و الإياب وجود ما يمون به عياله]

[۳۰۵۴] مسألة ۵۷: يشترط فى الاستطاعة مضافاً إلى مؤنة الذهاب و الإياب وجود ما يمون به عياله حتّى يرجع، فمع عدمه لا يكون مستطيعاً، و المراد بهم من يلزمه نفقته لزوماً عرفيّاً، و إن لم يكن ممّن يجب عليه نفقته شرعاً على الأقوى، فإذا كان له أخ صغير أو كبير فقير لا يقدر على التكسّب و هو ملتزم بالإنفاق عليه، أو كان متكفّلًا لإنفاق يتيم فى حجره و لو أجنبىّ يعدّ عيالًا له، فالمدار على العيال العرفى.

[مسألة ۵۸: الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية]

[۳۰۵۵] مسألة ۵۸: الأقوى وفاقاً لأكثر القدماء اعتبار الرجوع إلى كفاية؛ من تجارة أو زراعة أو صناعة أو منفعة ملك له؛ من بستان أو دكّان أو نحو ذلك، بحيث لا يحتاج إلى التكفّف، و لا يقع فى الشدّة و الحرج، و يكفى كونه قادراً على التكسّب اللائق به أو التجارة باعتباره و وجاهته، و إن لم يكن له رأس مال يتّجر به. نعم، قد مرّ عدم اعتبار ذلك فى الاستطاعة البذليّة، و لا يبعد عدم اعتباره أيضاً فيمن يمضى التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۴۹ أمره بالوجوه اللائقة به، كطلبة العلم من السادة و غيرهم، فإذا حصل لهم مقدار

مؤنـة الذهاب و الإياب و مؤنة عيالهم إلى حال الرجوع وجب عليهم، بل و كذا الفقير الذى عادته و شـغله أخذ الوجوه و لا يقدر على التكسّب إذا حصل له مقدار مؤنة الذهاب و الإياب له و لعياله، و كذا كلّ من لا يتفاوت حاله قبل الحجّ و بعده إذا صرف ما حصل له من مقدار مؤنة الذهاب و الإياب من دون حرج عليه.

[مسألة ۵۹: لا يجوز للولد أن يأخذ من مال والده و يحجّ به

[۳۰۵۶] مسألة ۵۹: لا يجوز للولـد أن يأخـذ من مال والـده و يحـجّ به، كما لا يجب على الوالد أن يبذل له، و كذا لا يجب على الولد بذل المال لوالده ليحجّ به، و كذا لا يجوز للوالد الأخذ من مال ولده للحجّ، و القول بجواز ذلك أو وجوبه كما عن الشـيخ ضعيف، و إن كان يدلّ عليه صـحيح سـعيد بن يسار قال: قلت لأبى عبد اللّه (عليه السّـلام): الرجل يحجّ من مال ابنه و هو صغير؟ قال: «نعم يحجّ منه حجّـة الإسـلام». قال: و ينفق منه؟ قال: «نعم». ثمّ قال: «إنّ مال الولد لوالده، إنّ رجلًا اختصم هو و والده إلى رسول اللّه (صـلّى اللّه عليه و آله) فقضـى أنّ المال و الولد للوالد». و ذلك لإعراض الأصحاب عنه، مع إمكان حمله على الاقتراض من ماله مع استطاعته من مـال نفسه، أو على مـا إذا كان فقيراً و كانت نفقته على ولـده و لم يكن نفقـة السـفر إلى الحـجّ أزيـد من نفقته فى الحضـر؛ إذ الظاهر الوجوب حينئذٍ.

[مسألة ۶۰: إذا حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحجّ من ماله

[۳۰۵۷] مسألة ۶۰: إذا حصـلت الاسـتطاعة لا يجب أن يحجّ من ماله، فلو حجّ فى نفقة غيره لنفسه أجزأه، و كذا لو حجّ متسكّعاً، بل لو حـجّ من مال الغير غصـباً صـحّ و أجزأه. نعم، إذا كان ثوب إحرامه و طوافه و سـعيه من المغصوب لم يصحّ، و كذا إذا كان ثمن هديه غصباً.

[مسألة ۶۱: يشترط فى وجوب الحجّ الاستطاعة البدنيّة]

[۳۰۵۸] مسألة ۶۱: يشترط فى وجوب الحـجّ الاسـتطاعة البدنيّـة، فلو كـان مريضـاً لا يقـدر على الركوب، أو كان حرجاً عليه و لو على المحمـل أو الكنيسـة لم يجب، و كـذا لـو تمكّن من الركـوب على المحمـل لكن لم يكن عنـده مـؤنته، و كـذا لـو احتـاج إلى خـادم

التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۵۰ و لم يكن عنده مؤنته.

[مسألة ۶۲: و يشترط أيضاً الاستطاعة الزمانيّة]

[۳۰۵۹] مسألة ۶۲: و يشترط أيضاً الاسـتطاعة الزمانيّة، فلو كان الوقت ضـيّقاً لا يمكنه الوصول إلى الحجّ أو أمكن لكن بمشـقّة شديدة لم يجب، و حينئذٍ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجب، و إلّا فلا.

[مسألة ۶۳: و يشترط أيضاً الاستطاعة السربيّة]

[۳۰۶۰] مسألة ۶۳: و يشترط أيضـاً الاسـتطاعة السـربيّة؛ بـأن لاـ يكون فى الطريق مـانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات أو إلى تمام الأعمال، و إلّا لم يجب، و كـذا لو كان غير مأمون؛ بأن يخاف على نفسه أو بدنه أو عرضه أو ماله، و كان الطريق منحصـراً فيه أو كان جميع الطرق كـذلك، و لو كـان هنـاك طريقـان أحـدهما أقرب لكنّه غير مأمون وجب الـذهاب من الأبعـد المأمون، و لو كان جميع

الطرق مخوفاً إلّا أنّه يمكنه الوصول إلى الحجّ بالدوران فى البلاد؛ مثل ما إذا كان من أهل العراق و لا يمكنه إلّا أن يمشى إلى كرمان، و منه إلى خراسان، و منه إلى بخارا، و منه إلى الهند، و منه إلى بوشهر، و منه إلى جدّة مثلًا، و منه إلى المدينة، و منها إلى مكّة، فهل يجب أو لا؟ وجهان، أقواهما عدم الوجوب؛ لأنّه يصدق عليه أنّه لا يكون مخلّى السرب.

[مسألة ۶۴: إذا استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له فى بلده معتدّ به لم يجب

[۳۰۶۱] مسألة ۶۴: إذا استلزم الذهاب إلى الحجّ تلف مال له فى بلده معتدّ به لم يجب، و كذا إذا كان هناك مانع شرعىّ من استلزامه ترك واجب فورىّ سابق على حصول الاستطاعة، أو لاحق مع كونه أهمّ من الحجّ كإنقاذ غريق أو حريق، و كذا إذا توقّف على ارتكاب محرّم، كما إذا توقّف على ركوب دابّة غصبيّة أو المشى فى الأرض المغصوبة.

[مسألة ۶۵: قد علم ممّا مرّ أنّه يشترط فى وجوب الحجّ مضافاً إلى البلوغ

[۳۰۶۲] مسألة ۶۵: قد علم ممّا مرّ أنّه يشترط فى وجوب الحجّ مضافاً إلى البلوغ و العقل و الحرّيّة الاستطاعة الماليّة و البدنيّة و الزمانيّة و السربيّة، و عدم استلزامه الضرر، أو ترك واجب، أو فعل حرام و مع فقد أحد هذه لا يجب. فبقى التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۵۱ الكلام فى أمرين: أحدهما: إذا اعتقد تحقّق جميع هذه مع فقد بعضها واقعاً، أو اعتقد فقد بعضها و كان متحقّقاً، فنقول: إذا اعتقد كونه بالغاً أو حرّا مع تحقّق سائر الشرائط فحجّ ثمّ بان أنّه كان صغيراً أو عبداً، فالظاهر بل المقطوع عدم إجزائه عن حجّة الإسلام. و إن اعتقد كونه غير بالغ أو عبداً مع تحقّق سائر الشرائط و أتى به أجزأه عن حجّة الإسلام كما مرّ سابقاً، و إن تركه مع بقاء الشرائط إلى ذى الحجّة فالظاهر استقرار وجوب الحجّ عليه، فإن فقد بعض الشرائط بعد ذلك، كما إذا تلف ماله وجب عليه الحجّ و لو متسكّعاً. و إن اعتقد كونه مستطيعاً مالًا و أنّ ما عنده يكفيه فبان الخلاف بعد الحجّ، ففى إجزائه عن حجّة الإسلام و عدمه وجهان؛ من فقد الشرط واقعاً، و من أنّ القدر المسلّم من عدم إجزاء حجّ غير المستطيع عن حجّة الإسلام غير هذه الصورة. و إن اعتقد عدم كفاية ما عنده من المال، و كان فى الواقع كافياً و ترك الحجّ فالظاهر الاستقرار عليه. و إن اعتقد عدم الضرر أو عدم الحرج فحجّ فبان الخلاف فالظاهر كفايته. و إن اعتقد المانع من العدوّ أو الضرر أو الحرج فترك الحجّ فبان الخلاف، فهل يستقرّ عليه الحجّ أو لا؟ وجهان، و الأقوى عدمه؛ لأنّ المناط فى الضرر الخوف و هو حاصل، إلّا إذا كان اعتقاده على خلاف رويّة العقلاء و بدون الفحص و التفتيش. و إن اعتقد عدم مانع شرعى فحجّ فالظاهر الإجزاء إذا بان الخلاف. و إن اعتقد وجوده فترك فبان الخلاف فالظاهر الاستقرار. ثانيهما: إذا ترك الحجّ مع تحقّق الشرائط متعمّداً، أو حجّ مع فقد بعضها كذلك، أمّا الأوّل فلا إشكال فى استقرار الحجّ عليه مع بقائها إلى ذى الحجّة، و أمّا الثانى فإن حجّ مع عدم البلوغ أو عدم الحرّيّة فلا إشكال فى عدم إجزائه، إلّا إذا بلغ أو انعتق قبل أحد الموقفين على إشكال فى البلوغ قد مرّ. و إن حجّ مع عدم التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۵۲ الاستطاعة الماليّة فظاهرهم مسلّمية عدم الإجزاء، و لا دليل عليه إلّا الإجماع، و إلّا فالظاهر أنّ حجّة الإسلام هو الحجّ الأوّل، و إذا أتى به كفى و لو كان ندباً، كما إذا أتى الصبى صلاة الظهر مستحبّاً بناءً على شرعيّة عباداته فبلغ فى أثناء الوقت، فإنّ الأقوى عدم وجوب إعادتها، و دعوى أنّ المستحبّ لا يجزئ عن الواجب، ممنوعة بعد اتّحاد ماهيّة الواجب و المستحبّ. نعم، لو ثبت تعدّد ماهيّة حجّ المتسكّع و المستطيع تمّ ما ذكر، لا لعدم إجزاء المستحبّ عن الواجب، بل لتعدّد الماهيّة، و إن حجّ مع عدم أمن الطريق أو مع عدم صحّة البدن مع كونه حرجاً عليه، أو مع ضيق الوقت كذلك، فالمشهور بينهم عدم إجزائه عن الواجب. و عن «الدروس» الإجزاء إلّا إذا كان إلى حدّ الإضرار بالنفس و قارن بعض المناسك، فيحتمل عدم الإجزاء، ففرق بين حجّ المتسكّع و حجّ هؤلاء، و علّل الأجزاء بأنّ ذلك من باب تحصيل الشرط فإنّه لا يجب، لكن إذا حصّله وجب، و فيه: أنّ مجرّد البناء على ذلك لا يكفى فى حصول الشرط، مع أنّ غاية الأمر

حصول المقدّمة التی هو المشی إلی مکّة و منی و عرفات، و من المعلوم أنّ مجرّد هذا لا یوجب حصول الشرط الذی هو عدم الضرر، أو عدم الحرج. نعم، لو کان الحرج أو الضرر فی المشی إلی المیقات فقط، و لم یکونا حین الشروع فی الأعمال تمّ ما ذکره، و لا قائل بعدم الإجزاء فی هذه الصورة. هذا، و مع ذلک فالأقوی ما ذکره فی «الدروس» لا لما ذکره، بل لأنّ الضرر و الحرج إذا لم یصلا إلی حدّ الحرمة إنّما یرفعان الوجوب و الإلزام لا أصل الطلب، فإذا تحمّلهما و أتی بالمأمور به کفی.

[مسألة ۶۶: إذا حجّ مع استلزامه لترک واجب أو ارتکاب محرّم

[۳۰۶۳] مسألة ۶۶: إذا حجّ مع استلزامه لترک واجب أو ارتکاب محرّم لم یجزه عن حجّة الإسلام، و إن اجتمع سائر الشرائط، لا لأنّ الأمر بالشیء نهی عن ضدّه؛ لمنعه أوّلًا، و منع بطلان العمل بهذا النهی ثانیاً؛ لأنّ النهی متعلّق بأمر التعلیقات علی العروة الوثقی، ص: ۲۵۳ خارج، بل لأنّ الأمر مشروط بعدم المانع، و وجوب ذلک الواجب مانع، و کذلک النهی المتعلّق بذلک المحرّم مانع و معه لا أمر بالحجّ. نعم، لو کان الحجّ مستقرّاً علیه و توقّف الإتیان به علی ترک واجب أو فعل حرام دخل فی تلک المسألة، و أمکن أن یقال بالإجزاء؛ لما ذکر من منع اقتضاء الأمر بشیء للنهی عن ضدّه، و منع کون النهی المتعلّق بأمر خارج موجباً للبطلان.

[مسألة ۶۷: إذا کان فی الطریق عدوّ لا یندفع إلّا بالمال

[۳۰۶۴] مسألة ۶۷: إذا کان فی الطریق عدوّ لا یندفع إلّا بالمال، فهل یجب بذله و یجب الحجّ أو لا؟ أقوال، ثالثها: الفرق بین المضرّ بحاله و عدمه، فیجب فی الثانی دون الأوّل.

[مسألة ۶۸: لو توقّف الحجّ علی قتال العدوّ لم یجب

[۳۰۶۵] مسألة ۶۸: لو توقّف الحجّ علی قتال العدوّ لم یجب حتّی مع ظنّ الغلبة علیه و السلامة، و قد یقال بالوجوب فی هذه الصورة.

[مسألة ۶۹: لو انحصر الطریق فی البحر وجب رکوبه

[۳۰۶۶] مسألة ۶۹: لو انحصر الطریق فی البحر وجب رکوبه إلّا مع خوف الغرق أو المرض خوفاً عقلائیّاً، أو استلزامه الإخلال بصلاته، أو إیجابه لأکل النجس أو شربه، و لو حجّ مع هذا صحّ حجّة؛ لأنّ ذلک فی المقدّمة، و هی المشی إلی المیقات، کما إذا رکب دابّة غصبیّة إلی المیقات.

[مسألة ۷۰: إذا استقرّ علیه الحجّ و کان علیه خمس أو زکاة أو غیرهما من الحقوق الواجبة]

[۳۰۶۷] مسألة ۷۰: إذا استقرّ علیه الحجّ و کان علیه خمس أو زکاة أو غیرهما من الحقوق الواجبة وجب علیه أداؤها، و لا یجوز له المشی إلی الحجّ قبلها، و لو ترکها عصی، و أمّا حجّه فصحیح إذا کانت الحقوق فی ذمّته لا فی عین ماله، و کذا إذا کانت فی عین ماله و لکن کان ما یصرفه فی مؤنته من المال الذی لا یکون فیه خمس أو زکاة أو غیرهما، أو کان ممّا تعلّق به الحقوق و لکن کان ثوب إحرامه و طوافه و سعیه و ثمن هدیه من المال الذی لیس فیه حقّ، بل و کذا إذا کانا ممّا تعلّق به الحقّ من الخمس و الزکاة إلّا أنّه بقی عنده مقدار ما فیه منهما؛ بناءً علی ما هو الأقوی من کونهما فی العین علی نحو الکلّی فی المعیّن لا علی وجه الإشاعة.

[مسألة ۷۱: یجب علی المستطیع الحجّ مباشرة]

[۳۰۶۸] مسألة ۷۱: يجب على المستطيع الحجّ مباشرة، فلا يكفيه حجّ غيره عنه تبرّعاً أو بالإجارة إذا كان متمكّناً من المباشرة بنفسه.

[مسألة ۷۲: إذا استقرّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة]

[۳۰۶۹] مسألة ۷۲: إذا استقرّ الحجّ عليه و لم يتمكّن من المباشرة لمرض لم يرج زواله، أو حصر كذلك، أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه، فالمشهور وجوب الاستنابة عليه، بل ربما يقال بعدم الخلاف فيه و هو الأقوى، و إن كان ربما يقال بعدم الوجوب، و ذلك لظهور جملة من الأخبار فى الوجوب. و أمّا إن كان موسراً من حيث المال و لم يتمكّن من المباشرة مع عدم استقراره عليه ففى وجوب الاستنابة و عدمه قولان، لا يخلو أوّلهما عن قوّة؛ لإطلاق الأخبار المشار إليها، و هى و إن كانت مطلقة من حيث رجاء الزوال و عدمه لكن المنساق من بعضها ذلك، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب مع رجاء الزوال، و الظاهر فوريّة الوجوب كما فى صورة المباشرة، و مع بقاء العذر إلى أن مات يجزئه حجّ النائب، فلا يجب القضاء عنه و إن كان مستقرّاً عليه. و إن اتّفق ارتفاع العذر بعد ذلك فالمشهور أنّه يجب عليه مباشرة و إن كان بعد إتيان النائب، بل ربّما يدّعى عدم الخلاف فيه، لكن الأقوى عدم الوجوب؛ لأنّ ظاهر الأخبار أنّ حجّ النائب هو الذى كان واجباً على المنوب عنه، فإذا أتى به فقد حصل ما كان واجباً عليه، و لا دليل على وجوبه مرّة أُخرى، بل لو قلنا باستحباب الاستنابة فالظاهر كفاية فعل النائب بعد كون الظاهر الاستنابة فيما كان عليه، و معه لا وجه لدعوى أنّ المستحبّ لا يجزئ عن الواجب، إذ ذلك فيما إذا لم يكن المستحبّ نفس ما كان واجباً، و المفروض فى المقام أنّه هو، بل يمكن أن يقال: إذا ارتفع العذر فى أثناء عمل النائب بأن كان الارتفاع بعد إحرام النائب إنّه يجب عليه الإتمام و يكفى عن المنوب عنه، بل يحتمل ذلك و إن كان فى أثناء الطريق قبل الدخول فى الإحرام. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۵۵ و دعوى أنّ جواز النيابة مادامى كما ترى، بعد كون الاستنابة بأمر الشارع، و كون الإجارة لازمة لا دليل على انفساخها، خصوصاً إذا لم يمكن إبلاغ النائب المؤجر ذلك، و لا فرق فيما ذكرنا من وجوب الاستنابة بين من عرضه العذر من المرض و غيره، و بين من كان معذوراً خلقة، و القول بعدم الوجوب فى الثانى و إن قلنا بوجوبه فى الأوّل ضعيف، و هل يختصّ الحكم بحجّة الإسلام، أو يجرى فى الحجّ النذرى و الإفسادى أيضاً؟ قولان، و القدر المتيقّن هو الأوّل بعد كون الحكم على خلاف القاعدة. و إن لم يتمكّن المعذور من الاستنابة و لو لعدم وجود النائب، أو وجوده مع عدم رضاه إلّا بأزيد من اجرة المثل و لم يتمكّن من الزيادة، أو كانت مجحفة سقط الوجوب، و حينئذٍ فيجب القضاء عنه بعد موته إن كان مستقرّاً عليه، و لا يجب مع عدم الاستقرار، و لو ترك الاستنابة مع الإمكان عصى بناءً على الوجوب، و وجب القضاء عنه مع الاستقرار، و هل يجب مع عدم الاستقرار أيضاً أو لا؟ وجهان، أقواهما نعم، لأنّه استقرّ عليه بعد التمكّن من الاستنابة. و لو استناب مع كون العذر مرجوّ الزوال لم يجز عن حجّة الإسلام، فيجب عليه بعد زوال العذر، و لو استناب مع رجاء الزوال و حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و عن صاحب «المدارك» عدمها و وجوب الإعادة؛ لعدم الوجوب مع عدم اليأس، فلا يجزئ عن الواجب، و هو كما ترى، و الظاهر كفاية حجّ المتبرّع عنه فى صورة وجوب الاستنابة، و هل يكفى الاستنابة من الميقات كما هو الأقوى فى القضاء عنه بعد موته؟ وجهان، لا يبعد الجواز حتّى إذا أمكن ذلك فى مكّة مع كون الواجب عليه هو التمتّع، و لكن الأحوط خلافه؛ لأنّ القدر المتيقّن من الأخبار الاستنابة من مكانه، كما أنّ الأحوط عدم كفاية التبرّع عنه لذلك أيضاً.

[مسألة ۷۳: إذا مات من استقرّ عليه الحجّ فى الطريق]

[۳۰۷۰] مسألة ۷۳: إذا مات من استقرّ عليه الحجّ فى الطريق، فإن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام، فلا يجب القضاء عنه، و إن مات التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۵۶ قبل ذلك وجب القضاء عنه و إن كان موته بعد الإحرام على المشهور الأقوى، خلافاً لما عن الشيخ و ابن إدريس فقالا بالإجزاء حينئذٍ أيضاً، و لا دليل لهما على ذلك إلّا إشعار بعض الأخبار كصحيحة

بريـد العجلى، حيث قال فيها بعـد الحكم بالإجزاء إذا مات فى الحرم: «و إن كان مات و هو صـرورة قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته فى حجّة الإسـلام»، فإنّ مفهومه الإجزاء إذا كان بعد أن يحرم، لكنّه معارض بمفهوم صدرها، و بصحيح ضريس و صحيح زرارة و مرسـل «المقنعـة»، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من قوله: «قبـل أن يحرم» قبل أن يـدخل فى الحرم، كما يقال: «أنجـد» أى دخل فى نجـد، و «أيمن» أى دخـل اليمن، فلاـ ينبغى الإشـكال فى عـدم كفايـة الـدخول فى الإـحرام، كمـا لا يكفى الـدخول فى الحرم بـدون الإـحرام، كمـا إذا نسيه فى الميقـات و دخـل الحرم ثمّ مـات؛ لأنّ المنساق من اعتبار الـدخول فى الحرم كونه بعـد الإحرام، و لا يعتبر دخول مكّـة و إن كـان الظـاهر من بعض الأخبار ذلك؛ لإطلاق البقيّـة فى كفايـة دخول الحرم. و الظاهر عـدم الفرق بين كون الموت حال الإحرام أو بعـد الإحلال، كما إذا مات بين الإحرامين، و قـد يقال بعدم الفرق أيضاً بين كون الموت فى الحلّ أو الحرم بعد كونه بعد الإحرام و دخول الحرم، و هو مشـكل؛ لظهور الأخبار فى الموت فى الحرم، و الظاهر عدم الفرق بين حجّ التمتّع و القران و الإفراد، كما أنّ الظاهر أنّه لو مات فى أثناء عمرة التمتّع أجزأه عن حجّه أيضاً، بل لا يبعـد الإجزاء إذا مات فى أثناء حـجّ القرآن أو الإفراد عن عمرتهما و بالعكس، لكنّه مشـكل؛ لأنّ الحجّ و العمرة فيهما عملان مسـتقلّان بخلاف حجّ التمتّع، فإنّ العمرة فيه داخلة فى الحجّ، فهما عمـل واحـد. ثمّ الظاهر اختصاص حكم الإجزاء بحجّـة الإسـلام، فلا يجرى الحكم فى حـجّ النـذر و الإفساد إذا مات فى الأثناء، بل لا يجرى فى العمرة المفردة أيضاً، و إن احتمله بعضهم. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۵۷ و هل يجرى الحكم المذكور فيمن مات مع عـدم اسـتقرار الحـجّ عليه، فيجزئه عن حجّـة الإسـلام إذا مات بعد الإحرام و دخول الحرم، و يجب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك؟ وجهان، بل قولان؛ من إطلاق الأخبار فى التفصيل المذكور، و من أنّه لا وجه لوجوب القضاء عمّن لم يستقرّ عليه بعد كشف موته عن عدم الاسـتطاعة الزمانيّة، و لذا لا يجب إذا مات فى البلد قبل الذهاب، أو إذا فقد بعض الشـرائط الأُخر مع كونه موسـراً، و من هنا ربما يجعـل الأمر بالقضاء فيها قرينـة على اختصاصـها بمن اسـتقرّ عليه، و ربما يحتمل اختصاصـها بمن لم يسـتقرّ عليه و حمل الأمر بالقضاء على النـدب، و كلاهمـا منـافٍ لإطلاقهـا، مع أنّه على الثـانى يلزم بقاء الحكم فيمن اسـتقرّ عليه بلا دليل، مع أنّه مسـلّم بينهم. و الأظهر الحكم بالإطلاق، إمّا بالتزام وجوب القضاء فى خصوص هذا المورد من الموت فى الطريق كما عليه جماعة و إن لم يجب إذا مات مع فقد سائر الشـرائط، أو الموت و هو فى البلد، و إمّا بحمل الأمر بالقضاء على القدر المشترك، و اسـتفادة الوجوب فيمن اسـتقرّ عليه من الخـارج، و هـذا هو الأـظهر، فالأـقوى جريـان الحكم المـذكور فيمن لم يسـتقرّ عليه أيضـاً، فيحكم بالإـجزاء إذا مـات بعـد الأمرين، و استحباب القضاء عنه إذا مات قبل ذلك.

[مسألة ۷۴: الكافر يجب عليه الحجّ إذا استطاع

[۳۰۷۱] مسألة ۷۴: الكافر يجب عليه الحجّ إذا استطاع؛ لأنّه مكلّف بالفروع لشمول الخطابات له أيضاً، و لكن لا يصحّ منه ما دام كافراً كسائر العبادات، و إن كان معتقداً لوجوبه و آتياً به على وجهه مع قصد القربة؛ لأنّ الإسـلام شرط فى الصحّة، و لو مات لا يقضى عنه؛ لعدم كونه أهلًا للإكرام و الإبراء، و لو أسـلم مع بقاء اسـتطاعته وجب عليه، و كذا لو استطاع بعد إسلامه، و لو زالت استطاعته ثمّ أسلم لم يجب عليه على الأقوى؛ لأنّ الإسـلام يجبّ ما قبله، كقضاء الصلوات و الصيام، حيث إنّه واجب عليه حال كفره كالأداء، و إذا أسلم سقط عنه. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۵۸ و دعوى أنّه لا يعقل الوجوب عليه، إذ لا يصـحّ منه إذا أتى به و هو كافر، و يسـقط عنه إذا أسـلم، مدفوعة بأنّه يمكن أن يكون الأمر به حال كفره أمراً تهكّمياً ليعاقب لا حقيقيّا، لكنّه مشـكل بعد عدم إمكان إتيانه به لا كـافراً و لا مسـلماً، و الأظهر أن يقال: إنّه حال اسـتطاعته مأمور بالإتيان به مسـتطيعاً و إن تركه فمتسـكّعاً و هو ممكن فى حقّه؛ لإمكان إسـلامه و إتيـانه مع الاسـتطاعة و لاـ معهـا إن ترك، فحـال الاسـتطاعة مأمور به فى ذلك الحال، و مأمور على فرض تركه حالها بفعله بعدها. و كذا يدفع الإشكال فى قضاء الفوائت، فيقال: إنّه فى الوقت مكلّف بالأداء، و مع تركه بالقضاء و هو مقدور له بأن يسلم فيأتى بهـا أداءً، و مع تركها قضاءً، فتوجّه الأمر بالقضاء إليه إنّما هو فى حال الأداء على نحو الأمر المعلّق. فحاصل الإشـكال أنّه إذا لم يصـحّ

الإتيـان به حـال الكفر و لاـ يجب عليه إذا أسـلم، فكيف يكون مكلّفـاً بالقضاء و يعاقب على تركه؟ و حاصل الجواب أنّه يكون مكلّفاً بالقضاء فى وقت الأداء على نحو الوجوب المعلّق. و مع تركه الإسلام فى الوقت فوّت على نفسه الأداء و القضاء، فيستحقّ العقاب عليه، و بعبـارة اخرى كـان يمكنه الإتيان بالقضاء بالإسـلام فى الوقت إذا ترك الأداء، و حينئـذٍ فإذا ترك الإسـلام و مات كافراً يعاقب على مخالفة الأمر بالقضاء، و إذا أسلم يغفر له، و إن خالف أيضاً و استحقّ العقاب.

[مسألة ۷۵: لو أحرم الكافر ثمّ أسلم فى الأثناء لم يكفه

[۳۰۷۲] مسألـة ۷۵: لـو أحرم الكـافر ثـمّ أسـلم فى الأثنـاء لم يكفه، و وجب عليه الإعـادة من الميقـات، و لـو لم يتمكّن من العـود إلى الميقات أحرم من موضعه، و لا يكفيه إدراك أحد الوقوفين مسلماً؛ لأنّ إحرامه باطل.

[مسألة ۷۶: المرتدّ يجب عليه الحجّ

[۳۰۷۳] مسألة ۷۶: المرتدّ يجب عليه الحجّ، سواء كانت استطاعته حال إسلامه السابق أو حال ارتداده، و لا يصحّ منه، فإن مات قبل أن يتـوب يعـاقب على تركه، التعليقـات على العروة الوثقى، ص: ۲۵۹ و لاـ يقضـى عنه على الأـقوى؛ لعـدم أهليّته للإكرام و تفريغ ذمّته، كالكـافر الأصـلى، و إن تـاب وجب عليه و صـحّ منه و إن كـان فطريّاً على الأـقوى من قبول توبته؛ سواء بقيت اسـتطاعته أو زالت قبل توبته، فلاـ تجرى فيه قاعـدة جبّ الإسـلام؛ لأنّهـا مختصّـة بالكـافر الأصـلى بحكم التبادر، و لو أحرم فى حال ردّته ثمّ تاب وجب عليه الإعادة كالكافر الأصـلى، و لو حـجّ فى حال إحرامه (إسـلامه ظ) ثمّ ارتدّ لم يجب عليه الإعادة على الأقوى، ففى خبر زرارة، عن أبى جعفر (عليه السّـلام): «من كان مؤمناً فحجّ ثمّ أصابته فتنة ثمّ تاب يحسب له كلّ عمل صالح عمله، و لا يبطل منه شـىء». و آية الحبط مختصّـة بمن مـات على كفره بقرينـة الآيـة الأُـخرى، و هى قوله تعـالى وَ مَنْ يَرْتَـدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَ هُوَ كـافِرٌ فَأُولئِـكَ حَبِطَتْ أَعْمالُهُمْ [البقرة: ۲/ ۲۱۷]. و هذه الآية دليل على قبول توبة المرتدّ الفطرى، فما ذكره بعضهم من عدم قبولها منه لا وجه له.

[مسألة ۷۷: لو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم يبطل إحرامه على الأصحّ

[۳۰۷۴] مسألة ۷۷: لو أحرم مسـلماً ثمّ ارتـدّ ثمّ تاب لم يبطل إحرامه على الأصـحّ، كما هو كذلك لو ارتدّ فى أثناء الغسل ثمّ تاب، و كـذا لو ارتـدّ فى أثناء الأذان أو الإقامـة أو الوضوء ثمّ تاب قبل فوات الموالاة، بل و كذا لو ارتدّ فى أثناء الصـلاة ثمّ تاب قبل أن يأتى بشىء أو يفوت الموالاة على الأقوى من عدم كون الهيئة الاتّصاليّة جزءاً فيها. نعم، لو ارتدّ فى أثناء الصوم بطل و إن تاب بلا فصل.

[مسألة ۷۸: إذا حجّ المخالف ثمّ استبصر لا يجب عليه الإعادة]

[۳۰۷۵] مسألة ۷۸: إذا حجّ المخالف ثمّ استبصـر لا يجب عليه الإعادة؛ بشـرط أن يكون صحيحاً فى مذهبه، و إن لم يكن صحيحاً فى مـذهبنا؛ من غير فرق بين الفِرَق؛ لإطلاـق الأخبـار، و ما دلّ على الإعادة من الأخبار محمول على الاسـتحباب بقرينـة بعضـها الآخر من حيث التعبير بقوله (عليه السّلام): «يقضى أحبّ إلىّ». و قوله (عليه السّلام): «و الحجّ أحبّ إلىّ».

[مسألة ۷۹: لا يشترط إذن الزوج للزوجة فى الحجّ إذا كانت مستطيعة]

[۳۰۷۶] مسألة ۷۹: لا يشترط إذن الزوج للزوجة فى الحـجّ إذا كانت مسـتطيعة، التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۶۰ و لا يجوز له

منعها منه، و كذا فى الحجّ الواجب بالنذر و نحوه إذا كان مضيّقاً، و أمّا فى الحجّ المندوب فيشترط إذنه، و كذا فى الواجب الموسّع قبل تضيّقه على الأقوى، بل فى حجّةِ الإسلام يجوز له منعها من الخروج مع أوّل الرفقة مع وجود الرفقة الأُخرى قبل تضيّق الوقت، و المطلّقة الرجعيّة كالزوجة فى اشتراط إذن الزوج ما دامت فى العدّة، بخلاف البائنة لانقطاع عصمتها منه، و كذا المعتدّة للوفاة، فيجوز لها الحجّ واجباً كان أو مندوباً، و الظاهر أنّ المنقطعة كالدائمة فى اشتراط الإذن، و لا فرق فى اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع بها لمرض أو سفر أو لا.

[مسألة ۸۰: لا يشترط وجود المحرم فى حجّ المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها و بضعها]

[۳۰۷۷] مسألة ۸۰: لا يشترط وجود المحرم فى حجّ المرأة إذا كانت مأمونة على نفسها و بضعها، كما دلّت عليه جملة من الأخبار، و لا فرق بين كونها ذات بعل أو لا، و مع عدم أمنها يجب عليها استصحاب المحرم و لو بالأُجرة مع تمكّنها منها، و مع عدمه لا تكون مستطيعة، و هل يجب عليها التزويج تحصيلًا للمحرم؟ وجهان. و لو كانت ذات زوج و ادّعى عدم الأمن عليها و أنكرت قدّم قولها مع عدم البيّنة أو القرائن الشاهدة، و الظاهر عدم استحقاقه اليمين عليها إلّا أن ترجع الدعوى إلى ثبوت حقّ الاستمتاع له عليها، بدعوى أنّ حجّها حينئذٍ مفوّت لحقّه مع عدم وجوبه عليها، فحينئذٍ عليها اليمين على نفى الخوف، و هل للزوج مع هذه الحالة منعها عن الحجّ باطناً إذا أمكنه ذلك؟ وجهان فى صورة عدم تحليفها، و أمّا معه فالظاهر سقوط حقّه، و لو حجّت بلا محرم مع عدم الأمن صحّ حجّها إن حصل الأمن قبل الشروع فى الإحرام، و إلّا ففى الصحّة إشكال، و إن كان الأقوى الصحّة.

[مسألة ۸۱: إذا استقرّ عليه الحجّ]

[۳۰۷۸] مسألة ۸۱: إذا استقرّ عليه الحجّ؛ بأن استكملت الشرائط و أهمل حتّى زالت أو زال بعضها، صار ديناً عليه و وجب الإتيان به بأىّ وجه تمكّن، و إن مات فيجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، و يصحّ التبرّع عنه، و اختلفوا فيما به يتحقّق الاستقرار على أقوال؛ فالمشهور مضىّ زمان يمكن فيه الإتيان بجميع أفعاله التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۶۱ مستجمعاً للشرائط، و هو إلى اليوم الثانى عشر من ذى الحجّة، و قيل باعتبار مضىّ زمان يمكن فيه الإتيان بالأركان جامعاً للشرائط، فيكفى بقاؤها إلى مضىّ جزء من يوم النحر يمكن فيه الطوافان و السعى، و ربما يقال باعتبار بقائها إلى عود الرفقة، و قد يحتمل كفاية بقائها إلى زمان يمكن فيه الإحرام و دخول الحرم، و قد يقال بكفاية وجودها حين خروج الرفقة، فلو أهمل استقرّ عليه و إن فقدت بعد ذلك؛ لأنّه كان مأموراً بالخروج معهم، و الأقوى اعتبار بقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة الماليّة و البدنيّة و السربيّة. و أمّا بالنسبة إلى مثل العقل فيكفى بقاؤه إلى آخر الأعمال، و ذلك لأنّ فقد بعض هذه الشرائط يكشف عن عدم الوجوب عليه واقعاً، و أنّ وجوب الخروج مع الرفقة كان ظاهريّاً، و لذا لو علم من الأوّل أنّ الشرائط لا تبقى إلى الآخر لم يجب عليه. نعم، لو فرض تحقّق الموت بعد تمام الأعمال كفى بقاء تلك الشرائط إلى آخر الأعمال؛ لعدم الحاجة حينئذٍ إلى نفقة العود و الرجوع إلى كفاية و تخلية السرب و نحوها. و لو علم من الأوّل بأنّه يموت بعد ذلك، فإن كان قبل تمام الأعمال لم يجب عليه المشى، و إن كان بعده وجب عليه. هذا إذا لم يكن فقد الشرائط مستنداً إلى ترك المشى، و إلّا استقرّ عليه، كما إذا علم أنّه لو مشى إلى الحجّ لم يمت أو لم يقتل أو لم يسرق ماله مثلًا، فإنّه حينئذٍ يستقرّ عليه الوجوب؛ لأنّه بمنزلة تفويت الشرط على نفسه، و أمّا لو شكّ فى أنّ الفقد مستند إلى ترك المشى أولا فالظاهر عدم الاستقرار؛ للشكّ فى تحقّق الوجوب و عدمه واقعاً. هذا بالنسبة إلى استقرار الحجّ لو تركه، و أمّا لو كان واجداً للشرائط حين المسير فسار، ثمّ زال بعض الشرائط فى الأثناء فأتمّ الحجّ على ذلك الحال كفى حجّه عن حجّة الإسلام إذا لم يكن المفقود مثل العقل، بل كان هو الاستطاعة البدنيّة أو الماليّة أو السربيّة و نحوها على التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۶۲ الأقوى.

[مسألة ۸۲: إذا استقرّ عليه العمرة فقط أو الحجّ فقط]

[۳۰۷۹] مسألة ۸۲: إذا استقرّ عليه العمرة فقط أو الحجّ فقط، كما فيمن وظيفته حجّ الإفراد و القران، ثمّ زالت استطاعته فكما مرّ يجب عليه أيضاً بأىّ وجه تمكّن، و إن مات يقضى عنه.

[مسألة ۸۳: تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها]

[۳۰۸۰] مسألة ۸۳: تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إذا لم يوص بها، سواء كانت حجّ التمتّع أو القرآن أو الإفراد، و كذا إذا كان عليه عمرتهما، و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً، و أمّا إن أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، و تقدّم على الوصايا المستحبّة و إن كانت متأخّرة عنها فى الذكر، و إن لم يف الثلث بها أُخذت البقيّة من الأصل، و الأقوى أنّ حجّ النذر أيضاً كذلك؛ بمعنى أنّه يخرج من الأصل كما سيأتى الإشارة إليه. و لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و قصرت التركة، فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدّم لتعلّقهما بالعين، فلا يجوز صرفه فى غيرهما، و إن كانا فى الذمّة فالأقوى أنّ التركة توزّع على الجميع بالنسبة، كما فى غرماء المفلّس، و قد يقال بتقدّم الحجّ على غيره و إن كان دين الناس، لخبر معاوية بن عمّار الدالّ على تقديمه على الزكاة، و نحوه خبر آخر، لكنّهما موهونان بإعراض الأصحاب مع أنّهما فى خصوص الزكاة، و ربما يحتمل تقديم دين الناس لأهمّيّته، و الأقوى ما ذكر من التخصيص. و حينئذٍ فإن وفت حصّة الحجّ به فهو، و إلّا فإن لم تف إلّا ببعض الأفعال كالطواف فقط أو هو مع السعى فالظاهر سقوطه و صرف حصّته فى الدين أو الخمس أو الزكاة، و مع وجود الجميع توزّع عليها، و إن وفت بالحجّ فقط أو العمرة فقط ففى مثل حجّ القرآن و الإفراد تصرف فيهما مخيّراً بينهما، و الأحوط تقديم الحجّ، و فى حجّ التمتّع الأقوى السقوط و صرفها فى الدين و غيره، و ربما يحتمل فيه التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۶۳ أيضاً التخيير، أو ترجيح الحجّ لأهمّيّته أو العمرة لتقدّمها، لكن لا وجه لها بعد كونهما فى التمتّع عملًا واحداً، و قاعدة الميسور لا جابر لها فى المقام.

[مسألة ۸۴: لا يجوز للورثة التصرّف فى التركة قبل استئجار الحجّ إذا كان مصرفه مستغرقاً لها]

[۳۰۸۱] مسألة ۸۴: لا يجوز للورثة التصرّف فى التركة قبل استئجار الحجّ إذا كان مصرفه مستغرقاً لها، بل مطلقاً على الأحوط، إلّا إذا كانت واسعة جدّاً فلهم التصرّف فى بعضها حينئذٍ مع البناء على إخراج الحجّ من بعضها الآخر كما فى الدين، فحاله حال الدين.

[مسألة ۸۵: إذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على المورّث، و أنكره الآخرون لم يجب عليه]

[۳۰۸۲] مسألة ۸۵: إذا أقرّ بعض الورثة بوجوب الحجّ على المورّث، و أنكره الآخرون لم يجب عليه إلّا دفع ما يخصّ حصّته بعد التوزيع، و إن لم يفِ ذلك بالحجّ لا يجب عليه تتميمه من حصّته، كما إذا أقرّ بدين و أنكره غيره من الورثة، فإنّه لا يجب عليه دفع الأزيد، فمسألة الإقرار بالحجّ أو الدين مع إنكار الآخرين نظير مسألة الإقرار بالنسب؛ حيث إنّه إذا أقرّ أحد الأخوين بأخ آخر و أنكره الآخر لا يجب عليه إلّا دفع الزائد عن حصّته، فيكفى دفع ثلث ما فى يده، و لا ينزل إقراره على الإشاعة على خلاف القاعدة للنصّ.

[مسألة ۸۶: إذا كان على الميّت الحجّ و لم تكن تركته وافية به و لم يكن دين]

[۳۰۸۳] مسألة ۸۶: إذا كان على الميّت الحجّ و لم تكن تركته وافية به و لم يكن دين فالظاهر كونها للورثة، و لا يجب صرفها فى

وجوه البرّ عن الميّت، لكن الأحوط التصدّق عنه؛ للخبر عن الصادق (عليه السّلام) عن رجل مات و أوصى بتركته أن أحجّ بها عنه، فنظرت فى ذلك فلم يكف للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء فقالوا: تصدّق بها، فقال (عليه السّلام): «ما صنعت بها؟» فقال: تصدّقت بها، فقال (عليه السّلام): «ضمنت إلّا أن لا يكون يبلغ ما يحجّ به من مكّة، فإن كان لا يبلغ ما يحجّ به من مكّة فليس عليك ضمان». نعم، لو احتمل كفايتها للحجّ بعد ذلك أو وجود متبرّع بدفع التتمّة لمصرف الحجّ وجب إبقاؤها.

[مسألة ۸۷: إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت

[۳۰۸۴] مسألة ۸۷: إذا تبرّع متبرّع بالحجّ عن الميّت رجعت اجرة الاستئجار التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۶۴ إلى الورثة، سواء عيّنها الميّت أو لا، و الأحوط صرفها فى وجوه البرّ أو التصدّق عنه، خصوصاً فيما إذا عيّنها الميّت؛ للخبر المتقدّم.

[مسألة ۸۸: هل الواجب الاستئجار عن الميّت من الميقات أو البلد]

[۳۰۸۵] مسألة ۸۸: هل الواجب الاستئجار عن الميّت من الميقات أو البلد؟ المشهور وجوبه من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن، و إلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و ذهب جماعة إلى وجوبه من البلد مع سعة المال، و إلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و ربما يحتمل قول ثالث؛ و هو الوجوب من البلد مع سعة المال و إلّا فمن الميقات، و إن أمكن من الأقرب إلى البلد فالأقرب، و الأقوى هو القول الأوّل، و إن كان الأحوط القول الثانى، لكن لا يحسب الزائد عن اجرة الميقاتيّة على الصغار من الورثة، و لو أوصى بالاستئجار من البلد وجب و يحسب الزائد عن اجرة الميقاتيّة من الثلث، و لو أوصى و لم يعيّن شيئاً كفت الميقاتيّة، إلّا إذا كان هناك انصراف إلى البلديّة أو كانت قرينة على إرادتها، كما إذا عيّن مقداراً يناسب البلديّة.

[مسألة ۸۹: لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد وجب

[۳۰۸۶] مسألة ۸۹: لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد وجب، و كان جميع المصرف من الأصل.

[مسألة ۹۰: إذا أوصى بالبلديّة، أو قلنا بوجوبها مطلقاً]

[۳۰۸۷] مسألة ۹۰: إذا أوصى بالبلديّة، أو قلنا بوجوبها مطلقاً، فخولف و استؤجر من الميقات، أو تبرّع عنه متبرّع منه، برئت ذمّته و سقط الوجوب من البلد، و كذا لو لم يسع المال إلّا من الميقات.

[مسألة ۹۱: الظاهر أنّ المراد من البلد هو البلد الذى مات فيه

[۳۰۸۸] مسألة ۹۱: الظاهر أنّ المراد من البلد هو البلد الذى مات فيه، كما يشعر به خبر زكريّا بن آدم (رحمهما اللّه): سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن رجل مات و أوصى بحجّة، أ يجوز أن يحجّ عنه من غير البلد الذى مات فيه؟ فقال (عليه السّلام): «ما كان دون الميقات فلا بأس». مع أنّه آخر مكان كان مكلّفاً فيه بالحجّ، و ربما يقال: إنّه بلد الاستيطان؛ لأنّه المنساق من النصّ و الفتوى، و هو كما ترى، و قد يحتمل البلد الذى صار مستطيعاً فيه، و يحتمل التخيير بين البلدان التى كان فيها بعد الاستطاعة، التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۶۵ و الأقوى ما ذكرنا وفاقاً لسيّد «المدارك» (قدّس سرّه)، و نسبه إلى ابن إدريس (رحمه اللّه) أيضاً، و إن كان الاحتمال الأخير و هو التخيير قويّاً جدّاً.

[مسألة ۹۲: لو عيّن بلدة غير بلده

[۳۰۸۹] مسألة ۹۲: لو عيّن بلدة غير بلده كما لو قال: استأجروا من النجف، أو من كربلاء تعيّن.

[مسألة ۹۳: على المختار من كفاية الميقاتيّة لا يلزم أن يكون من الميقات

[۳۰۹۰] مسألة ۹۳: على المختار من كفاية الميقاتيّة لا يلزم أن يكون من الميقات أو الأقرب إليه فالأقرب، بل يكفى كلّ بلد دون الميقات، لكن الأُجرة الزائدة على الميقات مع إمكان الاستئجار منه لا يخرج من الأصل، و لا من الثلث إذا لم يوص بالاستئجار من ذلك البلد، إلّا إذا أوصى بإخراج الثلث من دون أن يعيّن مصرفه، و من دون أن يزاحم واجباً ماليّاً عليه.

[مسألة ۹۴: إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد وجب

[۳۰۹۱] مسألة ۹۴: إذا لم يمكن الاستئجار من الميقات و أمكن من البلد وجب، و إن كان عليه دين الناس أو الخمس أو الزكاة فيزاحم الدين إن لم تفِ التركة بهما، بمعنى أنّها توزّع عليهما بالنسبة.

[مسألة ۹۵: إذا لم تفِ التركة بالاستئجار من الميقات

[۳۰۹۲] مسألة ۹۵: إذا لم تفِ التركة بالاستئجار من الميقات، لكن أمكن الاستئجار من الميقات الاضطراريّ، كمكّة أو أدنى الحلّ وجب. نعم، لو دار الأمر بين الاستئجار من البلد أو الميقات الاضطرارى قدّم الاستئجار من البلد، و يخرج من أصل التركة؛ لأنّه لا اضطرار للميّت مع سعة ماله.

[مسألة ۹۶: بناءً على المختار من كفاية الميقاتيّة لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حيّ أو ميّت

[۳۰۹۳] مسألة ۹۶: بناءً على المختار من كفاية الميقاتيّة لا فرق بين الاستئجار عنه و هو حيّ أو ميّت، فيجوز لمن هو معذور بعذر لا يرجى زواله أن يجهّز رجلًا من الميقات كما ذكرنا سابقاً أيضاً، فلا يلزم أن يستأجر من بلده على الأقوى، و إن كان الأحوط ذلك.

[مسألة ۹۷: الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار فى سنة الموت

[۳۰۹۴] مسألة ۹۷: الظاهر وجوب المبادرة إلى الاستئجار فى سنة الموت، خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصير من الميّت، و حينئذٍ فلو لم يمكن إلّا من البلد التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۶۶ وجب و خرج من الأصل، و لا يجوز التأخير إلى السنة الأُخرى و لو مع العلم بإمكان الاستئجار من الميقات توفيراً على الورثة، كما أنّه لو لم يمكن من الميقات إلّا بأزيد من الأُجرة المتعارفة فى سنة الموت وجب، و لا يجوز التأخير إلى السنة الأُخرى توفيراً عليهم.

[مسألة ۹۸: إذا أهمل الوصيّ أو الوارث الاستئجار فتلفت التركة]

[۳۰۹۵] مسألة ۹۸: إذا أهمل الوصيّ أو الوارث الاستئجار فتلفت التركة أو نقصت قيمتها فلم تف بالاستئجار ضمن، كما أنّه لو كان على الميّت دين و كانت التركة وافية و تلفت بالإهمال ضمن.

[مسألة ۹۹: على القول بوجوب البلديّة و كون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان

[۳۰۹۶] مسألة ۹۹: على القول بوجوب البلديّة و كون المراد بالبلد الوطن إذا كان له وطنان الظاهر وجوب اختيار الأقرب إلى مكّة، إلّا مع رضا الورثة بالاستئجار من الأبعد. نعم، مع عدم تفاوت الأُجرة الحكم التخيير.

[مسألة ۱۰۰: بناءً على البلديّة الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحجّ الواجب

[۳۰۹۷] مسألة ۱۰۰: بناءً على البلديّة الظاهر عدم الفرق بين أقسام الحجّ الواجب، فلا اختصاص بحجّة الإسلام، فلو كان عليه حجّ نذريّ لم يقيّد بالبلد و لا بالميقات يجب الاستئجار من البلد، بل و كذا لو أوصى بالحجّ ندباً، اللازم الاستئجار من البلد إذا خرج من الثلث.

[مسألة ۱۰۱: إذا اختلف تقليد الميّت و الوارث فى اعتبار البلديّة أو الميقاتيّة]

[۳۰۹۸] مسألة ۱۰۱: إذا اختلف تقليد الميّت و الوارث فى اعتبار البلديّة أو الميقاتيّة فالمدار على تقليد الميّت، و إذا علم أنّ الميّت لم يكن مقلّداً فى هذه المسألة فهل المدار على تقليد الوارث، أو الوصيّ، أو العمل على طبق فتوى المجتهد الذى كان يجب عليه تقليده إن كان متعيّناً، و التخيير مع تعدّد المجتهدين و مساواتهم؟ وجوه. و على الأوّل، فمع اختلاف الورثة فى التقليد يعمل كلّ على تقليده، فمن يعتقد البلديّة يؤخذ من حصته بمقدارها بالنسبة فيستأجر مع الوفاء بالبلديّة بالأقرب فالأقرب إلى البلد، و يحتمل الرجوع إلى الحاكم لرفع النزاع، فيحكم بمقتضى مذهبه، نظير ما إذا اختلف الولد الأكبر مع الورثة فى الحبوة، و إذا اختلف تقليد الميّت و الوارث فى التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۶۷ أصل وجوب الحجّ عليه و عدمه؛ بأن يكون الميّت مقلّداً لمن يقول بعدم اشتراط الرجوع إلى كفاية فكان يجب عليه الحجّ، و الوارث مقلّداً لمن يشترط ذلك فلم يكن واجباً عليه، أو بالعكس، فالمدار على تقليد الميّت.

[مسألة ۱۰۲: الأحوط فى صورة تعدّد من يمكن استئجاره الاستئجار من أقلّهم اجرة]

[۳۰۹۹] مسألة ۱۰۲: الأحوط فى صورة تعدّد من يمكن استئجاره الاستئجار من أقلّهم اجرة مع إحراز صحّة عمله مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، سواء قلنا بالبلديّة أو الميقاتيّة، و إن كان لا يبعد جواز استئجار المناسب لحال الميّت من حيث الفضل و الأوثقيّة مع عدم قبوله إلّا بالأزيد و خروجه من الأصل، كما لا يبعد عدم وجوب المبالغة فى الفحص عن أقلّهم اجرة و إن كانت أحوط.

[مسألة ۱۰۳: قد عرفت أنّ الأقوى كفاية الميقاتيّة]

[۳۱۰۰] مسألة ۱۰۳: قد عرفت أنّ الأقوى كفاية الميقاتيّة، لكن الأحوط الاستئجار من البلد بالنسبة إلى الكبار من الورثة؛ بمعنى عدم احتساب الزائد عن اجرة الميقاتيّة على القصّر إن كان فيهم قاصر.

[مسألة ۱۰۴: إذا علم أنّه كان مقلّداً، و لكن لم يعلم فتوى مجتهده فى هذه المسألة]

[۳۱۰۱] مسألة ۱۰۴: إذا علم أنّه كان مقلّداً، و لكن لم يعلم فتوى مجتهده فى هذه المسألة، فهل يجب الاحتياط، أو المدار على تقليد الوصيّ أو الوارث؟ وجهان أيضاً.

[مسألة ۱۰۵: إذا علم استطاعة الميّت مالًا و لم يعلم تحقّق سائر الشرائط فی حقّه

[۳۱۰۲] مسألة ۱۰۵: إذا علم استطاعة الميّت مالًا و لم يعلم تحقّق سائر الشرائط فی حقّه فلاـ يجب القضاء عنه؛ لعدم العلم بوجوب الحجّ عليه؛ لاحتمال فقد بعض الشرائط.

[مسألة ۱۰۶: إذا علم استقرار الحجّ عليه و لم يعلم أنّه أتى به أم لا]

[۳۱۰۳] مسألة ۱۰۶: إذا علم استقرار الحجّ عليه و لم يعلم أنّه أتى به أم لا، فالظاهر وجوب القضاء عنه لأصالة بقائه فی ذمّته، و يحتمل عدم وجوبه عملًا بظاهر حال المسلم و أنّه لا يترك ما وجب عليه فوراً، و كذا الكلام إذا علم أنّه تعلّق به خمس، أو زكاة، أو قضاء صلوات، أو صيام و لم يعلم أنّه أدّاها أو لا.

[مسألة ۱۰۷: لا يكفی الاستئجار فی براءة ذمّة الميّت و الوارث

[۳۱۰۴] مسألة ۱۰۷: لا يكفی الاستئجار فی براءة ذمّة الميّت و الوارث، بل يتوقّف التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۶۸ على الأداء، و لو علم أنّ الأجير لم يؤدّ وجب الاستئجار ثانياً، و يخرج من الأصل إن لم يمكن استرداد الأُجرة من الأجير.

[مسألة ۱۰۸: إذا استأجر الوصیّ أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتيّة]

[۳۱۰۵] مسألة ۱۰۸: إذا استأجر الوصیّ أو الوارث من البلد غفلة عن كفاية الميقاتيّة ضمن ما زاد عن اجرة الميقاتيّة للورثة أو لبقيّتهم.

[مسألة ۱۰۹: إذا لم يكن للميّت تركة و كان عليه الحجّ

[۳۱۰۶] مسألة ۱۰۹: إذا لم يكن للميّت تركة و كان عليه الحجّ لم يجب على الورثة شیء، و إن كان يستحبّ على وليّه، بل قد يقال بوجوبه؛ للأمر به فی بعض الأخبار.

[مسألة ۱۱۰: من استقرّ عليه الحجّ و تمكّن من أدائه

[۳۱۰۷] مسألة ۱۱۰: من استقرّ عليه الحجّ و تمكّن من أدائه ليس له أن يحجّ عن غيره تبرّعاً أو بإجارة، و كذا ليس له أن يحجّ تطوّعاً، و لو خالف فالمشهور البطلان، بل ادّعى بعضهم عدم الخلاف فيه و بعضهم الإجماع عليه، و لكن عن سيّد «المدارك» التردّد فی البطلان، و مقتضى القاعدة الصحّة و إن كان عاصياً فی ترك ما وجب عليه، كما فی مسألة الصلاة مع فوريّة وجوب إزالة النجاسة عن المسجد، إذ لا وجه للبطلان إلّا دعوى أنّ الأمر بالشیء نهی عن ضدّه، و هی محلّ منع، و على تقديره لا يقتضی البطلان؛ لأنّه نهی تبعیّ، و دعوى أنّه يكفی فی عدم الصحّة عدم الأمر، مدفوعة بكفاية المحبوبيّة فی حدّ نفسه فی الصحّة، كما فی مسألة ترك الأهمّ و الإتيان بغير الأهمّ من الواجبين المتزاحمين، أو دعوى أنّ الزمان مختصّ بحجّته عن نفسه، فلا يقبل لغيره، و هی أيضاً مدفوعة بالمنع، إذ مجرّد الفوريّة لا يوجب الاختصاص، فليس المقام من قبيل شهر رمضان؛ حيث إنّه غير قابل لصوم آخر. و ربما يتمسّك للبطلان فی المقام بخبر سعد بن أبی خلف، عن أبی الحسن موسى (عليه السّلام): عن الرجل الصرورة يحجّ عن الميّت؟ قال (عليه السّلام): «نعم، إذا لم يجد الصرورة ما يحجّ به عن نفسه، فإن كان له ما يحجّ به عن نفسه فليس يجزئ عنه التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۶۹

حتّى يحجّ من ماله، و هى تجزئ عن الميّت إن كان للصرورة مال، و إن لم يكن له مال». و قريب منه صحيح سعيد الأعرج، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام)، و هما كما ترى بالدلالة على الصحّة أولى، فإنّ غاية ما يدلّان عليه أنّه لا يجوز له ترك حجّ نفسه و إتيانه عن غيره، و أمّا عدم الصحّة فلا. نعم، يستفاد منهما عدم إجزائه عن نفسه، فتردّد صاحب «المدارك» فى محلّه، بل لا يبعد الفتوى بالصحّة، لكن لا يترك الاحتياط. هذا كلّه لو تمكّن من حجّ نفسه، و أمّا إذا لم يتمكّن فلا إشكال فى الجواز و الصحّة عن غيره، بل لا ينبغى الإشكال فى الصحّة إذا كان لا يعلم بوجوب الحجّ عليه؛ لعدم علمه باستطاعته مالًا، أو لا يعلم بفوريّة وجوب الحجّ عن نفسه، فحجّ عن غيره أو تطوّعاً، ثمّ على فرض صحّة الحجّ عن الغير و لو مع التمكّن و العلم بوجوب الفوريّة لو آجر نفسه لذلك، فهل الإجارة أيضاً صحيحة، أو باطلة مع كون حجّه صحيحاً عن الغير؟ الظاهر بطلانها، و ذلك لعدم قدرته شرعاً على العمل المستأجر عليه؛ لأنّ المفروض وجوبه عن نفسه فوراً، و كونه صحيحاً على تقدير المخالفة لا ينفع فى صحّة الإجارة، خصوصاً على القول بأنّ الأمر بالشىء نهى عن ضدّه؛ لأنّ اللّه إذا حرّم شيئاً حرّم ثمنه و إن كانت الحرمة تبعيّة. فإن قلت: ما الفرق بين المقام و بين المخالفة للشرط فى ضمن العقد مع قولكم بالصحّة هناك؟ كما إذا باعه عبداً و شرط عليه أن يعتقه فباعه، حيث تقولون بصحّة البيع و يكون للبائع خيار تخلّف الشرط. قلت: الفرق أنّ فى ذلك المقام المعاملة على تقدير صحّتها مفوّتة لوجوب العمل بالشرط، فلا يكون العتق واجباً بعد البيع؛ لعدم كونه مملوكاً له بخلاف المقام، حيث إنّا لو قلنا بصحّة الإجارة لا يسقط وجوب الحجّ عن نفسه فوراً، فيلزم اجتماع أمرين متنافيين فعلًا، فلا يمكن أن تكون الإجارة صحيحة، و إن قلنا: إنّ التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۷۰ النهى التبعى لا يوجب البطلان، فالبطلان من جهة عدم القدرة على العمل، لا لأجل النهى عن الإجارة. نعم، لو لم يكن متمكّناً من الحجّ عن نفسه يجوز له أن يؤجر نفسه للحجّ عن غيره، و إن تمكّن بعد الإجارة عن الحجّ عن نفسه لا تبطل إجارته، بل لا يبعد صحّتها لو لم يعلم باستطاعته، أو لم يعلم بفوريّة الحجّ عن نفسه فآجر نفسه للنيابة و لم يتذكّر إلى أن فات محلّ استدراك الحجّ عن نفسه، كما بعد الفراغ أو فى أثناء الأعمال. ثمّ لا إشكال فى أنّ حجّه عن الغير لا يكفيه عن نفسه، بل إمّا باطل كما عن المشهور، أو صحيح عمّن نوى عنه كما قوّيناه، و كذا لو حجّ تطوّعاً لا يجزئه عن حجّة الإسلام فى الصورة المفروضة، بل إمّا باطل، أو صحيح و يبقى عليه حجّة الإسلام، فما عن الشيخ من أنّه يقع عن حجّة الإسلام لا وجه له، إذ الانقلاب القهرىّ لا دليل عليه، و دعوى أنّ حقيقة الحجّ واحدة، و المفروض إتيانه بقصد القربة، فهو منطبق على ما عليه من حجّة الإسلام، مدفوعة بأنّ وحدة الحقيقة لا تجدى بعد كون المطلوب هو الإتيان بقصد ما عليه، و ليس المقام من باب التداخل بالإجماع، كيف و إلّا لزم كفاية الحجّ عن الغير أيضاً عن حجّة الإسلام، بل لا بدّ من تعدّد الامتثال مع تعدّد الأمر وجوباً و ندباً، أو مع تعدّد الواجبين، و كذا ليس المراد من حجّة الإسلام الحجّ الأوّل بأىّ عنوان كان، كما فى صلاة التحيّة و صوم الاعتكاف، فلا وجه لما قاله الشيخ أصلًا. نعم، لو نوى الأمر المتوجّه إليه فعلًا و تخيّل أنّه أمر ندبىّ غفلة عن كونه مستطيعاً أمكن القول بكفايته عن حجّة الإسلام، لكنّه خارج عمّا قاله الشيخ، ثمّ إذا كان الواجب عليه حجّا نذريّاً أو غيره، و كان وجوبه فوريّاً فحاله ما ذكرنا فى حجّة الإسلام؛ من عدم جواز حجّ غيره و أنّه لو حجّ صحّ أولا، و غير ذلك من التفاصيل المذكورة بحسب القاعدة.

[فصل فى الحجّ الواجب بالنذر و العهد و اليمين

اشارة

فصل فى الحجّ الواجب بالنذر و العهد و اليمين و يشترط فى انعقادها: البلوغ و العقل و القصد و الاختيار، فلا تنعقد من الصبى و إن بلغ عشراً و قلنا بصحّة عباداته و شرعيّتها؛ لرفع قلم الوجوب عنه، و كذا لا تصحّ من المجنون و الغافل و الساهى و السكران و المكره، و الأقوى صحّتها من الكافر، وفاقاً للمشهور فى اليمين خلافاً لبعض، و خلافاً للمشهور فى النذر وفاقاً لبعض، و ذكروا فى وجه الفرق

عـدم اعتبـار قصـد القربـة فى اليمين و اعتبـاره فى النـذر، و لاـ تتحقّق القربـة فى الكافر. و فيه: أوّلًا: أنّ القربـة لا تعتبر فى النـذر بل هو مكروه، و إنّمـا تعتبر فى متعلّقه، حيث إنّ اللازم كونه راجحـاً شـرعاً. و ثانياً: أنّ متعلّق اليمين أيضاً قـد يكون من العبادات. و ثالثاً: أنّه يمكن قصـد القربـة من الكافر أيضاً. و دعوى عـدم إمكان إتيانه للعبادات لاشتراطها بالإسـلام، مدفوعـة بإمكان إسـلامه ثمّ إتيانه، فهو مقـدور لمقدوريّـة مقدّمته، فيجب عليه حال كفره كسائر الواجبات، و يعاقب على مخالفته، و يترتّب عليها وجوب الكفّارة فيعاقب على تركها أيضاً، و إن أسلم صحّ إن أتى به، و يجب عليه الكفّارة لو خالف، و لا يجرى فيه قاعدة جبّ الإسلام لانصرافها عن المقام. نعم، لو خالف و هو كافر و تعلّق به الكفّارة فأسلم لا يبعد دعوى سقوطها عنه كما قيل.

[مسألة ۱: ذهب جماعة إلى أنّه يشترط فى انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى

[۳۱۰۸] مسألة ۱: ذهب جماعـة إلى أنّه يشترط فى انعقاد اليمين من المملوك إذن المولى، و فى انعقاده من الزوجـة إذن الزوج، و فى انعقاده من الولـد إذن الوالـد، لقوله (عليه السّـلام): «لا يمين لولـد مع والـده، و لا للزوجة مع زوجها، و لا للمملوك مع التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۷۲ مولاه». فلو حلف أحـد هؤلاء بـدون الإذن لم ينعقـد، و ظاهرهم اعتبار الإذن السابق، فلا تكفى الإجازة بعده مع أنّه من الإيقاعات، و ادّعى الاتّفاق على عدم جريان الفضوليّة فيها، و إن كان يمكن دعوى أنّ القدر المتيقّن من الاتّفاق ما إذا وقع الإيقـاع على مـال الغير، مثـل الطلاق و العتق و نحوهما، لا مثل المقام ممّا كان فى مال نفسه. غايـة الأمر اعتبار رضا الغير فيه، و لا فرق فيه بين الرضا السابق و اللاحق، خصوصاً إذا قلنا: إنّ الفضولى على القاعـدة. و ذهب جماعـة إلى أنّه لا يشترط الإذن فى الانعقاد، لكن للمـذكورين حـلّ يمين الجماعـة إذا لم يكن مسبوقاً بنهى أو إذن، بـدعوى أنّ المنسـاق من الخبر المـذكور و نحوه أنّه ليس للجماعة المذكورة يمين مع معارضة المولى أو الأب أو الزوج، و لازمه جواز حلّهم له، و عدم وجوب العمل به مع عدم رضاهم به. و على هذا فمع النهى السابق لا ينعقـد، و مع الإذن يلزم، و مع عـدمهما ينعقـد و لهم حلّه، و لا يبعـد قوّة هـذا القول، مع أنّ المقدّر كما يمكن أن يكـون هـو الوجـود يمكن أن يكون هو المنع و المعارضـة؛ أى لاـ يمين مع منع المولى مثلًا، فمع عـدم الظهور فى الثـانى لاـ أقـل من الإجمال، و القـدر المتيقّن هو عـدم الصـحّة مع المعارضة و النهى، بعد كون مقتضـى العمومات الصـحّة و اللزوم. ثمّ إنّ جواز الحلّ أو التوقف على الإـذن ليس فى اليمين بمـا هو يمين مطلقـاً كمـا هو ظاهر كلمـاتهم، بـل إنّمـا هو فيمـا كان المتعلّق منافياً لحق المولى أو الزوج، و كـان ممّـا يجب فيه طاعـة الوالـد إذا أمر أو نهى، و أمّـا ما لم يكن كـذلك فلا، كما إذا حلف المملوك أن يحـجّ إذا أعتقه المولى، أو حلفت الزوجة أن تحجّ إذا مات زوجها أو طلّقها، أو حلفا أن يصـلّيا صـلاة الليل، مع عدم كونها منافية لحقّ المولى، أو حقّ الاسـتمتاع من الزوجـة، أو حلف الولد أن يقرأ كلّ يوم جزءاً من القرآن، أو نحو ذلك ممّا لا يجب طاعتهم فيها للمذكورين، فلا مانع من انعقـاده، و هـذا هو المنساق التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۷۳ من الأخبار، فلو حلف الولد أن يحجّ إذا استصـحبه الوالد إلى مكة مثلًا لا مانع من انعقاده، و هكذا بالنسبـة إلى المملوك و الزوجة، فالمراد من الأخبار أنّه ليس لهم أن يوجبوا على أنفسهم باليمين مـا يكون منافياً لحقّ المـذكورين، و لـذا اسـتثنى بعضـهم الحلف على فعل الواجب أو ترك القبيـح، و حكم بالانعقاد فيهما، و لو كان المراد اليمين بما هو يمين لم يكن وجه لهـذا الاسـتثناء، هـذا كله فى اليمين. و أمّا النـذر، فالمشـهور بينهم أنّه كاليمين فى المملوك و الزوجـة، و ألحق بعضـهم بهما الولـد أيضاً، و هو مشـكل لعـدم الـدليل عليه، خصوصاً فى الولـد إلّا القياس على اليمين، بدعوى تنقيح المنـاط و هو ممنوع، أو بـدعوى أنّ المراد من اليمين فى الأخبار ما يشـمل النـذر؛ لإطلاقه عليه فى جملـة من الأخبار، منها: خبران فى كلام الإمام (عليه السّـلام)، و منها: أخبار فى كلام الراوى و تقرير الإمام (عليه السّلام) له، و هو أيضاً كما ترى، فالأقوى فى الولد عدم الإلحاق. نعم، فى الزوجـة و المملوك لا يبعـد الإلحاق باليمين؛ لخبر قرب الإسـناد عن جعفر، عن أبيه (عليهما السّـلام): «أنّ عليّاً (عليه السّـلام) كان يقول: ليس على المملوك نذر إلّا بإذن مولاه». و صـحيح ابن سـنان، عن الصادق (عليه السّلام): «ليس للمرأة مع زوجها أمر فى عتق و لا صدقـة و لا تـدبير، و لا هبـة و لا نذر فى مالها إلّا بإذن زوجها إلّا فى حجّ، أو زكاة، أو برّ والديها، أو صـلة قرابتها». و

ضعف الأوّل منجبر بالشهرة، و اشتمال الثانی علی ما لا نقول به لا یضرّ. ثمّ هل الزوجة تشمل المنقطعة أو لا؟ وجهان، و هل الولد یشمل ولد الولد أو لا؟ کذلک وجهان. و الأمة المزوّجة علیها الاستئذان من الزوج و المولی بناءً علی اعتبار الإذن، و إذا أذن المولی للمملوک أن یحلف أو ینذر الحجّ لا-یجب علیه إعطاء ما زاد عن نفقته الواجبة علیه من مصارف الحجّ، و هل علیه تخلیة سبیله لتحصیلها التعلیقات علی العروة الوثقی، ص: ۲۷۴ أو لا-؟ وجهان، ثمّ علی القول بأنّ لهم الحلّ هل یجوز مع حلف الجماعة التماس المذکورین فی حلّ حلفهم أم لا؟ وجهان.

[مسألة ۲: إذا کان الوالد کافراً ففی شمول الحکم له وجهان

[۳۱۰۹] مسألة ۲: إذا کان الوالد کافراً ففی شمول الحکم له وجهان، أوجههما العدم؛ للانصراف و نفی السبیل.

[مسألة ۳: هل المملوک المبعّض حکمه حکم القنّ أو لا؟]

[۳۱۱۰] مسألة ۳: هل المملوک المبعّض حکمه حکم القنّ أو لا؟ وجهان، لا یبعد الشمول، و یحتمل عدم توقّف حلفه علی الإذن فی نوبته فی صورة المهایاة، خصوصاً إذا کان وقوع المتعلّق فی نوبته.

[مسألة ۴: الظاهر عدم الفرق فی الولد بین الذکر و الأُنثی

[۳۱۱۱] مسألة ۴: الظاهر عدم الفرق فی الولد بین الذکر و الأُنثی، و کذا فی المملوک و المالک، لکن لا تلحق الأُمّ بالأب.

[مسألة ۵: إذا نذر أو حلف المملوک بإذن المالک

[۳۱۱۲] مسألة ۵: إذا نذر أو حلف المملوک بإذن المالک، ثمّ انتقل إلی غیره بالإرث أو البیع أو نحوه بقی علی لزومه.

[مسألة ۶: لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجیّة ثمّ تزوّجت

[۳۱۱۳] مسألة ۶: لو نذرت المرأة أو حلفت حال عدم الزوجیّة ثمّ تزوّجت وجب علیها العمل به، و إن کان منافیاً للاستمتاع بها، و لیس للزوج منعها من ذلک الفعل کالحجّ و نحوه، بل و کذا لو نذرت أنّها لو تزوّجت بزید مثلًا صامت کلّ خمیس، و کان المفروض أنّ زیداً أیضاً حلف أن یواقعها کلّ خمیس إذا تزوّجها، فإنّ حلفها أو نذرها مقدّم علی حلفه و إن کان متأخّراً فی الإیقاع؛ لأنّ حلفه لا یؤثّر شیئاً فی تکلیفها، بخلاف نذرها فإنّه یوجب الصوم علیها؛ لأنّه متعلّق بعمل نفسها، فوجوبه علیها یمنع من العمل بحلف الرجل.

[مسألة ۷: إذا نذر الحجّ من مکان معیّن کبلدة أو بلد آخر معیّن، فحجّ من غیر ذلک المکان

[۳۱۱۴] مسألة ۷: إذا نذر الحجّ من مکان معیّن کبلدة أو بلد آخر معیّن، فحجّ من غیر ذلک المکان لم تبرأ ذمّته و وجب علیه ثانیاً. نعم، لو عیّنه فی سنة فحجّ فی تلک السنة من غیر ذلک المکان وجب علیه الکفّارة؛ لعدم إمکان التدارک. و لو نذر أن یحجّ من غیر تقیید بمکان، ثمّ نذر نذراً آخر أن یکون ذلک الحجّ من مکان کذا التعلیقات علی العروة الوثقی، ص: ۲۷۵ و خالف فحجّ من غیر ذلک المکان برأ من النذر الأوّل، و وجب علیه الکفّارة لخلف النذر الثانی، کما أنّه لو نذر أن یحجّ حجّة الإسلام من بلد کذا فخالف، فإنّه یجزئه عن حجّة الإسلام و وجب علیه الکفّارة لخلف النذر.

[مسألة ۸: إذا نذر أن یحجّ و لم یقیّده بزمان

[۳۱۱۵] مسألة ۸: إذا نذر أن يحجّ و لم يقيّده بزمان فالظاهر جواز التأخير إلى ظنّ الموت أو الفوت، فلا يجب عليه المبادرة إلّا إذا كان هناك انصراف، فلو مات قبل الإتيان به فى صورة جواز التأخير لا يكون عاصياً، و القول بعصيانه مع تمكّنه فى بعض تلك الأزمنة و إن جاز التأخير لا وجه له. و إذا قيّده بسنة معيّنة لم يجز التأخير مع فرض تمكّنه فى تلك السنة، فلو أخّر عصى و عليه القضاء و الكفّارة، و إذا مات وجب قضاؤه عنه، كما أنّ فى صورة الإطلاق إذا مات بعد تمكّنه منه قبل إتيانه وجب القضاء عنه، و القول بعدم وجوبه بدعوى أنّ القضاء بفرض جديد ضعيف لما يأتى. و هل الواجب القضاء من أصل التركة أو من الثلث؟ قولان، فذهب جماعة إلى القول بأنّه من الأصل؛ لأنّ الحجّ واجب مالىّ، و إجماعهم قائم على أنّ الواجبات الماليّة تخرج من الأصل، و ربما يورد عليه بمنع كونه واجباً ماليّاً، و إنّما هو أفعال مخصوصة بدنيّة، و إن كان قد يحتاج إلى بذل المال فى مقدّماته، كما أنّ الصلاة أيضاً قد تحتاج إلى بذل المال فى تحصيل الماء و الساتر و المكان و نحو ذلك، و فيه: أنّ الحجّ فى الغالب محتاج إلى بذل المال بخلاف الصلاة و سائر العبادات البدنيّة، فإن كان هناك إجماع أو غيره على أنّ الواجبات الماليّة تخرج من الأصل يشمل الحجّ قطعاً. و أجاب صاحب «الجواهر» (رحمه اللّه) بأنّ المناط فى الخروج من الأصل كون الواجب ديناً، و الحجّ كذلك، فليس تكليفاً صرفاً كما فى الصلاة و الصوم، بل للأمر به جهة وضعيّة، فوجوبه على نحو الدينيّة بخلاف سائر العبادات البدنيّة، فلذا التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۷۶ يخرج من الأصل، كما يشير إليه بعض الأخبار الناطقة بأنّه دين أو بمنزلة الدين. قلت: التحقيق أنّ جميع الواجبات الإلهيّة ديون للّه تعالى، سواء كانت مالًا أو عملًا ماليّاً أو عملًا غير مالىّ، فالصلاة و الصوم أيضاً ديون للّه و لهما جهة وضع، فذمّة المكلّف مشغولة بهما و لذا يجب قضاؤهما، فإنّ القاضى يفرغ ذمّة نفسه أو ذمّة الميّت، و ليس القضاء من باب التوبة أو من باب الكفّارة، بل هو إتيان لما كانت الذمّة مشغولة به، و لا فرق بين كون الاشتغال بالمال أو بالعمل، بل مثل قوله: «للّه علىّ أن أعطى زيداً درهماً»، دين إلهى لا خلقى، فلا يكون الناذر مديوناً لزيد، بل هو مديون للّه بدفع الدرهم لزيد، و لا فرق بينه و بين أن يقول: «للّه علىّ أن أحجّ أو أن أُصلّى ركعتين» فالكلّ دين اللّه، و دين اللّه أحقّ أن يقضى كما فى بعض الأخبار، و لازم هذا كون الجميع من الأصل. نعم، إذا كان الوجوب على وجه لا يقبل بقاء شغل الذمّة به بعد فوته لا يجب قضاؤه، لا بالنسبة إلى نفس من وجب عليه و لا بعد موته، سواء كان مالًا أو عملًا، مثل وجوب إعطاء الطعام لمن يموت من الجوع عام المجاعة، فإنّه لو لم يعطه حتّى مات لا يجب عليه و لا على وارثه القضاء؛ لأنّ الواجب إنّما هو حفظ النفس المحترمة، و هذا لا يقبل البقاء بعد فوته، و كما فى نفقة الأرحام، فإنّه لو ترك الإنفاق عليهم مع تمكّنه لا يصير ديناً عليه؛ لأنّ الواجب سدّ الخلّة، و إذا فات لا يتدارك. فتحصّل أنّ مقتضى القاعدة فى الحجّ النذرى إذا تمكّنه و ترك حتّى مات وجوب قضائه من الأصل؛ لأنّه دين إلهى، إلّا أن يقال بانصراف الدين عن مثل هذه الواجبات، و هو محلّ منع، بل دين اللّه أحقّ أن يقضى. و أمّا الجماعة القائلون بوجوب قضائه من الثلث، فاستدلّوا بصحيحة ضريس و صحيحة ابن أبى يعفور الدالّتين على أنّ من نذر الإحجاج و مات قبله يخرج من ثلثه، و إذا كان نذر الإحجاج كذلك مع كونه ماليّاً قطعاً فنذر الحجّ بنفسه أولى بعدم التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۷۷ الخروج من الأصل، و فيه: أنّ الأصحاب لم يعملوا بهذين الخبرين فى موردهما، فكيف يعمل بهما فى غيره؟ و أمّا الجواب عنهما بالحمل على صورة كون النذر فى حال المرض بناءً على خروج المنجّزات من الثلث فلا وجه له بعد كون الأقوى خروجها من الأصل، و ربما يجاب عنهما بالحمل على صورة عدم إجراء الصيغة، أو على صورة عدم التمكّن من الوفاء حتّى مات، و فيهما ما لا يخفى، خصوصاً الأوّل.

[مسألة ۹: إذا نذر الحجّ مطلقاً أو مقيّداً بسنة معيّنة و لم يتمكّن من الإتيان به حتّى مات

[۳۱۱۶] مسألة ۹: إذا نذر الحجّ مطلقاً أو مقيّداً بسنة معيّنة و لم يتمكّن من الإتيان به حتّى مات لم يجب القضاء عنه؛ لعدم وجوب الأداء عليه حتّى يجب القضاء عنه، فيكشف ذلك عن عدم انعقاد نذره.

[مسألة ۱۰: إذا نذر الحجّ معلّقاً على أمر كشفاء مريضة]

[۳۱۱۷] مسألة ۱۰: إذا نـذر الحجّ معلّقاً على أمر كشـفاء مريضة أو مجيء مسافرة فمات قبل حصول المعلّق عليه، هل يجب القضاء عنه أم لا؟ المسألـة مبتيّـة على أنّ التعليق من باب الشـرط أو من قبيل الوجوب المعلّق، فعلى الأوّل لا يجب؛ لعـدم الوجوب عليه بعد فرض موته قبـل حصول الشـرط، و إن كـان متمكّناً من حيث المال و سائر الشـرائط، و على الثانى يمكن أن يقال بالوجوب؛ لكشف حصول الشرط عن كونه واجباً عليه من الأوّل، إلّا أن يكون نذره منصرفاً إلى بقاء حياته حين حصول الشرط.

[مسألة ۱۱: إذا نذر الحجّ و هو متمكّن منه فاستقرّ عليه، ثمّ صار معضوباً]

[۳۱۱۸] مسألة ۱۱: إذا نـذر الحـجّ و هو متمكّن منه فاسـتقرّ عليه، ثمّ صار معضوباً لمرض أو نحوه، أو مصـدوداً بعدوّ أو نحوه، فالظاهر وجوب اسـتنابته حال حياته؛ لما مرّ من الأخبار سابقاً فى وجوبها، و دعوى اختصاصـها بحجّة الإسلام ممنوعة كما مرّ سابقاً، و إذا مات وجب القضاء عنه، و إذا صار معضوباً أو مصـدوداً قبل تمكّنه و اسـتقرار الحـجّ عليه، أو نـذر و هو معضوب أو مصـدود حال النـذر مع فرض تمكّنه من حيث المـال، ففى وجوب الاسـتنابة و عـدمه حال حياته و وجوب القضاء التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۷۸ عنه بعـد موته قولـان، أقواهمـا العـدم، و إن قلنـا بـالوجوب بالنسبـة إلى حجّـة الإسـلام، إلّـا أن يكون قصـده من قوله: «للَّه علىّ أن أحـجّ» الاستنابة.

[مسألة ۱۲: لو نذر أن يحجّ رجلًا فى سنة معيّنة فخالف مع تمكّنه]

[۳۱۱۹] مسألة ۱۲: لو نذر أن يحجّ رجلًا فى سـنة معيّنة فخالف مع تمكّنه وجب عليه القضاء و الكفّارة، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة؛ لأنّهما واجبان ماليّان بلا إشكال، و الصحيحتان المشار إليهما سابقاً الدالّتان على الخروج من الثلث معرض عنهما كما قيل، أو محمولتان على بعض المحامل، و كـذا إذا نـذر الإحجاج من غير تقييـد بسـنة معيّنـة مطلقاً، أو معلّقاً على شـرط و قـد حصل و تمكّن منه و ترك حتّى مات، فإنّه يقضـى عنه من أصل التركـة، و أمّا لو نـذر الإحجاج بأحـد الوجوه و لم يتمكّن منه حتّى مات، ففى وجوب قضـائه و عـدمه وجهـان، أوجههما ذلك؛ لأنّه واجب مالىّ أوجبه على نفسه فصار ديناً. غايـة الأمر أنّه ما لم يتمكّن معـذور، و الفرق بينه و بين نذر الحجّ بنفسه أنّه لا يعدّ ديناً مع عدم التمكّن منه و اعتبار المباشرة، بخلاف الإحجاج فإنّه كنذر بذل المال، كما إذا قـال: «للَّه علىّ أن اعطى الفقراء مائـة درهم» و مـات قبـل تمكّنه، و دعـوى كشف عـدم التمكّن عن عـدم الانعقـاد ممنوعـة، ففرق بين إيجاب مال على نفسه أو إيجاب عمل مباشرى، و إن استلزم صرف المال، فإنّه لا يعدّ ديناً عليه بخلاف الأوّل.

[مسألة ۱۳: لو نذر الإحجاج معلّقاً على شرط]

[۳۱۲۰] مسألة ۱۳: لو نذر الإحجاج معلّقاً على شـرط، كمجىء المسافر أو شـفاء المريض فمات قبل حصول الشـرط مع فرض حصوله بعد ذلك و تمكّنه منه قبله، فالظاهر وجوب القضاء عنه إلّا أن يكون مراده التعليق على ذلك الشرط مع كونه حيّاً حينه، و يدلّ على ما ذكرنا خبر مسـمع بن عبـد الملك فيمن كان له جارية حبلى فنذر إن هى ولدت غلاماً أن يحجّه أو يحجّ عنه؛ حيث قال الصادق (عليه السّلام) بعد ما سئل عن هذا-: «إنّ رجلًا نذر للَّه عزّ و جلّ فى ابن له إن هو أدرك أن يحجّ عنه أو يحجّه، فمات الأب و أدرك الغلام بعد، فأتى رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۷۹ الغلام فسأله عن ذلك، فأمر رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) أن يحـجّ عنه ممّا ترك أبوه». و قـد عمل به جماعـة، و على ما ذكرنا لا يكون مخالفاً للقاعدة كما تخيّله سيّد «الرياض» و قرّره عليه صاحب «الجواهر» و قال: إنّ الحكم فيه تعبّدى على خلاف القاعدة.

[مسألة ۱۴: إذا كان مستطيعاً و نذر أن يحجّ حجّة الإسلام انعقد على الأقوى

[۳۱۲۱] مسألة ۱۴: إذا كان مستطيعاً و نذر أن يحجّ حجّة الإسلام انعقد على الأقوى، و كفاه حجّ واحد، و إذا ترك حتّى مات وجب القضاء عنه و الكفّارة من تركته، و إذا قيّده بسنة معيّنة فأخّر عنها وجب عليه الكفّارة، و إذا نذره فى حال عدم الاستطاعة انعقد أيضاً و وجب عليه تحصيل الاستطاعة مقدّمة، إلّا أن يكون مراده الحجّ بعد الاستطاعة.

[] مسألة ۱۵: لا يعتبر فى الحجّ النذرى الاستطاعة الشرعيّة]

[۳۱۲۲] مسألة ۱۵: لا يعتبر فى الحجّ النذرى الاستطاعة الشرعيّة، بل يجب مع القدرة العقليّة، خلافاً للدروس، و لا وجه له؛ إذ حاله حال سائر الواجبات التى تكفيها القدرة عقلًا.

[مسألة ۱۶: إذا نذر حجّا غير حجّة الإسلام فى عامه و هو مستطيع لم ينعقد]

[۳۱۲۳] مسألة ۱۶: إذا نذر حجّا غير حجّة الإسلام فى عامه و هو مستطيع لم ينعقد إلّا إذا نوى ذلك على تقدير زوالها فزالت، و يحتمل الصحّة مع الإطلاق أيضاً إذا زالت، حملًا لنذره على الصحّة.

[مسألة ۱۷: إذا نذر حجّا فى حال عدم الاستطاعة الشرعيّة ثمّ حصلت له

[۳۱۲۴] مسألة ۱۷: إذا نذر حجّا فى حال عدم الاستطاعة الشرعيّة ثمّ حصلت له، فإن كان موسّعاً أو مقيّداً بسنة متأخّرة قدّم حجّة الإسلام لفوريّتها. و إن كان مضيّقاً؛ بأن قيّده بسنة معيّنة و حصل فيها الاستطاعة أو قيّده بالفوريّة قدّمه، و حينئذٍ فإن بقيت الاستطاعة إلى العام القابل وجبت و إلّا فلا؛ لأنّ المانع الشرعى كالعقلى، و يحتمل وجوب تقديم النذر و لو مع كونه موسّعاً؛ لأنّه دين عليه، بناءً على أنّ الدين و لو كان موسّعاً يمنع عن تحقّق الاستطاعة، خصوصاً مع ظنّ عدم تمكّنه من الوفاء بالنذر إن صرف استطاعته فى حجّة الإسلام.

[مسألة ۱۸: إذا كان نذره فى حال عدم الاستطاعة فوريّاً]

[۳۱۲۵] مسألة ۱۸: إذا كان نذره فى حال عدم الاستطاعة فوريّاً، ثمّ استطاع التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۸۰ و أهمل عن وفاء النذر فى عامه وجب الإتيان به فى العام القابل مقدّماً على حجّة الإسلام، و إن بقيت الاستطاعة إليه لوجوبه عليه فوراً ففوراً، فلا يجب عليه حجّة الإسلام إلّا بعد الفراغ عنه، لكن عن «الدروس» أنّه قال بعد الحكم بأنّ استطاعة النذر شرعيّة لا عقليّة-: «فلو نذر ثمّ استطاع صرف ذلك إلى النذر، فإن أهمل و استمرّت الاستطاعة إلى العام القابل وجب حجّة الإسلام أيضاً». و لا وجه له. نعم، لو قيّد نذره بسنة معيّنة و حصل فيها الاستطاعة فلم يف به و بقيت استطاعته إلى العام المتأخّر أمكن أن يقال بوجوب حجّة الإسلام أيضاً؛ لأنّ حجّه النذرى صار قضاء موسّعاً، ففرق بين الإهمال مع الفوريّة و الإهمال مع التوقيت، بناءً على تقديم حجّة الإسلام مع كون النذرى موسّعاً.

[مسألة ۱۹: إذا نذر الحجّ و أطلق من غير تقييد بحجّة الإسلام و لا بغيره و كان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك

[۳۱۲۶] مسألة ۱۹: إذا نذر الحجّ و أطلق من غير تقييد بحجّة الإسلام و لا بغيره و كان مستطيعاً أو استطاع بعد ذلك، فهل يتداخلان فيكفى حجّ واحد عنهما، أو يجب التعدّد، أو يكفى نيّة الحجّ النذرى عن حجّة الإسلام دون العكس؟ أقوال، أقواها الثانى؛ لأصالة

تعدّد المسبّب بتعدّد السبب، و القول بأنّ الأصل هو التداخل ضعيف، و استدلّ للثالث بصحيحتى رفاعة و محمّد بن مسلم عن رجل نذر أن يمشى إلى بيت اللّه فمشى، هل يجزئه عن حجّة الإسلام؟ قال (عليه السّلام): نعم، و فيه: أنّ ظاهرهما كفاية الحجّ النذرى عن حجّة الإسلام مع عدم الاستطاعة و هو غير معمول به، و يمكن حملهما على أنّه نذر المشى لا الحجّ ثمّ أراد أن يحجّ، فسأل (عليه السّلام) عن أنّه هل يجزئه هذا الحجّ الذى أتى به عقيب هذا المشى أم لا؟ فأجاب (عليه السّلام) بالكفاية. نعم، لو نذر أن يحجّ مطلقاً أىّ حجّ كان كفاه عن نذره حجّة الإسلام، بل الحجّ النيابى و غيره أيضاً؛ لأنّ مقصوده حينئذٍ حصول الحجّ منه فى الخارج بأىّ وجه كان.

[مسألة ۲۰: إذا نذر الحجّ حال عدم استطاعته معلّقاً على شفاء ولده مثلًا]

[۳۱۲۷] مسألة ۲۰: إذا نذر الحجّ حال عدم استطاعته معلّقاً على شفاء ولده مثلًا التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۸۱ فاستطاع قبل حصول المعلّق عليه فالظاهر تقديم حجّة الإسلام، و يحتمل تقديم المنذور إذا فرض حصول المعلّق عليه قبل خروج الرفقة مع كونه فوريّاً، بل هو المتعيّن إن كان نذره من قبيل الواجب المعلّق.

[مسألة ۲۱: إذا كان عليه حجّة الإسلام و الحجّ النذرى و لم يمكنه الإتيان بهما]

[۳۱۲۸] مسألة ۲۱: إذا كان عليه حجّة الإسلام و الحجّ النذرى و لم يمكنه الإتيان بهما؛ إمّا لظنّ الموت أو لعدم التمكّن إلّا من أحدهما، ففى وجوب تقديم الأسبق سبباً أو التخيير، أو تقديم حجّة الإسلام لأهمّيتها وجوه، أوجهها الوسط، و أحوطها الأخير، و كذا إذا مات و عليه حجّتان و لم تفِ تركته إلّا لإحداهما، و أمّا إن وفت التركة فاللازم استئجارهما و لو فى عام واحد.

[مسألة ۲۲: من عليه الحجّ الواجب بالنذر الموسّع]

[۳۱۲۹] مسألة ۲۲: من عليه الحجّ الواجب بالنذر الموسّع يجوز له الإتيان بالحجّ المندوب قبله.

[مسألة ۲۳: إذا نذر أن يحجّ أو يُحجّ انعقد و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير]

[۳۱۳۰] مسألة ۲۳: إذا نذر أن يحجّ أو يُحجّ انعقد و وجب عليه أحدهما على وجه التخيير، و إذا تركهما حتّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً. و إذا طرأ العجز من أحدهما معيّناً تعيّن الآخر، و لو تركه أيضاً حتّى مات يجب القضاء عنه مخيّراً أيضاً؛ لأنّ الواجب كان على وجه التخيير، فالفائت هو الواجب المخيّر، و لا عبرة بالتعيين العرضى، فهو كما لو كان عليه كفّارة الإفطار فى شهر رمضان و كان عاجزاً عن بعض الخصال ثمّ مات، فإنّه يجب الإخراج عن تركته مخيّراً، و إن تعيّن عليه فى حال حياته فى إحداها، فلا يتعيّن فى ذلك المتعيّن. نعم، لو كان حال النذر غير متمكّن إلّا من أحدهما معيّناً و لم يتمكّن من الآخر إلى أن مات أمكن أن يقال باختصاص القضاء بالذى كان متمكّناً منه، بدعوى أنّ النذر لم ينعقد بالنسبة إلى ما لم يتمكّن منه، بناءً على أنّ عدم التمكّن يوجب عدم الانعقاد، لكن الظاهر أنّ مسألة الخصال ليست كذلك، فيكون الإخراج من تركته على وجه التخيير، و إن لم يكن فى حياته متمكّناً إلّا من البعض أصلًا. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۸۲ و ربما يحتمل فى الصورة المفروضة و نظائرها عدم انعقاد النذر بالنسبة إلى الفرد الممكن أيضاً، بدعوى أنّ متعلّق النذر هو أحد الأمرين على وجه التخيير، و مع تعذّر أحدهما لا يكون وجوب الآخر تخييريّاً، بل عن «الدروس» اختياره فى مسألة ما لو نذر إن رزق ولداً أن يحجّه أو يحجّ عنه إذا مات الولد قبل تمكّن الأب من أحد الأمرين، و فيه: أنّ مقصود الناذر إتيان أحد الأمرين من دون اشتراط كونه على وجه التخيير، فليس النذر مقيّداً بكونه واجباً تخييريّاً حتّى يشترط فى انعقاده التمكّن منهما.

[مسألة ۲۴: إذا نذر أن يحجّ أو يزور الحسين عليه السّلام من بلده ثمّ مات قبل الوفاء بنذره

[۳۱۳۱] مسألة ۲۴: إذا نـذر أن يحـجّ أو يزور الحسـين (عليه السّـلام) من بلـده ثمّ مات قبل الوفاء بنـذره وجب القضاء من تركته، و لو اختلفت أُجرتهما يجب الاقتصار على أقلّهما اجرة إلّا إذا تبرّع الوارث بالزائـد، فلا يجوز للوصـىّ اختيار الأزيد اجرةً، و إن جعل الميّت أمر التعيين إليه، و لو أوصى باختيار الأزيد اجرة خرج الزائد من الثلث.

[مسألة ۲۵: إذا علم أنّ على الميّت حجّا و لم يعلم أنّه حجّة الإسلام أو حجّ النذر]

[۳۱۳۲] مسألة ۲۵: إذا علم أنّ على الميّت حجّا و لم يعلم أنّه حجّـة الإسـلام أو حجّ النذر وجب قضاؤه عنه من غير تعيين، و ليس عليه كفّارة، و لو تردّد ما عليه بين الواجب بالنـذر أو بالحلف وجبت الكفّارة أيضاً، و حيث إنّها مردّدة بين كفّارة النـذر و كفّارة اليمين فلا بدّ من الاحتياط، و يكفى حينئذٍ إطعام ستّين مسكيناً؛ لأنّ فيه إطعام عشرة أيضاً، الذى يكفى فى كفّارة الحلف.

[مسألة ۲۶: إذا نذر المشى فى حجّه الواجب عليه أو المستحبّ انعقد مطلقاً]

[۳۱۳۳] مسألة ۲۶: إذا نذر المشـى فى حجّه الواجب عليه أو المسـتحبّ انعقد مطلقاً حتّى فى مورد يكون الركوب أفضل؛ لأنّ المشـى فى حـدّ نفسه أفضـل من الركوب بمقتضـى جملـة من الأخبـار، و إن كـان الركوب قـد يكون أرجـح لبعض الجهات، فإنّ أرجحيّته لا توجب زوال الرجحان عن المشـى فى حدّ نفسه، و كذا ينعقد لو نذر الحجّ ماشياً مطلقاً، و لو مع الإغماض عن رجحان المشى؛ لكفاية التعليقـات على العروة الوثقى، ص: ۲۸۳ رجحـان أصل الحـجّ فى الانعقاد، إذ لا يلزم أن يكون المتعلّق راجحاً بجميع قيوده و أوصافه، فما عن بعضـهم من عـدم الانعقاد فى مورد يكون الركوب أفضل لا وجه له، و أضـعف منه دعوى الانعقاد فى أصل الحجّ لا فى صـفة المشى، فيجب مطلقاً؛ لأنّ المفروض نذر المقيّد، فلا معنى لبقائه مع عدم صحّة قيده.

[مسألة ۲۷: لو نذر الحجّ راكباً انعقد و وجب

[۳۱۳۴] مسألة ۲۷: لو نـذر الحجّ راكباً انعقد و وجب، و لا يجوز حينئذٍ المشـى و إن كان أفضل؛ لما مرّ من كفاية رجحان المقيّد دون قيـده. نعم، لو نـذر الركوب فى حجّه فى مورد يكون المشـى أفضل لم ينعقد؛ لأنّ المتعلّق حينئذٍ الركوب لا الحجّ راكباً، و كذا ينعقد لو نـذر أن يمشـى بعض الطريق من فرسخ فى كلّ يوم أو فرسـخين، و كذا ينعقد لو نذر الحجّ حافياً، و ما فى صـحيحة الحذّاء من أمر النبىّ (صلّى اللّه عليه و آله) بركوب أُخت عقبة بن عامر مع كونها ناذرة أن تمشى إلى بيت اللّه حافية قضيّة فى واقعة، يمكن أن يكون لمانع من صحّة نذرها؛ من إيجابه كشفها أو تضرّرها أو غير ذلك.

[مسألة ۲۸: يشترط فى انعقاد النذر ماشياً أو حافياً تمكّن الناذر و عدم تضرّره بهما]

[۳۱۳۵] مسألة ۲۸: يشترط فى انعقـاد النـذر ماشـياً أو حافيـاً تمكّن الناذر و عـدم تضـرّره بهما، فلو كان عاجزاً أو كان مضـرّاً ببـدنه لم ينعقد. نعم، لا مانع منه إذا كان حرجاً لا يبلغ حدّ الضرر؛ لأنّ رفع الحرج من باب الرخصة لا العزيمة. هذا إذا كان حرجيّا حين النذر و كان عالماً به، و أمّا إذا عرض الحرج بعد ذلك فالظاهر كونه مسقطاً للوجوب.

[مسألة ۲۹: فى كون مبدأ وجوب المشى، أو الحفاء بلد النذر أو الناذر]

[۳۱۳۶] مسألة ۲۹: فى كون مبـدأ وجوب المشـى، أو الحفاء بلـد النـذر أو الناذر، أو أقرب البلـدين إلى الميقات، أو مبدأ الشـروع فى

السفر، أو أفعال الحجّ أقوال، و الأقوى أنّه تابع للتعيين أو الانصراف، و مع عدمهما فأوّل أفعال الحجّ إذا قال: «للّه علىّ أن أحجّ ماشياً». و من حين الشروع فى السفر إذا قال: «للّه علىّ أن أمشى إلى بيت اللّه» أو نحو ذلك، كما أنّ الأقوى أنّ منتهاه مع عدم التعيين رمى الجمار؛ لجملة من الأخبار لا طواف النساء كما عن المشهور، و لا الإفاضة من عرفات كما التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۸۴ فى بعض الأخبار.

[مسألة ۳۰: لا يجوز لمن نذر الحجّ ماشياً أو المشى فى حجّه أن يركب البحر لمنافاته لنذره

[۳۱۳۷] مسألة ۳۰: لا يجوز لمن نذر الحجّ ماشياً أو المشى فى حجّه أن يركب البحر لمنافاته لنذره، و إن اضطرّ إليه لعروض المانع من سائر الطرق سقط نذره، كما أنّه لو كان منحصراً فيه من الأوّل لم ينعقد، و لو كان فى طريقه نهر أو شطّ لا يمكن العبور إلّا بالمركب فالمشهور أنّه يقوم فيه لخبر السكونى، و الأقوى عدم وجوبه؛ لضعف الخبر عن إثبات الوجوب، و التمسّك بقاعدة الميسور لا وجه له، و على فرضه فالميسور هو التحرّك لا القيام.

[مسألة ۳۱: إذا نذر المشى فخالف نذره فحجّ راكباً]

[۳۱۳۸] مسألة ۳۱: إذا نذر المشى فخالف نذره فحجّ راكباً، فإن كان المنذور الحجّ ماشياً من غير تقييد بسنة معيّنة وجب عليه الإعادة و لا كفّارة إلّا إذا تركها أيضاً، و إن كان المنذور الحجّ ماشياً فى سنة معيّنة فخالف و أتى به راكباً وجب عليه القضاء و الكفّارة، و إذا كان المنذور المشى فى حجّ معيّن وجبت الكفّارة دون القضاء؛ لفوات محلّ النذر، و الحجّ صحيح فى جميع الصور، خصوصاً الأخيرة؛ لأنّ النذر لا يوجب شرطيّة المشى فى أصل الحجّ، و عدم الصحّة من حيث النذر لا يوجب عدمها من حيث الأصل، فيكفى فى صحّته الإتيان به بقصد القربة، و قد يتخيّل البطلان؛ من حيث إنّ المنوىّ و هو الحجّ النذرى لم يقع و غيره لم يقصد. و فيه: أنّ الحجّ فى حدّ نفسه مطلوب، و قد قصده فى ضمن قصد النذر و هو كاف، أ لا ترى أنّه لو صام أيّاماً بقصد الكفّارة ثمّ ترك التتابع لا يبطل الصيام فى الأيّام السابقة أصلًا، و إنّما تبطل من حيث كونها صيام كفّارة، و كذا إذا بطلت صلاته لم تبطل قراءته و أذكاره التى أتى بها من حيث كونها قرآناً أو ذكراً، و قد يستدلّ للبطلان إذا ركب فى حال الإتيان بالأفعال بأنّ الأمر بإتيانها ماشياً موجب للنهى عن إتيانها راكباً، و فيه: منع كون الأمر بالشىء نهياً عن ضدّه، و منع التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۸۵ استلزامه البطلان على القول به، مع أنّه لا يتمّ فيما لو نذر الحجّ ماشياً مطلقاً من غير تقييد بسنة معيّنة و لا بالفوريّة؛ لبقاء محلّ الإعادة.

[مسألة ۳۲: لو ركب بعضاً و مشى بعضاً]

[۳۱۳۹] مسألة ۳۲: لو ركب بعضاً و مشى بعضاً فهو كما لو ركب الكلّ؛ لعدم الإتيان بالمنذور، فيجب عليه القضاء أو الإعادة ماشياً، و القول بالإعادة و المشى فى موضع الركوب ضعيف لا وجه له.

[مسألة ۳۳: لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط]

[۳۱۴۰] مسألة ۳۳: لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره لتمكّنه منه أو رجائه سقط، و هل يبقى حينئذٍ وجوب الحجّ راكباً، أو لا بل يسقط أيضاً؟ فيه أقوال: أحدها: وجوبه راكباً مع سياق بدنة. الثانى: وجوبه بلا سياق. الثالث: سقوطه إذا كان الحجّ مقيّداً بسنة معيّنة، أو كان مطلقاً مع اليأس عن التمكّن بعد ذلك، و توقّع المكنة مع الإطلاق و عدم اليأس. الرابع: وجوب الركوب مع تعيين السنة أو اليأس فى صورة الإطلاق، و توقّع المكنة مع عدم اليأس. الخامس: وجوب الركوب إذا كان بعد الدخول فى الإحرام، و إذا كان قبله فالسقوط مع التعيين، و توقّع المكنة مع الإطلاق، و مقتضى القاعدة و إن كان هو القول الثالث، إلّا أنّ الأقوى بملاحظة جملة من

الأخبار هو القول الثانی بعد حمل ما فی بعضـها من الأمر بسیاق الهدی علی الاستحباب، بقرینهٔ السکوت عنه فی بعضها الآخر مع کونه فی مقام البیان. مضافاً إلی خبر عنبسـهٔ الـدالّ علی عدم وجوبه صـریحاً فیه؛ من غیر فرق فی ذلک بین أن یکون العجز قبل الشـروع فی الذهاب أو بعده، و قبل الدخول فی الإحرام أو بعده، و من غیر فرق أیضاً بین کون النذر مطلقاً أو مقیّداً بسـنهٔ مع توقّع المکنهٔ و عدمه، و إن کـان الأـحوط فی صورهٔ الإطلاـق مع عـدم الیـأس من المکنـهٔ التعلیقـات علی العروهٔ الوثقی، ص: ۲۸۶ و کونه قبـل الشـروع فی الـذهاب الإعادهٔ إذا حصـلت المکنـهٔ بعـد ذلک؛ لاحتمال انصـراف الأخبار عن هـذه الصورهٔ، و الأحوط إعمال قاعـدهٔ المیسور أیضـاً بالمشـی بمقدار المکنهٔ، بل لا یخلو عن قوّهٔ للقاعدهٔ. مضافاً إلی الخبر: عن رجل نذر أن یمشـی إلی بیت اللّه حافیاً. قال (علیه السّلام): «فلیمش، فإذا تعب فلیرکب». و یسـتفاد منه کفایـهٔ الحرج و التعب فی جواز الرکوب و إن لم یصل إلی حـدّ العجز. و فی مرسل حریز: «إذا حلف الرجل أن لا یرکب أو نذر أن لا یرکب فإذا بلغ مجهوده رکب».

[مسألهٔ ۳۴: إذا نذر الحجّ ماشیاً فعرض مانع آخر غیر العجز عن المشی

[۳۱۴۱] مسألهٔ ۳۴: إذا نذر الحجّ ماشـیاً فعرض مانع آخر غیر العجز عن المشـی؛ من مرض أو خوفه أو عدو أو نحو ذلک، فهل حکمه حکم العجز فیما ذکر أو لا، لکون الحکم علی خلاف القاعدهٔ؟ وجهان، و لا یبعد التفصـیل بین المرض و مثل العدوّ باختیار الأوّل فی الأوّل، و الثانی فی الثانی، و إن کان الأحوط الإلحاق مطلقاً.

[فصل فی النیابهٔ]

اشارهٔ

فصل فی النیابهٔ لا إشـکال فی صحّهٔ النیابهٔ عن المیّت فی الحجّ الواجب و المندوب، و عن الحیّ فی المندوب مطلقاً، و فی الواجب فی بعض الصور.

[مسألهٔ ۱: یشترط فی النائب أُمور]

[۳۱۴۲] مسألهٔ ۱: یشترط فی النائب أُمور: أحـدها: البلوغ علی المشـهور، فلا یصحّ نیابهٔ الصبی عندهم و إن کان ممیّزاً، و هو الأحوط، لا لما قیل من عـدم صـحّهٔ عباداته لکونها تمرینیّهٔ؛ لأنّ الأقوی کونها شـرعیّهٔ، و لا لعدم الوثوق به لعدم الرادع له من جههٔ عدم تکلیفه؛ لأنّه أخصّ من المـدّعی، بل لأصالـهٔ عـدم فراغ ذمّـهٔ المنوب عنه بعـد دعوی انصـراف الأدلّـهٔ، التعلیقات علی العروهٔ الوثقی، ص: ۲۸۷ خصوصـاً مع اشـتمال جملهٔ من الأخبار علی لفظ الرجل، و لا فرق بین أن یکون حجّـهٔ بالإجارهٔ أو بالتبرّع بإذن الولیّ أو عـدمه، و إن کان لا یبعد دعوی صحّهٔ نیابته فی الحجّ المندوب بإذن الولی. الثانی: العقل، فلا تصحّ نیابهٔ المجنون الذی لا یتحقّق منه القصد؛ مطبقاً کان جنونه أو أدواریّاً فی دور جنونه، و لا بأس بنیابهٔ السـفیه. الثالث: الإیمان؛ لعدم صحّهٔ عمل غیر المؤمن و إن کان معتقداً بوجوبه و حصل منه نیّهٔ القربهٔ، و دعوی أنّ ذلک فی العمل لنفسه دون غیره کما تری. الرابع: العدالهٔ أو الوثوق بصـحّهٔ عمله، و هذا الشـرط إنّما یعتبر فی جواز الاسـتنابهٔ لاـ فی صـحّهٔ عمله. الخامس: معرفته بأفعال الحـجّ و أحکامه، و إن کان بإرشاد معلّم حال کلّ عمل. السادس: عدم اشـتغال ذمّته بحجّ واجب علیه فی ذلک العام، فلا تصحّ نیابهٔ من وجب علیه حجّهٔ الإسـلام، أو النذر المضیّق مع تمکّنه من إتیانه، و أمّا مع عدم تمکّنه لعدم المال فلا بأس، فلو حجّ عن غیره مع تمکّنه من الحجّ لنفسه بطل علی المشـهور، لکن الأقوی أنّ هذا الشرط إنّما هو لصـحّهٔ الاسـتنابهٔ و الإجارهٔ، و إلّا فالحـجّ صـحیح و إن لم یسـتحقّ الأُجرهٔ، و تبرأ ذمّـهٔ المنوب عنه علی ما هو الأقوی من عـدم کون الأمر بالشیء نهیاً عن ضدّه، مع أنّ ذلک علی القول به و إیجابه للبطلان إنّما یتمّ مع العلم و العمد، و أمّا مع الجهل أو الغفلهٔ فلا،

بل الظاهر صحّة الإجارة أيضاً على هذا التقدير؛ لأنّ البطلان إنّما هو من جهة عدم القدرة الشرعيّة على العمل المستأجر عليه، حيث إنّ المانع الشرعى كالمانع العقلى، و مع الجهل أو الغفلة لا مانع؛ لأنّه قادر شرعاً.

[مسألة ۲: لا يشترط فى النائب الحرّيّة]

[۳۱۴۳] مسألة ۲: لا- يشترط فى النائب الحرّيّة، فتصحّ نيابة المملوك بإذن مولاه، التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۸۸ و لا تصحّ استنابته بدونه، و لو حجّ بدون إذنه بطل.

[مسألة ۳: يشترط فى المنوب عنه الإسلام]

[۳۱۴۴] مسألة ۳: يشترط فى المنوب عنه الإسلام، فلا تصحّ النيابة عن الكافر، لا لعدم انتفاعه بالعمل عنه؛ لمنعه و إمكان دعوى انتفاعه بالتخفيف فى عقابه، بل لانصراف الأدلّة، فلو مات مستطيعاً و كان الوارث مسلماً لا يجب عليه استئجاره عنه، و يشترط فيه أيضاً كونه ميّتاً أو حيّاً عاجزاً فى الحجّ الواجب، فلا تصحّ النيابة عن الحىّ فى الحجّ الواجب إلّا إذا كان عاجزاً، و أمّا فى الحجّ الندبى فيجوز عن الحىّ و الميّت تبرّعاً أو بالإجارة.

[مسألة ۴: تجوز النيابة عن الصبى المميّز و المجنون]

[۳۱۴۵] مسألة ۴: تجوز النيابة عن الصبى المميّز و المجنون، بل يجب الاستئجار عن المجنون إذا استقرّ عليه حال إفاقته ثمّ مات مجنوناً.

[مسألة ۵: لا تشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه]

[۳۱۴۶] مسألة ۵: لا- تشترط المماثلة بين النائب و المنوب عنه فى الذكورة و الأُنوثة، فتصحّ نيابة المرأة عن الرجل كالعكس. نعم، الأولى المماثلة.

[مسألة ۶: لا بأس باستنابة الصرورة]

[۳۱۴۷] مسألة ۶: لا بأس باستنابة الصرورة؛ رجلًا كان أو امرأة، عن رجل أو امرأة، و القول بعدم جواز استنابة المرأة الصرورة مطلقاً أو مع كون المنوب عنه رجلًا ضعيف. نعم، يكره ذلك، خصوصاً مع كون المنوب عنه رجلًا، بل لا يبعد كراهة استئجار الصرورة و لو كان رجلًا عن رجل.

[مسألة ۷: يشترط فى صحّة النيابة قصد النيابة و تعيين المنوب عنه فى النيّة]

[۳۱۴۸] مسألة ۷: يشترط فى صحّة النيابة قصد النيابة و تعيين المنوب عنه فى النيّة و لو بالإجمال، و لا يشترط ذكر اسمه، و إن كان يستحبّ ذلك فى جميع المواطن و المواقف.

[مسألة ۸: كما تصحّ النيابة بالتبرّع و بالإجارة كذا تصحّ بالجعالة]

[۳۱۴۹] مسألة ۸: كما تصحّ النيابة بالتبرّع و بالإجارة كذا تصحّ بالجعالة، و لا تفرغ ذمّة المنوب عنه إلّا بإتيان النائب صحيحاً، و لا تفرغ بمجرّد الإجارة، و ما دلّ من الأخبار على كون الأجير ضامناً و كفاية الإجارة فى فراغها منزّلة على أنّ اللّه تعالى يعطيه ثواب

الحجّ إذا قصّر النائب في الإتيان، أو مطروحة؛ لعدم عمل العلماء التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۸۹ بها بظاهرها.

[مسألة ۹: لا يجوز استئجار المعذور في ترك بعض الأعمال

[۳۱۵۰] مسألة ۹: لا يجوز استئجار المعذور في ترك بعض الأعمال، بل لو تبرّع المعذور يشكل الاكتفاء به.

[مسألة ۱۰: إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك

[۳۱۵۱] مسألة ۱۰: إذا مات النائب قبل الإتيان بالمناسك، فإن كان قبل الإحرام لم يجزئ عن المنوب عنه، لما مرّ من كون الأصل عدم فراغ ذمّته إلّا بالإتيان، بعد حمل الأخبار الدالّة على ضمان الأجير على ما أشرنا إليه. و إن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، لا لكون الحكم كذلك في الحاجّ عن نفسه؛ لاختصاص ما دلّ عليه به، و كون فعل النائب فعل المنوب عنه لا يقتضي الإلحاق، بل لموثّقة إسحاق ابن عمّار المؤيّدة بمرسلتي حسين بن عثمان، و حسين بن يحيى الدالّة على أنّ النائب إذا مات في الطريق أجزأ عن المنوب عنه، المقيّدة بمرسلة «المقنعة»: «من خرج حاجّاً فمات في الطريق، فإنّه إن كان مات في الحرم فقد سقطت عنه الحجّة» الشاملة للحاجّ عن غيره أيضاً، و لا يعارضها موثّقة عمّار الدالّة على أنّ النائب إذا مات في الطريق عليه أن يوصي؛ لأنّها محمولة على ما إذا مات قبل الإحرام، أو على الاستحباب، مضافاً إلى الإجماع على عدم كفاية مطلق الموت في الطريق، و ضعفها سنداً بل و دلالة منجبر بالشهرة و الإجماعات المنقولة، فلا ينبغي الإشكال في الإجزاء في الصورة المزبورة. و أمّا إذا مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم ففي الإجزاء قولان، و لا يبعد الإجزاء و إن لم نقل به في الحاجّ عن نفسه؛ لإطلاق الأخبار في المقام، و القدر المتيقّن من التقييد هو اعتبار كونه بعد الإحرام، لكن الأقوى عدمه، فحاله حال الحاجّ عن نفسه في اعتبار الأمرين في الإجزاء، و الظاهر عدم الفرق بين حجّة الإسلام و غيرها من أقسام الحجّ، و كون النيابة بالأُجرة أو بالتبرّع.

[مسألة ۱۱: إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم

[۳۱۵۲] مسألة ۱۱: إذا مات الأجير بعد الإحرام و دخول الحرم يستحقّ تمام التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۹۰ الأُجرة إذا كان أجيراً على تفريغ الذمّة، و بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال إذا كان أجيراً على الإتيان بالحجّ؛ بمعنى الأعمال المخصوصة، و إن مات قبل ذلك لا يستحقّ شيئاً، سواء مات قبل الشروع في المشي أو بعده، و قبل الإحرام أو بعده، و قبل الدخول في الحرم؛ لأنّه لم يأت بالعمل المستأجر عليه لا كلّا و لا بعضاً بعد فرض عدم إجزائه؛ من غير فرق بين أن يكون المستأجر عليه نفس الأعمال أو مع المقدّمات من المشي و نحوه. نعم، لو كان المشي داخلًا في الإجارة على وجه الجزئيّة بأن يكون مطلوباً في الإجارة نفساً استحقّ مقدار ما يقابله من الأُجرة، بخلاف ما إذا لم يكن داخلًا أصلًا، أو كان داخلًا فيها لا نفساً بل بوصف المقدّميّة، فما ذهب إليه بعضهم من توزيع الأُجرة عليه أيضاً مطلقاً لا وجه له، كما أنّه لا وجه لما ذكره بعضهم من التوزيع على ما أتى به من الأعمال بعد الإحرام، إذ هو نظير ما إذا استؤجر للصلاة فأتى بركعة أو أزيد ثمّ أُبطلت صلاته، فإنّه لا إشكال في أنّه لا يستحقّ الأُجرة على ما أتى به. و دعوى أنّه و إن كان لا يستحقّ من المسمّى بالنسبة لكن يستحقّ اجرة المثل لما أتى به، حيث إنّ عمله محترم، مدفوعة بأنّه لا وجه له بعد عدم نفع للمستأجر فيه، و المفروض أنّه لم يكن مغروراً من قبله، و حينئذٍ فتنفسخ الإجارة إذا كانت للحجّ في سنة معيّنة، و يجب عليه الإتيان به إذا كانت مطلقة من غير استحقاق لشيء على التقديرين.

[مسألة ۱۲: يجب في الإجارة تعيين نوع الحجّ

[۳۱۵۳] مسألة ۱۲: يجب في الإجارة تعيين نوع الحجّ؛ من تمتّع أو قران أو إفراد، و لا يجوز للمؤجر العدول عمّا عيّن له، و إن كان إلى

الأفضـل، كالعـدول من أحـد الأخيرين إلى الأوّل، إلّا إذا رضـى المسـتأجر بـذلك فيما إذا كان مخيّراً بين النوعين أو الأنواع، كما فى الحـجّ المسـتحبّى و المنذور المطلق، أو كان ذا منزلين متساويين فى التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۹۱ مكّة و خارجها، و أمّا إذا كان ما عليه من نوع خاصّ فلا ينفع رضاه أيضاً بالعـدول إلى غيره، و فى صورة جواز الرضا يكون رضاه من باب إسـقاط حقّ الشـرط إن كان التعيين بعنوان الشرطيّة، و من باب الرضا بالوفاء بغير الجنس إن كان بعنوان القيديّة، و على أىّ تقدير يستحقّ الأُجرة المسمّاة و إن لم يأت بالعمل المستأجر عليه على التقـدير الثانى؛ لأنّ المسـتأجر إذا رضـى بغير النوع الـذى عيّنه فقد وصل إليه ماله على المؤجر، كما فى الوفاء بغير الجنس فى سائر الـديون، فكأنّه قد أتى بالعمل المسـتأجر عليه، و لا فرق فيما ذكرنا بين العدول إلى الأفضل أو إلى المفضول. هـذا، و يظهر من جماعـة جواز العـدول إلى الأفضل، كالعـدول إلى التمتّع تعبّـداً من الشارع، لخبر أبى بصـير، عن أحـدهما (عليهما السّلام) فى رجل أعطى رجلًا دراهم يحجّ بها عنه حجّة مفردة أ يجوز له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحجّ؟ قال (عليه السّلام): «نعم، إنّمـا خالف إلى الفضل». و الأقوى ما ذكرنا، و الخبر منزّل على صورة العلم برضا المسـتأجر بـذلك مع كونه مخيّراً بين النوعين، جمعاً بينه و بين خبر آخر فى رجـل أعطى رجلًا دراهم يحـجّ بهـا حجّـةً مفردة، قال (عليه السّـلام): «ليس له أن يتمتّع بالعمرة إلى الحـجّ، لا يخالف صاحب الدراهم». و على ما ذكرنا من عدم جواز العدول إلّا مع العلم بالرضا إذا عدل بدون ذلك لا يسـتحقّ الأُجرة فى صورة التعيين على وجه القيديّـة، و إن كـان حجّه صـحيحاً عن المنوب عنه و مفرّغـاً لـذمّته، إذا لم يكن ما فى ذمّته متعيّناً فيما عيّن. و أمّا إذا كان على وجه الشرطيّة فيستحقّ، إلّا إذا فسخ المستأجر الإجارة من جهة تخلّف الشرط، إذ حينئذٍ لا يستحقّ المسمّى بل اجرة المثل.

[مسألة ۱۳: لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق و إن كان فى الحجّ البلدى

[۳۱۵۴] مسألة ۱۳: لاـ يشترط فى الإجـارة تعيين الطريق و إن كان فى الحـجّ البلـدى؛ لعـدم تعلّق الغرض بالطريق نوعاً، و لكن لو عيّن تعيّن، و لاـ يجوز العـدول عنه إلى غيره، إلّا إذا علم أنّه لا غرض للمسـتأجر فى خصوصـيّته و إنّما ذكره على المتعارف، فهو راض بأىّ طريق كان، فحينئذٍ لو عدل صحّ و استحقّ تمام الأُجرة، التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۹۲ و كذا إذا أسقط بعد العقد حقّ تعيينه، فالقول بجواز العـدول مطلقاً أو مع عـدم العلم بغرض فى الخصوصـيّة ضـعيف، كالاسـتدلال له بصـحيحة حريز، عن رجل أعطى رجلًا حجّـةً يحـجّ عنه من الكوفة فحجّ عنه من البصـرة، فقال: «لا بأس، إذا قضـى جميع المناسك فقد تمّ حجّة»، إذ هى محمولة على صورة العلم بعـدم الغرض كمـا هو الغـالب، مع أنّهـا إنّما دلّت على صـحّة الحـجّ من حيث هو لا من حيث كونه عملًا مستأجراً عليه، كما هو المـدّعى، و ربما تحمل على محامل أُخر. و كيف كان، لا إشـكال فى صـحّة حجّه و براءة ذمّـة المنوب عنه إذا لم يكن ما عليه مقيّـداً بخصوصـيّة الطريق المعيّن، إنّما الكلام فى اسـتحقاقه الأُجرة المسـمّاة على تقـدير العـدول و عدمه، و الأقوى أنّه يسـتحقّ من المسـمّى بالنسـبة، و يسـقط منه بمقـدار المخالفة إذا كان الطريق معتبراً فى الإجارة على وجه الجزئيّة، و لا يسـتحقّ شـيئاً على تقدير اعتباره على وجه القيديّة؛ لعدم إتيانه بالعمل المستأجر عليه حينئذٍ، و إن برئت ذمّة المنوب عنه بما أتى به؛ لأنّه حينئذٍ متبرّع بعمله، و دعوى أنّه يعدّ فى العرف أنّه أتى ببعض ما استؤجر عليه فيستحقّ بالنسبة، و قصد التقييد بالخصوصيّة لا يخرجه عرفاً عن العمل ذى الأجزاء كما ذهب إليه فى «الجواهر» لاـ وجه لهـا، و يسـتحقّ تمـام الأُـجرة إن كـان اعتبـاره على وجه الشـرطيّة الفقهيّـة؛ بمعنى الاـلتزام فى الاـلتزام. نعم، للمستأجر خيار الفسخ لتخلّف الشرط، فيرجع إلى أُجرة المثل.

[مسألة ۱۴: إذا آجر نفسه للحجّ عن شخص مباشرة فى سنة معيّنة]

[۳۱۵۵] مسألة ۱۴: إذا آجر نفسه للحجّ عن شـخص مباشـرة فى سنة معيّنة، ثمّ آجر عن شخص آخر فى تلك السنة مباشرة أيضاً بطلت الإجارة الثانيـة؛ لعدم القدرة على العمل بها بعد وجوب العمل بالأُولى، و مع عدم اشتراط المباشـرة فيهما أو فى إحداهما صـحّتا معاً، و دعوى بطلاـن الثانيـة و إن لم يشترط فيها المباشـرة مع اعتبارها فى الأُولى؛ لأنّه يعتبر فى صـحّة الإجارة تمكّن الأجير من العمل بنفسه،

التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۹۳ فلا يجوز إجارة الأعمى على قراءة القرآن، و كذا لا يجوز إجارة الحائض لكنس المسجد و إن لم يشترط المباشرة، ممنوعة، فالأقوى الصحّة. هذا إذا آجر نفسه ثانياً للحجّ بلا اشتراط المباشرة، و أمّا إذا آجر نفسه لتحصيله فلا إشكال فيه، و كذا تصحّ الثانية مع اختلاف السنتين، أو مع توسعة الإجارتين أو توسعة إحداهما، بل و كذا مع إطلاقهما أو إطلاق إحداهما إذا لم يكن انصراف إلى التعجيل. و لو اقترنت الإجارتان؛ كما إذا آجر نفسه من شخص و آجره وكيله من آخر في سنة واحدة، و كان وقوع الإجارتين في وقت واحد، بطلتا معاً مع اشتراط المباشرة فيهما، و لو آجره فضوليّان من شخصين مع اقتران الإجارتين يجوز له إجازة إحداهما كما في صورة عدم الاقتران، و لو آجر نفسه من شخص ثمّ علم أنّه آجره فضولي من شخص آخر سابقاً على عقد نفسه ليس له إجازة ذلك العقد، و إن قلنا بكون الإجازة كاشفة، بدعوى أنّها حينئذٍ تكشف عن بطلان إجارة نفسه؛ لكون إجارته نفسه مانعاً عن صحّة الإجازة حتّى تكون كاشفة، و انصراف أدلّة صحّة الفضولي عن مثل ذلك.

[مسألة ۱۵: إذا آجر نفسه للحجّ في سنة معيّنة لا يجوز له التأخير]

[۳۱۵۶] مسألة ۱۵: إذا آجر نفسه للحجّ في سنة معيّنة لا يجوز له التأخير، بل و لا التقديم إلّا مع رضا المستأجر، و لو أخّر لا لعذر أثم و تنفسخ الإجارة إن كان التعيين على وجه التقييد، و يكون للمستأجر خيار الفسخ لو كان على وجه الشرطيّة، و إن أتى به مؤخّراً لا يستحقّ الأُجرة على الأوّل و إن برئت ذمّة المنوب عنه به، و يستحقّ المسمّاة على الثاني إلّا إذا فسخ المستأجر فيرجع إلى أُجرة المثل، و إذا أطلق الإجارة و قلنا بوجوب التعجيل لا تبطل مع الإهمال. و في ثبوت الخيار للمستأجر حينئذٍ و عدمه وجهان؛ من أنّ الفوريّة ليست توقيتاً، و من كونها بمنزلة الاشتراط.

[مسألة ۱۶: قد عرفت عدم صحّة الإجارة الثانية]

[۳۱۵۷] مسألة ۱۶: قد عرفت عدم صحّة الإجارة الثانية فيما إذا آجر نفسه من التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۹۴ شخص في سنة معيّنة ثمّ آجر من آخر في تلك السنة، فهل يمكن تصحيح الثانية بإجازة المستأجر الأوّل أو لا؟ فيه تفصيل، و هو أنّه إن كانت الأُولى واقعة على العمل في الذمّة لا تصحّ الثانية بالإجازة؛ لأنّه لا دخل للمستأجر بها إذا لم تقع على ماله حتّى تصحّ له إجازتها. و إن كانت واقعة على منفعة الأجير في تلك السنة بأن تكون منفعته من حيث الحجّ أو جميع منافعه له جاز له إجازة الثانية؛ لوقوعها على ماله. و كذا الحال في نظائر المقام، فلو آجر نفسه ليخيط لزيد في يوم معيّن، ثمّ آجر نفسه ليخيط أو ليكتب لعمرو في ذلك اليوم ليس لزيد إجازة العقد الثاني. و أمّا إذا ملّكه منفعته الخياطي، فآجر نفسه للخياطة أو للكتابة لعمرو جاز له إجازة هذا العقد؛ لأنّه تصرّف في متعلّق حقّه، و إذا أجاز يكون مال الإجارة له لا للمؤجر. نعم، لو ملك منفعة خاصّة، كخياطة ثوب معيّن، أو الحجّ عن ميّت معيّن على وجه التقييد يكون كالأوّل في عدم إمكان إجازته.

[مسألة ۱۷: إذا صدّ الأجير أو أُحصر كان حكمه كالحاجّ عن نفسه فيما عليه من الأعمال]

[۳۱۵۸] مسألة ۱۷: إذا صدّ الأجير أو أُحصر كان حكمه كالحاجّ عن نفسه فيما عليه من الأعمال، و تنفسخ الإجارة مع كونها مقيّدة بتلك السنة، و يبقى الحجّ في ذمّته مع الإطلاق، و للمستأجر خيار التخلّف إذا كان اعتبار تلك السنة على وجه الشرط في ضمن العقد، و لا يجزئ عن المنوب عنه و إن كان بعد الإحرام و دخول الحرم؛ لأنّ ذلك كان في خصوص الموت من جهة الأخبار، و القياس عليه لا وجه له، و لو ضمن المؤجر الحجّ في المستقبل في صورة التقييد لم تجب إجابته، و القول بوجوبه ضعيف، و ظاهرهم استحقاق الأُجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال، و هو مشكل؛ لأنّ المفروض عدم إتيانه للعمل المستأجر عليه و عدم فائدة فيما أتى به، فهو نظير الانفساخ في الأثناء لعذر غير الصدّ و الحصر، و كالانفساخ في أثناء سائر الأعمال المرتبطة لعذر في إتمامها، و قاعدة احترام عمل

المسلم لا تجرى؛ لعدم الاستناد إلى المستأجر، فلا يستحقّ اجرة المثل أيضاً.

[مسألة ۱۸: إذا أتى النائب بما يوجب الكفّارة]

[۳۱۵۹] مسألة ۱۸: إذا أتى النائب بما يوجب الكفّارة فهو من ماله.

[مسألة ۱۹: إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل]

[۳۱۶۰] مسألة ۱۹: إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل؛ بمعنى الحلول فى مقابل الأجل لا ـ بمعنى الفوريّة؛ إذ لا ـ دليل عليها، و القول بوجوب التعجيل إذا لم يشترط الأجل ضعيف، فحالها حال البيع فى أنّ إطلاقه يقتضى الحلول؛ بمعنى جواز المطالبة و وجوب المبادرة معها.

[مسألة ۲۰: إذا قصرت الأُجرة لا يجب على المستأجر إتمامها]

[۳۱۶۱] مسألة ۲۰: إذا قصرت الأُجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنّها لو زادت ليس له استرداد الزائد. نعم، يستحبّ الإتمام كما قيل، بل قيل: يستحبّ على الأجير أيضاً ردّ الزائد، و لا دليل بالخصوص على شيء من القولين. نعم، يستدلّ على الأوّل بأنّه معاونة على البرّ و التقوى، و على الثانى بكونه موجباً للإخلاص فى العبادة.

[مسألة ۲۱: لو أفسد الأجير حجّة بالجماع قبل المشعر]

[۳۱۶۲] مسألة ۲۱: لو أفسد الأجير حجّة بالجماع قبل المشعر فكالحاجّ عن نفسه يجب عليه إتمامه و الحجّ من قابل و كفّارة بدنة، و هل يستحقّ الأُجرة على الأوّل أو لا؟ قولان؛ مبتيّان على أنّ الواجب هو الأوّل و أنّ الثانى عقوبة، أو هو الثانى و أنّ الأوّل عقوبة، قد يقال بالثانى؛ للتعبير فى الأخبار بالفساد الظاهر فى البطلان، و حمله على إرادة النقصان و عدم الكمال مجاز لا داعى إليه، و حينئذٍ فتنفسخ الإجارة إذا كانت معيّنة و لا يستحقّ الأُجرة، و يجب عليه الإتيان فى القابل بلا اجرة، و مع إطلاق الإجارة تبقى ذمّته مشغولة، و يستحقّ الأُجرة على ما يأتى به فى القابل. و الأقوى صحّة الأوّل و كون الثانى عقوبة؛ لبعض الأخبار الصريحة فى ذلك فى الحاجّ عن نفسه، و لا ـ فرق بينه و بين الأجير، و لخصوص خبرين فى خصوص الأجير عن إسحاق بن عمّار، عن أحدهما (عليهما السّلام) قال: قلت: فإن ابتلى بشيء يفسد عليه حجّه حتّى يصير عليه الحجّ من قابل، أ يجزئ عن الأوّل؟ قال: «نعم». قلت: التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۹۶ لأنّ الأجير ضامن للحجّ؟ قال: «نعم»، و فى الثانى سأل الصادق (عليه السّلام) عن رجل حجّ عن رجل فاجترح فى حجّه شيئاً يلزم فيه الحجّ من قابل و كفّارة؟ قال (عليه السّلام): «هى للأوّل تامّة، و على هذا ما اجترح». فالأقوى استحقاق الأُجرة على الأوّل و إن ترك الإتيان من قابل عصياناً أو لعذر، و لا فرق بين كون الإجارة مطلقة أو معيّنة. و هل الواجب إتيان الثانى بالعنوان الذى أتى به الأوّل، فيجب فيه قصد النيابة عن المنوب عنه و بذلك العنوان، أو هو واجب عليه تعبّداً و يكون لنفسه؟ وجهان، لا يبعد الظهور فى الأوّل، و لا ـ ينافى كونه عقوبة، فإنّه يكون الإعادة عقوبة، و لكن الأظهر الثانى، و الأحوط أن يأتى به بقصد ما فى الذمّة. ثمّ لا يخفى عدم تماميّة ما ذكره ذلك القائل من عدم استحقاق الأُجرة فى صورة كون الإجارة معيّنة و لو على ما يأتى به فى القابل؛ لانفساخها و كون وجوب الثانى تعبّداً؛ لكونه خارجاً عن متعلّق الإجارة، و إن كان مبرئاً لذمّة المنوب عنه، و ذلك لأنّ الإجارة و إن كانت منفسخة بالنسبة إلى الأوّل لكنّها باقية بالنسبة إلى الثانى تعبّداً؛ لكونه عوضاً شرعيّاً تعبّديّاً عمّا وقع عليه العقد، فلا وجه لعدم استحقاق الأُجرة على الثانى. و قد يقال بعدم كفاية الحجّ الثانى أيضاً فى تفريغ ذمّة المنوب عنه، بل لا بدّ للمستأجر أن يستأجر مرّة أُخرى فى صورة التعيين، و للأجير أن يحجّ ثالثاً فى صورة الإطلاق؛ لأنّ الحجّ الأوّل فاسد، و الثانى إنّما وجب للإفساد عقوبة فيجب

ثالث، إذ التداخل خلاف الأصل، و فيه: أنّ هذا إنّما يتمّ إذا لم يكن الحجّ فى القابل بالعنوان الأوّل، و الظاهر من الأخبار على القول بعدم صحّة الأوّل وجوب إعادة الأوّل و بذلك العنوان، فيكفى فى التفريغ و لا يكون من باب التداخل، فليس الإفساد عنواناً مستقلا. نعم، إنّما يلزم ذلك إذا قلنا: إنّ الإفساد موجب لحجّ مستقلّ لا على نحو الأوّل، و هو خلاف ظاهر الأخبار. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۹۷ و قد يقال فى صورة التعيين: إنّ الحجّ الأوّل إذا كان فاسداً و انفسخت الإجارة يكون لنفسه، فقضاؤه فى العام القابل أيضاً يكون لنفسه، و لا يكون مبرئاً لذمّة المنوب عنه، فيجب على المستأجر استئجار حجّ آخر، و فيه أيضاً ما عرفت من أنّ الثانى واجب بعنوان إعادة الأوّل، و كون الأوّل بعد انفساخ الإجارة بالنسبة إليه لنفسه لا يقتضى كون الثانى له و إن كان بدلًا عنه؛ لأنّه بدل عنه بالعنوان المنوى لا بما صار إليه بعد الفسخ. هذا، و الظاهر عدم الفرق فى الأحكام المذكورة بين كون الحجّ الأوّل المستأجر عليه واجباً أو مندوباً، بل الظاهر جريان حكم وجوب الإتمام و الإعادة فى النيابة تبرّعاً أيضاً، و إن كان لا يستحقّ الأُجرة أصلًا.

[مسألة ۲۲: يملك الأجير الأُجرة بمجرّد العقد]

[۳۱۶۳] مسألة ۲۲: يملك الأجير الأُجرة بمجرّد العقد، لكن لا يجب تسليمها إلّا بعد العمل إذا لم يشترط التعجيل، و لم تكن قرينة على إرادته من انصراف أو غيره، و لا فرق فى عدم وجوب التسليم بين أن تكون عيناً أو ديناً، لكن إذا كانت عيناً و نمت كان النماء للأجير، و على ما ذكر من عدم وجوب التسليم قبل العمل إذا كان المستأجر وصيّاً أو وكيلًا و سلّمها قبله كان ضامناً لها على تقدير عدم العمل من المؤجر، أو كون عمله باطلًا، و لا يجوز لهما اشتراط التعجيل من دون إذن الموكّل أو الوارث، و لو لم يقدر الأجير على العمل مع عدم تسليم الأُجرة كان له الفسخ و كذا للمستأجر، لكن لمّا كان المتعارف تسليمها أو نصفها قبل المشى يستحقّ الأجير المطالبة فى صورة الإطلاق، و يجوز للوكيل و الوصىّ دفعها من غير ضمان.

[مسألة ۲۳: إطلاق الإجارة يقتضى المباشرة]

[۳۱۶۴] مسألة ۲۳: إطلاق الإجارة يقتضى المباشرة، فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلّا مع الإذن صريحاً أو ظاهراً، و الرواية الدالّة على الجواز محمولة على صورة العلم بالرضا من المستأجر.

[مسألة ۲۴: لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحجّ تمتّعاً]

[۳۱۶۵] مسألة ۲۴: لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحجّ تمتّعاً و كانت التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۹۸ وظيفته العدول إلى حجّ الإفراد عمّن عليه حجّ التمتّع، و لو استأجره مع سعة الوقت فنوى التمتّع ثمّ اتّفق ضيق الوقت، فهل يجوز له العدول و يجزئ عن المنوب عنه أو لا؟ وجهان؛ من إطلاق أخبار العدول، و من انصرافها إلى الحاجّ عن نفسه، و الأقوى عدمه، و على تقديره فالأقوى عدم إجزائه عن الميّت و عدم استحقاق الأُجرة عليه، لأنّه غير ما على الميّت، و لأنّه غير العمل المستأجر عليه.

[مسألة ۲۵: يجوز التبرّع عن الميّت فى الحجّ الواجب أىّ واجب كان و المندوب]

[۳۱۶۶] مسألة ۲۵: يجوز التبرّع عن الميّت فى الحجّ الواجب أىّ واجب كان و المندوب، بل يجوز التبرّع عنه بالمندوب و إن كانت ذمّته مشغولة بالواجب، و لو قبل الاستئجار عنه للواجب، و كذا يجوز الاستئجار عنه فى المندوب كذلك. و أمّا الحيّ فلا يجوز التبرّع عنه فى الواجب إلّا إذا كان معذوراً فى المباشرة لمرض أو هرم، فإنّه يجوز التبرّع عنه و يسقط عنه وجوب الاستنابة على الأقوى كما مرّ سابقاً. و أمّا الحجّ المندوب فيجوز التبرّع عنه، كما يجوز له أن يستأجر له حتّى إذا كان عليه حجّ واجب لا يتمكّن من أدائه فعلًا، و أمّا إن تمكّن منه فالاستئجار للمندوب قبل أدائه مشكل، بل التبرّع عنه حينئذٍ أيضاً لا يخلو عن إشكال فى الحجّ الواجب.

[مسألة ۲۶: لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد]

[۳۱۶۷] مسألة ۲۶: لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد فى عام واحد، و إن كان الأقوى فيه الصحّة، إلّا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة، كما إذا نذر كلّ منهما أن يشترك مع الآخر فى تحصيل الحجّ. و أمّا فى الحجّ المندوب فيجوز حجّ واحد عن جماعة بعنوان النيابة، كما يجوز بعنوان إهداء الثواب؛ لجملة من الأخبار الظاهرة فى جواز النيابة أيضاً، فلا داعى لحملها على خصوص إهداء الثواب.

[مسألة ۲۷: يجوز أن ينوب جماعة عن الميّت أو الحىّ فى عام واحد فى الحجّ المندوب تبرّعاً أو بالإجارة]

[۳۱۶۸] مسألة ۲۷: يجوز أن ينوب جماعة عن الميّت أو الحىّ فى عام واحد فى الحجّ المندوب تبرّعاً أو بالإجارة، بل يجوز ذلك فى الواجب أيضاً، كما إذا كان على الميّت أو الحىّ الذى لا يتمكّن من المباشرة لعذر حجّان مختلفان نوعاً كحجّة التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۲۹۹ الإسلام و النذر، أو متّحدان من حيث النوع كحجّتين للنذر، فيجوز أن يستأجر أجيرين لهما فى عام واحد، و كذا يجوز إذا كان أحدهما واجباً و الآخر مستحبّاً، بل يجوز أن يستأجر أجيرين لحجّ واجب واحد كحجّة الإسلام فى عام واحد احتياطاً لاحتمال بطلان حجّ أحدهما، بل و كذا مع العلم بصحّة الحجّ من كلّ منهما و كلاهما آت بالحجّ الواجب، و إن كان إحرام أحدهما قبل إحرام الآخر، فهو مثل ما إذا صلّى جماعة على الميّت فى وقت واحد، و لا يضرّ سبق أحدهما بوجوب الآخر، فإنّ الذمّة مشغولة ما لم يتمّ العمل، فيصحّ قصد الوجوب من كلّ منهما و لو كان أحدهما أسبق شروعاً.

[فصل فى الوصيّة بالحجّ]

اشارة

فصل فى الوصيّة بالحج

[مسألة ۱: إذا أوصى بالحجّ]

[۳۱۶۹] مسألة ۱: إذا أوصى بالحجّ، فإن علم أنّه واجب أُخرج من أصل التركة و إن كان بعنوان الوصيّة، فلا يقال مقتضى كونه بعنوانها خروجه من الثلث. نعم، لو صرّح بإخراجه من الثلث أُخرج منه، فإن وفى به، و إلّا يكون الزائد من الأصل، و لا فرق فى الخروج من الأصل بين حجّة الإسلام و الحجّ النذرى و الإفسادى؛ لأنّه بأقسامه واجب مالىّ، و إجماعهم قائم على خروج كلّ واجب مالى من الأصل، مع أنّ فى بعض الأخبار أنّ الحجّ بمنزلة الدين، و من المعلوم خروجه من الأصل، بل الأقوى خروج كلّ واجب من الأصل و إن كان بدنيّاً كما مرّ سابقاً، و إن علم أنّه ندبىّ فلا إشكال فى خروجه من الثلث. و إن لم يعلم أحد الأمرين ففى خروجه من الأصل أو الثلث وجهان؛ يظهر من سيّد «الرياض» (قدّس سرّه) خروجه من الأصل؛ حيث إنّه وجّه كلام الصدوق (قدّس سرّه) الظاهر التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۰۰ فى كون جميع الوصايا من الأصل بأنّ مراده ما إذا لم يعلم كون الموصى به واجباً أو لا، فإنّ مقتضى عمومات وجوب العمل بالوصيّة خروجها من الأصل، خرج عنها صورة العلم بكونها ندبيّاً، و حمل الخبر الدالّ بظاهره على ما عن الصدوق أيضاً على ذلك، لكنّه مشكل، فإنّ العمومات مخصّصة بما دلّ على أنّ الوصيّة بأزيد من الثلث تردّ إليه، إلّا مع إجازة الورثة، هذا مع أنّ الشبهة مصداقيّة، و التمسّك بالعمومات فيها محلّ إشكال. و أمّا الخبر المشار إليه و هو قوله (عليه السّلام): «الرجل أحقّ بماله ما دام فيه الروح، إن أوصى به كلّه فهو جائز» فهو موهون بإعراض العلماء عن العمل بظاهره، و يمكن أن يكون المراد

«بماله» هو الثلث الـذى أمره بيـده. نعم، يمكن أن يقال فى مثل هـذه الأزمنـة بالنسبة إلى هذه الأمكنة البعيدة عن مكّة الظاهر من قول الموصـى: «حجّوا عنّى» هو حجّة الإسلام الواجبة؛ لعدم تعارف الحجّ المستحبّى فى هذه الأزمنة و الأمكنة، فيحمل على أنّه واجب من جهـة هـذا الظهور و الانصراف، كما أنّه إذا قال: «أدّوا كـذا مقـداراً خمساً أو زكاة» ينصرف إلى الواجب عليه. فتحصّل أنّ فى صورة الشـكّ فى كون الموصـى به واجبـاً حتّى يخرج من أصل التركـة، أو لا حتّى يكون من الثلث، مقتضـى الأصل الخروج من الثلث؛ لأنّ الخروج من الأصـل موقوف على كونه واجبـاً و هو غير معلوم، بـل الأصـل عـدمه إلّـا إذا كـان هنـاك انصراف، كما فى مثل الوصـيّة بالخمس أو الزكاة أو الحجّ و نحوها. نعم، لو كانت الحالة السابقة فيه هو الوجوب، كما إذا علم وجوب الحجّ عليه سابقاً و لم يعلم أنّه أتى به أو لا، فالظاهر جريان الاستصحاب و الإخراج من الأصل. و دعوى أنّ ذلك موقوف على ثبوت الوجوب عليه و هو فرع شكّه لا شكّ الوصـىّ أو الوارث، و لا يعلم أنّه كان شاكّاً حين موته أو عالماً بأحد الأمرين، مدفوعة بمنع اعتبار شـكّه، بل يكفى شكّ الوصىّ أو الوارث أيضـاً، و لا ـ فرق فى ذلـك التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۰۱ بين ما إذا أوصـى أو لم يوصِ، فإنّ مقتضـى أصالة بقاء اشـتغال ذمّته بذلك الواجب عدم انتقال ما يقابله من التركة إلى الوارث، و لكنّه يشكل على ذلك الأمر فى كثير من الموارد؛ لحصول العلم غالباً بأنّ الميّت كان مشـغول الذمّـة بـدين أو خمس أو زكاة أو حـجّ أو نحو ذلك، إلّا أن يدفع بالحمل على الصـحّة، فإنّ ظاهر حال المسـلم الإتيان بما وجب عليه، لكنّه مشـكل فى الواجبات الموسّعة، بل فى غيرها أيضاً فى غير الموقّتة، فالأحوط فى هذه الصورة الإخراج من الأصل.

[مسألة ۲: يكفى الميقاتيّة]

[۳۱۷۰] مسألة ۲: يكفى الميقاتيّـة، سواء كان الحـجّ الموصـى به واجباً أو منـدوباً، و يخرج الأوّل من الأصل و الثانى من الثلث، إلّا إذا أوصى بالبلديّة، و حينئذٍ فالزائد عن اجرة الميقاتيّة فى الأوّل من الثلث، كما أنّ تمام الأُجرة فى الثانى منه.

[مسألة ۳: إذا لم يعيّن الأُجرة فاللازم الاقتصار على اجرة المثل؛ للانصراف إليها]

[۳۱۷۱] مسألة ۳: إذا لم يعيّن الأُجرة فاللازم الاقتصار على اجرة المثل؛ للانصـراف إليها، و لكن إذا كان هناك من يرضـى بالأقلّ منها وجب استئجاره، إذ الانصـراف إلى أُجرة المثـل إنّمـا هو نفى الأزيـد فقط، و هل يجب الفحص عنه لو احتمل وجوده؟ الأحوط ذلك توفيراً على الورثـة، خصوصاً مع الظنّ بوجوده، و إن كان فى وجوبه إشـكال، خصوصاً مع الظنّ بالعـدم، و لو وجـد من يريـد أن يتبرّع فالظاهر جواز الاكتفاء به، بمعنى عدم وجوب المبادرة إلى الاستئجار، بل هو المتعيّن توفيراً على الورثة، فإن أتى به صحيحاً كفى و إلّا وجب الاستئجار، و لو لم يوجد من يرضـى بأُجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد إذا كان الحجّ واجباً، بل و إن كان مندوباً أيضاً مع وفـاء الثلث، و لا ـ يجب الصبر إلى العام القابل و لو مع العلم بوجود من يرضـى بأُجرة المثل أو أقلّ، بل لا يجوز؛ لوجوب المبادرة إلى تفريغ ذمّة الميّت فى الواجب، و العمل بمقتضـى الوصـيّة فى المندوب، و إن عيّن الموصى مقداراً للأُجرة تعيّن، و خرج من الأصل فى الواجب إن لم يزد على اجرة المثل، و إلّا فالزيادة من الثلث، كما أنّ فى المندوب كلّه من الثلث.

[مسألة ۴: هل اللازم فى تعيين اجرة المثل الاقتصار على أقلّ الناس اجرة]

[۳۱۷۲] مسألة ۴: هل اللازم فى تعيين اجرة المثل الاقتصار على أقلّ الناس اجرة أو يلاحظ من يناسب شأن الميّت فى شرفه وضعته؟ لا يبعد الثانى، و الأحوط الأظهر الأوّل، و مثل هذا الكلام يجرى أيضاً فى الكفن الخارج من الأصل أيضاً.

[مسألة ۵: لو أوصى بالحجّ و عيّن المرّة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن

[۳۱۷۳] مسألة ۵: لو أوصى بالحجّ و عيّن المرّة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن، و إن لم يعيّن كفى حجّ واحد، إلّا أن يعلم أنّه أراد التكرار، و عليه يحمل ما ورد فى الأخبار من أنّه يحجّ عنه ما دام له مال، كما فى خبرين، أو ما بقى من ثلثه شىء كما فى ثالث بعد حمل الأوّلين على الأخير من إرادة الثلث من لفظ المال، فما عن الشيخ و جماعة من وجوب التكرار ما دام الثلث باقياً ضعيف، مع أنّه يمكن أن يكون المراد من الأخبار أنّه يجب الحجّ ما دام يمكن الإتيان به ببقاء شىء من الثلث بعد العمل بوصايا أُخر، و على فرض ظهورها فى إرادة التكرار و لو مع عدم العلم بإرادته لا بدّ من طرحها لإعراض المشهور عنها، فلا ينبغى الإشكال فى كفاية حجّ واحد مع عدم العلم بإرادة التكرار. نعم، لو أوصى بإخراج الثلث و لم يذكر إلّا الحجّ يمكن أن يقال بوجوب صرف تمامه فى الحجّ، كما لو لم يذكر إلّا المظالم أو إلّا الزكاة أو إلّا الخمس، و لو أوصى أن يحجّ عنه مكرّراً كفى مرّتان؛ لصدق التكرار معه.

[مسألة ۶: لو أوصى بصرف مقدار معيّن فى الحجّ سنين معيّنة]

[۳۱۷۴] مسألة ۶: لو أوصى بصرف مقدار معيّن فى الحجّ سنين معيّنة، و عيّن لكلّ سنة مقداراً معيّناً، و اتّفق عدم كفاية ذلك المقدار لكلّ سنة، صرف نصيب سنتين فى سنة، أو ثلاث سنين فى سنتين مثلًا و هكذا، لا لقاعدة الميسور؛ لعدم جريانها فى غير مجعولات الشارع، بل لأنّ الظاهر من حال الموصى إرادة صرف ذلك المقدار فى الحجّ، و كون تعيين مقدار كلّ سنة بتخيّل كفايته. و يدلّ عليه أيضاً خبر علىّ بن محمّد الحضينى، و خبر إبراهيم بن مهزيار، ففى الأوّل تجعل حجّتين فى حجّة، و فى الثانى تجعل ثلاث حجج فى حجّتين، و كلاهما من باب المثال كما لا يخفى. هذا، و لو فضل من السنين فضلة لا تفى بحجّة، فهل ترجع ميراثاً، أو فى وجوه التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۰۳ البرّ، أو تزاد على اجرة بعض السنين؟ وجوه، و لو كان الموصى به الحجّ من البلد، و دار الأمر بين جعل اجرة سنتين مثلًا لسنة، و بين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكلّ سنة، ففى تعيين الأوّل أو الثانى وجهان، و لا يبعد التخيير بل أولويّة الثانى، إلّا أنّ مقتضى إطلاق الخبرين الأوّل. هذا كلّه إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحجّ بذلك المقدار على وجه التقييد، و إلّا فتبطل الوصيّة إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير، أو كانت الوصيّة مقيّدة بسنين معيّنة.

[مسألة ۷: إذا أوصى بالحجّ و عيّن الأُجرة فى مقدار]

[۳۱۷۵] مسألة ۷: إذا أوصى بالحجّ و عيّن الأُجرة فى مقدار، فإن كان الحجّ واجباً و لم يزد ذلك المقدار عن اجرة المثل، أو زاد و خرجت الزيادة من الثلث تعيّن، و إن زاد و لم تخرج الزيادة من الثلث بطلت الوصيّة و يرجع إلى أُجرة المثل، و إن كان الحجّ مندوباً فكذلك تعيّن أيضاً مع وفاء الثلث بذلك المقدار، و إلّا فبقدر وفاء الثلث مع عدم كون التعيين على وجه التقييد، و إن لم يفِ الثلث بالحجّ أو كان التعيين على وجه التقييد بطلت الوصيّة و سقط وجوب الحجّ.

[مسألة ۸: إذا أوصى بالحجّ و عيّن أجيراً معيّناً تعيّن استئجاره بأُجرة المثل

[۳۱۷۶] مسألة ۸: إذا أوصى بالحجّ و عيّن أجيراً معيّناً تعيّن استئجاره بأُجرة المثل. و إن لم يقبل إلّا بالأزيد، فإن خرجت الزيادة من الثلث تعيّن أيضاً، و إلّا بطلت الوصيّة و استؤجر غيره بأُجرة المثل فى الواجب مطلقاً، و كذا فى المندوب إذا وفى به الثلث و لم يكن على وجه التقييد، و كذا إذا لم يقبل أصلًا.

[مسألة ۹: إذا عيّن للحجّ اجرة لا يرغب فيها أحد، و كان الحجّ مستحبّاً]

[۳۱۷۷] مسألة ۹: إذا عيّن للحجّ اجرة لا يرغب فيها أحد، و كان الحجّ مستحبّاً بطلت الوصيّة إذا لم يرج وجود راغب فيها، و حينئذٍ فهل ترجع ميراثاً، أو تصرف فى وجوه البرّ، أو يفصّل بين ما إذا كان كذلك من الأوّل فترجع ميراثاً، أو كان الراغب موجوداً ثمّ طرأ

التعذّر؟ وجوه، و الأقوى هو الصرف في وجوه البرّ، لا لقاعدة الميسور، بدعوى أنّ الفصل إذا تعذّر يبقى الجنس؛ لأنّها قاعدة شرعيّة، و إنّما تجرى فى الأحكام الشرعيّة المجعولة للشارع، و لا مسرح لها فى مجعولات التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۰۴ الناس، كما أشرنا إليه سابقاً، مع أنّ الجنس لا يعدّ ميسوراً للنوع، فمحلّها المركّبات الخارجيّة إذا تعذّر بعض أجزائها و لو كانت ارتباطيّة، بل لأنّ الظاهر من حال الموصى فى أمثال المقام إرادة عمل ينفعه، و إنّما عيّن عملًا خاصّاً لكونه أنفع فى نظره من غيره، فيكون تعيينه لمثل الحجّ على وجه تعدّد المطلوب، و إن لم يكن متذكّراً لذلك حين الوصيّة. نعم، لو علم فى مقام كونه على وجه التقييد فى عالم اللبّ أيضاً يكون الحكم فيه الرجوع إلى الورثة، و لا فرق فى الصورتين بين كون التعذّر طارئاً أو من الأوّل، و يؤيّد ما ذكرنا ما ورد من الأخبار فى نظائر المقام، بل يدلّ عليه خبر عليّ بن سويد (مزيد ظ)، عن الصادق (عليه السّلام) قال: قلت: مات رجل فأوصى بتركته أن أحجّ بها عنه، فنظرت فى ذلك فلم يكف للحجّ، فسألت من عندنا من الفقهاء، فقالوا: تصدّق بها، فقال: ما صنعت؟ قلت: تصدّقت بها، فقال (عليه السّلام): ضمنت، إلّا أن لا يكون يبلغ أن يحجّ به من مكّة، فإن كان يبلغ أن يحجّ به من مكّة فأنت ضامن. و يظهر ممّا ذكرنا حال سائر الموارد التى تبطل الوصيّة لجهة من الجهات، هذا فى غير ما إذا أوصى بالثلث و عيّن له مصارف و تعذّر بعضها، و أمّا فيه فالأمر أوضح؛ لأنّه بتعيينه الثلث لنفسه أخرجه عن ملك الوارث بذلك، فلا يعود إليه.

[مسألة ۱۰: إذا صالحه [على داره مثلًا و شرط عليه أن يحجّ عنه بعد موته صحّ

[۳۱۷۸] مسألة ۱۰: إذا صالحه [على داره مثلًا و شرط عليه أن يحجّ عنه بعد موته صحّ و لزم و خرج من أصل التركة و إن كان الحجّ ندبيّاً، و لا يلحقه حكم الوصيّة، و يظهر من المحقّق القمى (قدّس سرّه) فى نظير المقام إجراء حكم الوصيّة عليه، بدعوى أنّه بهذا الشرط ملك عليه الحجّ، و هو عمل له اجرة، فيحسب مقدار اجرة المثل لهذا التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۰۵ العمل، فإن كانت زائدة عن الثلث توقّف على إمضاء الورثة، و فيه: أنّه لم يملك عليه الحجّ مطلقاً فى ذمّته، ثمّ أوصى أن يجعله عنه، بل إنّما ملك بالشرط الحجّ عنه، و هذا ليس مالًا تملكه الورثة، فليس تمليكاً و وصيّة، و إنّما هو تمليك على نحو خاصّ لا ينتقل إلى الورثة، و كذا الحال إذا ملّكه داره بمائة تومان مثلًا بشرط أن يصرفها فى الحجّ عنه أو عن غيره، أو ملّكه إيّاها بشرط أن يبيعها و يصرف ثمنها فى الحجّ أو نحوه، فجميع ذلك صحيح لازم من الأصل، و إن كان العمل المشروط عليه ندبيّاً. نعم، له الخيار عند تخلّف الشرط، و هذا ينتقل إلى الوارث؛ بمعنى أنّ حقّ الشرط ينتقل إلى الوارث، فلو لم يعمل المشروط عليه بما شرط عليه يجوز للوارث أن يفسخ المعاملة.

[مسألة ۱۱: لو أوصى بأن يحجّ عنه ماشياً أو حافياً صحّ

[۳۱۷۹] مسألة ۱۱: لو أوصى بأن يحجّ عنه ماشياً أو حافياً صحّ و اعتبر خروجه من الثلث إن كان ندبيّاً، و خروج الزائد عن اجرة الميقاتيّة عنه إن كان واجباً. و لو نذر فى حال حياته أن يحجّ ماشياً أو حافياً و لم يأت به حتّى مات، و أوصى به أو لم يوصِ وجب الاستئجار عنه من أصل التركة كذلك. نعم، لو كان نذره مقيّداً بالمشى ببدنه أمكن أن يقال بعدم وجوب الاستئجار عنه؛ لأنّ المنذور هو مشيه ببدنه فيسقط بموته؛ لأنّ مشى الأجير ليس ببدنه، ففرق بين كون المباشرة قيداً فى المأمور به أو مورداً.

[مسألة ۱۲: إذا أوصى بحجّتين أو أزيد]

[۳۱۸۰] مسألة ۱۲: إذا أوصى بحجّتين أو أزيد و قال: إنّها واجبة عليه صُدّق و تخرج من أصل التركة. نعم، لو كان إقراره بالوجوب عليه فى مرض الموت و كان متّهماً فى إقراره فالظاهر أنّه كالإقرار بالدين فيه فى خروجه من الثلث إذا كان متّهماً على ما هو الأقوى.

[مسألة ۱۳: لو مات الوصیّ بعد ما قبض من الترکة اجرة الاستئجار]

[۳۱۸۱] مسألة ۱۳: لو مات الوصیّ بعد ما قبض من الترکة اجرة الاستئجار و شکّ فی أنّه استأجر الحجّ قبل موته أو لا، فإن مضت مدّة یمکن الاستئجار فیها التعلیقات علی العروة الوثقی، ص: ۳۰۶ فالظاهر حمل أمره علی الصحّة مع کون الوجوب فوریّاً منه، و مع کونه موسّعاً إشکال. و إن لم تمضِ مدّة یمکن الاستئجار فیها وجب الاستئجار من بقیّة الترکة إذا کان الحجّ واجباً، و من بقیّة الثلث إذا کان مندوباً، و فی ضمانه لما قبض و عدمه لاحتمال تلفه عنده بلا ضمان وجهان. نعم، لو کان المال المقبوض موجوداً أُخذ حتّی فی الصورة الأُولی، و إن احتمل أن یکون استأجر من مال نفسه إذا کان ممّا یحتاج إلی بیعه و صرفه فی الأُجرة و تملّک ذلک المال بدلًا عمّا جعله اجرة؛ لأصالة بقاء ذلک المال علی ملک المیّت.

[مسألة ۱۴: إذا قبض الوصیّ الأُجرة و تلف فی یده بلا تقصیر لم یکن ضامناً]

[۳۱۸۲] مسألة ۱۴: إذا قبض الوصیّ الأُجرة و تلف فی یده بلا تقصیر لم یکن ضامناً، و وجب الاستئجار من بقیّة الترکة أو بقیّة الثلث و إن اقتسمت علی الورثة استرجع منهم. و إن شکّ فی کون التلف عن تقصیر أو لا فالظاهر عدم الضمان أیضاً، و کذا الحال إن استأجر و مات الأجیر و لم یکن له ترکة أو لم یمکن الأخذ من ورثته.

[مسألة ۱۵: إذا أوصی بما عنده من المال للحجّ ندباً]

[۳۱۸۳] مسألة ۱۵: إذا أوصی بما عنده من المال للحجّ ندباً، و لم یعلم أنّه یخرج من الثلث أو لا لم یجز صرف جمیعه. نعم، لو ادّعی أنّ عند الورثة ضعف هذا، أو أنّه أوصی سابقاً بذلک و الورثة أجازوا وصیّته، ففی سماع دعواه و عدمه وجهان.

[مسألة ۱۶: من المعلوم أنّ الطواف مستحبّ مستقلا]

[۳۱۸۴] مسألة ۱۶: من المعلوم أنّ الطواف مستحبّ مستقلا من غیر أن یکون فی ضمن الحجّ، و یجوز النیابة فیه عن المیّت، و کذا عن الحیّ إذا کان غائباً عن مکّة، أو حاضراً و کان معذوراً فی الطواف بنفسه، و أمّا مع کونه حاضراً و غیر معذور فلا تصحّ النیابة عنه، و أمّا سائر أفعال الحجّ فاستحبابها مستقلا غیر معلوم، حتّی مثل السعی بین الصفا و المروة.

[مسألة ۱۷: لو کان عند شخص ودیعة و مات صاحبها، و کان علیه حجّة الإسلام]

[۳۱۸۵] مسألة ۱۷: لو کان عند شخص ودیعة و مات صاحبها، و کان علیه حجّة الإسلام، و علم أو ظنّ أنّ الورثة لا یؤدّون عنه إن ردّها إلیهم جاز بل وجب علیه أن یحجّ بها عنه، و إن زادت عن اجرة الحجّ ردّ الزیادة إلیهم؛ لصحیحة برید عن التعلیقات علی العروة الوثقی، ص: ۳۰۷ رجل استودعنی مالًا فهلک، و لیس لوارثه شیء و لم یحجّ حجّة الإسلام، قال (علیه السّلام): «حجّ عنه و ما فضل فأعطهم» و هی و إن کانت مطلقة إلّا أنّ الأصحاب قیّدوها بما إذا علم أو ظنّ بعدم تأدیتهم لو دفعها إلیهم، و مقتضی إطلاقها عدم الحاجة إلی الاستئذان من الحاکم الشرعی، و دعوی أنّ ذلک للإذن من الإمام (علیه السّلام) کما تری؛ لأنّ الظاهر من کلام الإمام (علیه السّلام) بیان الحکم الشرعی، ففی مورد الصحیحة لا حاجة إلی الإذن من الحاکم، و الظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم یکن للورثة شیء، و کذا عدم الاختصاص بحجّ الودعی بنفسه؛ لانفهام الأعمّ من ذلک منها. و هل یلحق بحجّة الإسلام غیرها من أقسام الحجّ الواجب أو غیر الحجّ من سائر ما یجب علیه مثل الخمس و الزکاة و المظالم و الکفّارات و الدین أو لا؟ و کذا هل یلحق بالودیعة غیرها مثل العاریة و العین المستأجرة و المغصوبة و الدین فی ذمّته أو لا؟ وجهان، قد یقال بالثانی؛ لأنّ الحکم علی خلاف

القاعدة إذا قلنا: إنّ التركة مع الدين تنتقل إلى الوارث، و إن كانوا مكلّفين بأداء الدين و محجورين عن التصرّف قبله، بل و كذا على القول ببقائها معه على حكم مال الميّت؛ لأنّ أمر الوفاء إليهم، فلعلّهم أرادوا الوفاء من غير هذا المال، أو أرادوا أن يباشروا العمل الذى على الميّت بأنفسهم. و الأقوى مع العلم بأنّ الورثة لا يؤدّون بل مع الظنّ القوى أيضاً جواز الصرف فيما عليه، لا لما ذكره فى «المستند» من أنّ وفاء ما على الميّت من الدين أو نحوه واجب كفائىّ على كلّ من قدر على ذلك، و أولويّة الورثة بالتركة إنّما هى ما دامت موجودة، و أمّا إذا بادر أحد إلى صرف المال فيما عليه لا يبقى مال حتّى تكون الورثة أولى به، إذ هذه الدعوى فاسدة جدّاً، بل لإمكان فهم المثال من الصحيحة، أو دعوى تنقيح المناط، أو أنّ المال إذا كان بحكم مال الميّت فيجب صرفه عليه، و لا يجوز دفعه إلى من لا يصرفه عليه، بل و كذا على القول بالانتقال إلى الورثة، التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۰۸ حيث إنّه يجب صرفه فى دينه، فمن باب الحسبة يجب على من عنده صرفه عليه، و يضمن لو دفعه إلى الوارث لتفويته على الميّت. نعم، يجب الاستئذان من الحاكم لأنّه ولىّ من لا ولىّ له، و يكفى الإذن الإجمالى، فلا يحتاج إلى إثبات وجوب ذلك الواجب عليه كما قد يتخيّل. نعم، لو لم يعلم و لم يظنّ عدم تأدية الوارث يجب الدفع إليه، بل لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً و أمكن إثبات ذلك عند الحاكم، أو أمكن إجباره عليه لم يجز لمن عنده أن يصرفه بنفسه.

[مسألة ۱۸: يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه و عن غيره

[۳۱۸۶] مسألة ۱۸: يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه و عن غيره، و كذا يجوز له أن يأتى بالعمرة المفردة عن نفسه و عن غيره.

[مسألة ۱۹: يجوز لمن أعطاه رجل مالًا لاستئجار الحجّ أن يحجّ بنفسه

[۳۱۸۷] مسألة ۱۹: يجوز لمن أعطاه رجل مالًا لاستئجار الحجّ أن يحجّ بنفسه ما لم يعلم أنّه أراد الاستئجار من الغير، و الأحوط عدم مباشرته إلّا مع العلم بأنّ مراد المعطى حصول الحجّ فى الخارج، و إذا عيّن شخصاً تعيّن، إلّا إذا علم عدم أهليّته، و أنّ المعطى مشتبه فى تعيينه، أو أنّ ذكره من باب أحد الأفراد.

[فصل فى الحجّ المندوب

اشارة

فصل فى الحجّ المندوب

[مسألة ۱: يستحبّ لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحجّ مهما أمكن

[۳۱۸۸] مسألة ۱: يستحبّ لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحجّ مهما أمكن، بل و كذا من أتى بوظيفته من الحجّ الواجب، و يستحبّ تكرار الحجّ، بل يستحبّ تكراره فى كلّ سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية، و فى بعض الأخبار: «من حجّ ثلاث حجّات لم يصبه فقر أبداً».

[مسألة ۲: يستحبّ نيّة العود إلى الحجّ عند الخروج من مكّة]

[۳۱۸۹] مسألة ۲: يستحبّ نيّة العود إلى الحجّ عند الخروج من مكّة، و فى الخبر: إنّها توجب الزيادة فى العمر، و يكره نيّة عدم العود،

و فيه: أنّها توجب النقص فى العمر.

[مسألة ۳: يستحبّ التبرّع بالحجّ عن الأقارب و غيرهم أحياءً و أمواتاً]

[۳۱۹۰] مسألة ۳: يستحبّ التبرّع بالحجّ عن الأقارب و غيرهم أحياءً و أمواتاً، و كذا عن المعصومين (عليهم السّلام) أحياءً و أمواتاً، و كذا يستحبّ الطواف عن الغير و عن المعصومين (عليهم السّلام) أمواتاً و أحياءً مع عدم حضورهم فى مكّة، أو كونهم معذورين.

[مسألة ۴: يستحبّ لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحجّ]

[۳۱۹۱] مسألة ۴: يستحبّ لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحجّ إذا كان واثقاً بالوفاء بعد ذلك.

[مسألة ۵: يستحبّ إحجاج من لا استطاعة له]

[۳۱۹۲] مسألة ۵: يستحبّ إحجاج من لا استطاعة له.

[مسألة ۶: يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحجّ]

[۳۱۹۳] مسألة ۶: يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحجّ ليحجّ بها.

[مسألة ۷: الحجّ أفضل من الصدقة بنفقته]

[۳۱۹۴] مسألة ۷: الحجّ أفضل من الصدقة بنفقته.

[مسألة ۸: يستحبّ كثرة الإنفاق فى الحجّ]

[۳۱۹۵] مسألة ۸: يستحبّ كثرة الإنفاق فى الحجّ، و فى بعض الأخبار: «إنّ اللّه يبغض الإسراف إلّا بالحجّ و العمرة».

[مسألة ۹: يجوز الحجّ بالمال المشتبه]

[۳۱۹۶] مسألة ۹: يجوز الحجّ بالمال المشتبه، كجوائز الظلمة مع عدم العلم بحرمتها.

[مسألة ۱۰: لا يجوز الحجّ بالمال الحرام]

[۳۱۹۷] مسألة ۱۰: لا يجوز الحجّ بالمال الحرام، لكن لا يبطل الحجّ إذا كان لباس إحرامه و طوافه و ثمن هديه من حلال.

[مسألة ۱۱: يشترط فى الحجّ الندبى إذن الزوج و المولى]

[۳۱۹۸] مسألة ۱۱: يشترط فى الحجّ الندبى إذن الزوج و المولى، بل الأبوين فى بعض الصور، و يشترط أيضاً أن لا يكون عليه حجّ واجب مضيّق، لكن لو عصى و حجّ صحّ.

[مسألة ۱۲: يجوز إهداء ثواب الحجّ إلى الغير بعد الفراغ عنه]

[۳۱۹۹] مسألة ۱۲: يجوز إهداء ثواب الحجّ إلى الغير بعد الفراغ عنه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيّته قبل الشروع فيه.

[مسألة ۱۳: يستحبّ لمن لا مال له يحجّ به أن يأتى به و لو بإجارة نفسه عن غيره

[۳۲۰۰] مسألة ۱۳: يستحبّ لمن لا مال له يحجّ به أن يأتى به و لو بإجارة نفسه عن غيره، و فى بعض الأخبار: أنّ للأجير من الثواب تسعاً، و للمنوب عنه واحد.

[فصل فى أقسام العمرة]

اشارة

فصل فى أقسام العمرة

[مسألة ۱: تنقسم العمرة كالحجّ إلى واجب أصلى و عرضى و مندوب

[۳۲۰۱] مسألة ۱: تنقسم العمرة كالحجّ إلى واجب أصلى و عرضى و مندوب، فتجب بأصل الشرع على كلّ مكلّف بالشرائط المعتبرة فى الحجّ فى العمر مرّة بالكتاب و السنّة و الإجماع، ففى صحيحة زرارة: العمرة واجبة على الخلق بمنزلة الحجّ، فإنّ اللّه تعالى يقول وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ [البقرة: ۲/ ۱۹۶]. و فى صحيحة الفضل فى قول اللّه تعالى وَ أَتِمُّوا الْحَجَّ وَ الْعُمْرَةَ لِلَّهِ قال (عليه السّلام): «هما مفروضان»، و وجوبها بعد تحقّق الشرائط فورىّ كالحجّ، و لا يشترط فى وجوبها استطاعة الحجّ، بل تكفى استطاعتها فى وجوبها و إن لم تتحقّق استطاعة الحجّ، كما أنّ العكس كذلك، فلو استطاع للحجّ دونها وجب دونها، و القول باعتبار الاستطاعتين فى وجوب كلّ منهما و أنّهما مرتبطان ضعيف، كالقول باستقلال الحجّ فى الوجوب دون العمرة.

[مسألة ۲: تجزئ العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة بالإجماع و الأخبار]

[۳۲۰۲] مسألة ۲: تجزئ العمرة المتمتّع بها عن العمرة المفردة بالإجماع و الأخبار. و هل تجب على من وظيفته حجّ التمتّع إذا استطاع لها و لم يكن مستطيعاً للحجّ؟ المشهور عدمه، بل أرسله بعضهم إرسال المسلّمات، و هو الأقوى، و على هذا فلا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة و إن كان مستطيعاً لها و هو فى مكّة، و كذا لا تجب على من تمكّن منها و لم يتمكّن من الحجّ لمانع، و لكن الأحوط الإتيان بها.

[مسألة ۳: قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد و الشرط فى ضمن العقد و الإجارة و الإفساد]

[۳۲۰۳] مسألة ۳: قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد و الشرط فى ضمن العقد و الإجارة و الإفساد، و تجب أيضاً لدخول مكّة؛ بمعنى حرمته بدونها، فإنّه لا يجوز دخولها إلّا محرماً إلّا بالنسبة إلى من يتكرّر دخوله و خروجه كالحطّاب و الحشّاش، و ما عدا ما ذكر مندوب، و يستحبّ تكرارها كالحجّ، و اختلفوا فى مقدار الفصل بين العمرتين، فقيل: يعتبر شهر، و قيل: عشرة أيّام، و الأقوى عدم اعتبار فصل، فيجوز إتيانها كلّ يوم، و تفصيل المطلب موكول إلى محلّه.

[فصل فى أقسام الحجّ]

اشارة

فصل فی أقسام الحجّ و هی ثلاثة بالإجماع و الأخبار: تمتّع و قران و إفراد، و الأوّل فرض من كان بعيداً عن مكّة، و الآخران فرض من كان حاضراً؛ أی غير بعيد، و حدّ البعد الموجب للأوّل ثمانية و أربعون ميلًا من كلّ جانب على المشهور الأقوى؛ لصحيحة زرارة، عن أبی جعفر (عليه السّلام): قلت له قول اللّه عزّ و جلّ فی كتابه ذلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حاضِرِی الْمَسْجِدِ الْحَرامِ [البقرة: ۲/ ۱۹۶]. قال: «يعنی أهل مكّة ليس عليهم متعة، كلّ من كان أهله دون ثمانية و أربعين ميلًا ذات عرق و عسفان كما يدور حول مكّة فهو ممّن دخل فی هذه الآية، و كلّ من كان أهله وراء ذلك فعليهم المتعة». و خبره عنه (عليه السّلام): سألته عن قول اللّه عزّ و جلّ ذلِكَ .. قال: «ذلك أهل مكّة ليس لهم متعة و لا عليهم عمرة». قال: قلت: فما حدّ ذلك؟ قال: «ثمانية و أربعون ميلًا من جميع نواحی مكّة دون عسفان و دون ذات عرق». و يستفاد أيضاً من جملة من أخبار أُخر. و القول بأنّ حدّه اثنا عشر ميلًا من كلّ جانب كما عليه جماعة ضعيف لا دليل التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۱۲ عليه إلّا الأصل، فإنّ مقتضى جملة من الأخبار وجوب التمتّع على كلّ أحد، و القدر المتيقّن الخارج منها من كان دون الحدّ المذكور، و هو مقطوع بما مرّ، أو دعوى أنّ الحاضر مقابل للمسافر و السفر أربعة فراسخ، و هو كما ترى، أو دعوى أنّ الحاضر المعلّق عليه وجوب غير التمتّع أمر عرفیّ، و العرف لا يساعد على أزيد من اثنی عشر ميلًا، و هذا أيضاً كما ترى، كما أنّ دعوى أنّ المراد من ثمانية و أربعين التوزيع على الجهات الأربع، فيكون من كلّ جهة اثنا عشر ميلًا منافية لظاهر تلك الأخبار. و أمّا صحيحة حريز الدالّة على أنّ حدّ البعد ثمانية عشر ميلًا فلا عامل بها، كما لا عامل بصحيحتی حماد بن عثمان و الحلبی الدالّتين على أنّ الحاضر من كان دون المواقيت إلى مكّة. و هل يعتبر الحدّ المذكور من مكّة أو من المسجد؟ وجهان، أقربهما الأوّل، و من كان على نفس الحدّ فالظاهر أنّ وظيفته التمتّع؛ لتعليق حكم الإفراد و القران على ما دون الحدّ، و لو شكّ فی كون منزله فی الحدّ أو خارجه وجب عليه الفحص، و مع عدم تمكّنه يراعی الاحتياط، و إن كان لا يبعد القول بأنّه يجری عليه حكم الخارج فيجب عليه التمتّع؛ لأنّ غيره معلّق على عنوان الحاضر و هو مشكوك، فيكون كما لو شكّ فی أنّ المسافة ثمانية فراسخ أو لا، فإنّه يصلّی تماماً؛ لأنّ القصر معلّق على السفر و هو مشكوك. ثمّ ما ذكر إنّما هو بالنسبة إلى حجّة الإسلام؛ حيث لا يجزئ للبعيد إلّا التمتّع، و لا للحاضر إلّا الإفراد أو القرآن، و أمّا بالنسبة إلى الحجّ الندبی فيجوز لكلّ من البعيد و الحاضر كلّ من الأقسام الثلاثة بلا إشكال، و إن كان الأفضل اختيار التمتّع، و كذا بالنسبة إلى الواجب غير حجّة الإسلام، كالحجّ النذری و غيره.

[مسألة ۱: من كان له وطنان: أحدهما فی الحدّ، و الآخر فی خارجه

[۳۲۰۴] مسألة ۱: من كان له وطنان: أحدهما فی الحدّ، و الآخر فی خارجه لزمه فرض أغلبهما؛ لصحيحة زرارة، عن أبی جعفر (عليه السّلام): من أقام بمكّة سنتين فهو من التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۱۳ أهل مكّة لا متعة له، فقلت لأبی جعفر (عليه السّلام): أ رأيت إن كان له أهل بالعراق و أهل بمكّة؟ قال (عليه السّلام): «فلينظر أيّهما الغالب». فإن تساويا، فإن كان مستطيعاً من كلّ منهما تخيّر بين الوظيفتين، و إن كان الأفضل اختيار التمتّع، و إن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة.

[مسألة ۲: من كان من أهل مكّة و خرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع إليها]

[۳۲۰۵] مسألة ۲: من كان من أهل مكّة و خرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع إليها، فالمشهور جواز حجّ التمتّع له و كونه مخيّراً بين الوظيفتين، و استدلّوا بصحيحة عبد الرحمن بن الحجّاج، عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل من أهل مكّة يخرج إلى بعض الأمصار ثمّ يرجع إلى مكّة فيمرّ ببعض المواقيت، إله أن يتمتّع؟ قال (عليه السّلام): «ما أزعم أنّ ذلك ليس له لو فعل، و كان الإهلال أحبّ إلیّ». و نحوها صحيحة أُخرى عنه و عن عبد الرحمن بن أعين، عن أبی الحسن (عليه السّلام)، و عن ابن أبی عقيل عدم جواز ذلك، و أنّه يتعيّن عليه فرض المكی إذا كان الحجّ واجباً عليه، و تبعه جماعة لما دلّ من الأخبار على أنّه لا متعة لأهل مكّة. و حملوا الخبرين على الحجّ الندبی بقرينة ذيل الخبر الثانی، و لا يبعد قوّة هذا القول مع أنّه أحوط؛ لأنّ الأمر دائر بين التخيير و التعيين، و

مقتضـى الاشـتغال هو الثـانى، خصوصـاً إذا كـان مسـتطيعاً حال كونه فى مكّـهٔ فخرج قبل الإتيان بالحـجّ، بل يمكن أن يقال: إنّ محلّ كلامهم صورهٔ حصول الاستطاعهٔ بعد الخروج عنها، و أمّا إذا كان مستطيعاً فيها قبل خروجه منها فيتعيّن عليه فرض أهلها.

[مسألهٔ ۳: الآفاقى إذا صار مقيماً فى مكّهٔ]

[۳۲۰۶] مسألهٔ ۳: الآفاقى إذا صار مقيماً فى مكّهٔ، فإن كان ذلك بعد استطاعته و وجوب التمتّع عليه فلا إشـكال فى بقاء حكمه، سواء كانت إقامته بقصد التوطّن أو المجاورهٔ و لو بأزيد من سـنتين، و أمّا إذا لم يكن مستطيعاً ثمّ استطاع بعد إقامته فى مكّهٔ، فلا إشكال فى انقلاب فرضه إلى فرض المكّى فى الجملـهٔ، كما لا إشـكال فى عـدم الانقلاب بمجرّد الإقامـهٔ، و إنّما الكلام فى الحدّ الذى به يتحقّق الانقلاب، التعليقات على العروهٔ الوثقى، ص: ۳۱۴ فالأقوى ما هو المشـهور من أنّه بعد الدخول فى السـنهٔ الثالثهٔ؛ لصـحيحهٔ زرارهٔ، عن أبى جعفر (عليه السّـلام): «من أقـام بمكّـهٔ سـنتين فهو من أهـل مكّـهٔ و لاـ متعـهٔ له» إلـخ، و صـحيحهٔ عمر بن يزيـد، عن الصادق (عليه السّـلام): «المجاور بمكّهٔ يتمتّع بالعمرهٔ إلى الحجّ إلى سـنتين، فإذا جاوز سنتين كان قاطناً، و ليس له أن يتمتّع». و قيل بأنّه بعد الدخول فى الثانيـهٔ؛ لجملـهٔ من الأخبـار، و هو ضـعيف لضـعفها بإعراض المشـهور عنها، مع أنّ القول الأوّل موافق للأصل. و أمّا القول بأنّه بعد تمـام ثلاـث سـنين فلاـ دليل عليه إلّا الأصل المقطوع بما ذكر، مع أنّ القول به غير محقّق؛ لاحتمال إرجاعه إلى القول المشـهور بإرادهٔ الـدخول فى السـنهٔ الثالثـهٔ، و أمّا الأخبار الدالّـهٔ على أنّه بعـد سـتّهٔ أشـهر أو بعد خمسهٔ أشـهر فلا عامل بها مع احتمال صدورها تقيّهٔ، و إمكـان حملهـا على محامـل أُخر، و الظاهر من الصـحيحين اختصاص الحكم بما إذا كانت الإقامـهٔ بقصـد المجاورهٔ، فلو كانت بقصـد التوطّن فينقلب بعـد قصده من الأوّل، فما يظهر من بعضـهم من كونها أعمّ لا وجه له. و من الغريب ما عن آخر من الاختصاص بما إذا كـانت بقصـد التـوطّن، ثمّ الظـاهر أنّ فى صورهٔ الانقلاـب يلحقه حكم المكّى بالنسـبهٔ إلى الاسـتطاعهٔ أيضـاً، فيكفى فى وجوب الحجّ الاسـتطاعهٔ من مكّهٔ، و لا يشترط فيه حصول الاسـتطاعهٔ من بلده، فلا وجه لما يظهر من صاحب «الجواهر» من اعتبار استطاعهٔ النائى فى وجوبه؛ لعموم أدلّتهـا، و أنّ الانقلاـب إنّمـا أوجب تغيير نوع الحـجّ، و أمّـا الشـرط فعلى مـا عليه، فيعتبر بالنسـبهٔ إلى التمتّع. هـذا، و لو حصـلت الاستطاعهٔ بعد الإقامهٔ فى مكّهٔ لكن قبل مضىّ السنتين، فالظاهر أنّه كما لو حصلت فى بلده، فيجب عليه التمتّع، و لو بقيت إلى السـنهٔ الثالثـهٔ أو أزيـد، فالمـدار على حصولهـا بعـد الانقلاـب، و أمّا المكّى إذا خرج إلى سائر الأمصار مقيماً بها فلا يلحقه حكمها فى تعيّن التمتّـع عليه؛ لعـدم الـدليل و بطلاـن التعليقـات على العروهٔ الوثقى، ص: ۳۱۵ القيـاس، إلّا إذا كانت الإقامـهٔ فيها بقصـد التوطّن و حصـلت الاسـتطاعهٔ بعـده، فـإنّه يتعيّن عليه التمتّع بمقتضـى القاعـدهٔ و لو فى السـنهٔ الأُـولى، و أمّا إذا كانت بقصـد المجاورهٔ أو كانت الاسـتطاعهٔ حاصـلهٔ فى مكّهٔ فلا. نعم، الظاهر دخوله حينئذٍ فى المسألهٔ السابقهٔ، فعلى القول بالتخيير فيها كما عن المشهور يتخيّر، و على قول ابن أبى عقيل يتعيّن عليه وظيفهٔ المكّى.

[مسألهٔ ۴: المقيم فى مكّهٔ إذا وجب عليه التمتّع]

[۳۲۰۷] مسألـهٔ ۴: المقيم فى مكّـهٔ إذا وجب عليه التمتّـع كمـا إذا كـانت اسـتطاعته فى بلـده، أو اسـتطاع فى مكّـهٔ قبـل انقلاـب فرضـه فـالواجب عليه الخروج إلى الميقـات لإحـرام عمرهٔ التمتّع، و اختلفـوا فى تعيين ميقـاته على أقوال: أحـدها: أنّه مهـلّ أرضه، ذهب إليه جماعهٔ، بل ربما يسـند إلى المشـهور كما فى «الحدائق»؛ لخبر سـماعهٔ، عن أبى الحسن (عليه السّـلام): سألته عن المجاور إله أن يتمتّع بـالعمرهٔ إلى الحـجّ؟ قـال (عليه السّـلام): «نعم، يخرج إلى مهلّ أرضه فيلبّى إن شاء» المعتضـد بجملـهٔ من الأخبار الواردهٔ فى الجاهل و الناسـى الدالّـهٔ على ذلـك، بـدعوى عـدم خصوصـيّهٔ للجهل و النسـيان، و أنّ ذلك لكونه مقتضـى حكم التمتّع، و بالأخبار الواردهٔ فى توقيت المواقيت و تخصـيص كلّ قطر بواحد منها أو من مرّ عليها، بعد دعوى أنّ الرجوع إلى الميقات غير المرور عليه. ثانيها: أنّه أحد المواقيت المخصوصـهٔ مخيّراً بينها، و إليه ذهب جماعـهٔ أُخرى، لجملهٔ أُخرى من الأخبار مؤيّدهٔ بأخبار المواقيت، بدعوى عدم اسـتفادهٔ

خصوصيّة كلّ بقطر معيّن. ثالثها: أنّه أدنى الحلّ، نقل عن الحلبى، و تبعه بعض متأخّرى المتأخّرين لجملة ثالثة من الأخبار، و الأحوط الأوّل و إن كان الأقوى الثانى؛ لعدم فهم الخصوصيّة من خبر سماعة، و أخبار الجاهل و الناسى، و أنّ ذكر المهلّ من باب أحد الأفراد، و منع خصوصيّة للمرور فى الأخبار العامّة الدالّة على المواقيت، و أمّا التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۱۶ أخبار القول الثالث فمع ندرة العامل بها مقيّدة بأخبار المواقيت، أو محمولة على صورة التعذّر. ثمّ الظاهر أنّ ما ذكرنا حكم كلّ من كان فى مكّة و أراد الإتيان بالتمتّع و لو مستحبّاً. هذا كلّه مع إمكان الرجوع إلى المواقيت، و أمّا إذا تعذّر فيكفى الرجوع إلى أدنى الحلّ، بل الأحوط الرجوع إلى ما يتمكّن من خارج الحرم ممّا هو دون الميقات، و إن لم يتمكّن من الخروج إلى أدنى الحلّ أحرم من موضعه، و الأحوط الخروج إلى ما يتمكّن. شرائط حجّ التمتّع و كيفيّته

[فصل فى صورة حجّ التمتّع و شرائطه

اشارة

فصل [فى صورة حجّ التمتّع و شرائطه صورة حجّ التمتّع على الإجمال أن يحرم فى أشهر الحجّ من الميقات بالعمرة المتمتّع بها إلى الحجّ، ثمّ يدخل مكّة فيطوف فيها بالبيت سبعاً، و يصلّى ركعتين فى المقام، ثمّ يسعى لها بين الصفا و المروة سبعاً، ثمّ يطوف للنساء احتياطاً و إن كان الأصحّ عدم وجوبه، و يقصّر، ثمّ ينشئ إحراماً للحجّ من مكّة فى وقت يعلم أنّه يدرك الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية، ثمّ يمضى إلى عرفات فيقف بها من الزوال إلى الغروب، ثمّ يفيض و يمضى منها إلى المشعر فيبيت فيه، و يقف به بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس، ثمّ يمضى إلى منى فيرمى جمرة العقبة، ثمّ ينحر أو يذبح هديه و يأكل منه، ثمّ يحلق أو يقصّر فيحلّ من كلّ شىء إلّا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً، و إن كان الأقوى عدم حرمته عليه من حيث الإحرام. ثمّ هو مخيّر بين أن يأتى إلى مكّة ليومه، فيطوف طواف الحجّ و يصلّى ركعتيه و يسعى سعيه فيحلّ له الطيب، ثمّ يطوف طواف النساء و يصلّى ركعتيه فتحلّ له التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۱۷ النساء، ثمّ يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق و هى الحادى عشر و الثانى عشر و الثالث عشر، و يرمى فى أيّامها الجمار الثلاث، و أن لا يأتى إلى مكّة ليومه، بل يقيم بمنى حتّى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر و مثله يوم الثانى عشر، ثمّ ينفر بعد الزوال إذا كان قد اتّقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى النفر الثانى و هو الثالث عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثمّ عاد إلى مكّة للطوافين و السعى و لا إثم عليه فى شىء من ذلك على الأصحّ، كما أنّ الأصحّ الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجّة، و الأفضل الأحوط هو اختيار الأوّل؛ بأن يمضى إلى مكّة يوم النحر، بل لا ينبغى التأخير لغده فضلًا عن أيّام التشريق إلّا لعذر.

[يشترط فى حجّ التمتّع أُمور]

اشارة

و يشترط فى حجّ التمتّع أُمور:

[أحدها: النيّة]

أحدها: النيّة؛ بمعنى قصد الإتيان بهذا النوع من الحجّ حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوه أو نوى غيره أو تردّد فى نيّته بينه و بين غيره لم يصحّ. نعم، فى جملة من الأخبار: أنّه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحجّ جاز أن يتمتّع بها، بل يستحبّ ذلك إذا بقى فى

مكّة إلى هلال ذى الحجّة، و يتأكّد إذا بقى إلى يوم التروية، بل عن القاضـى وجوبه حينئذٍ، و لكن الظاهر تحقّق الإجماع على خلافه، ففى موثّق سـماعة، عن الصادق (عليه السّـلام): «من حـجّ معتمراً فى شوّال و من نيّته أن يعتمر و رجع إلى بلاده فلا بأس بـذلك، و إن هو أقام إلى الحـجّ فهو متمتّع؛ لأنّ أشـهر الحجّ شوّال و ذو القعدة و ذو الحجّة، فمن اعتمر فيهنّ و أقام إلى الحجّ فهى متعة، و من رجع إلى بلاده و لم يقم إلى الحـجّ فهى عمرة، و إن اعتمر فى شـهر رمضـان أو قبله و أقام إلى الحـجّ فليس بمتمتّع، و إنّما هو مجاور أفرد العمرة، فإن هو أحبّ أن يتمتّع فى أشـهر الحجّ بالعمرة إلى الحجّ فليخرج منها حتّى يجاوز ذات عرق أو يتجاوز عسفان، فيدخل متمتّعاً بعمرتـه إلى الحجّ، فـإن هـو أحـبّ أن يفرد الحـجّ فليخرج إلى الجعرانـة التعليقـات على العروة الـوثقى، ص: ۳۱۸ فيلبّى منهـا». و فى صحيحة عمر بن يزيد، عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام): «من اعتمر عمرة مفردة فله أن يخرج إلى أهله، إلّا أن يدركه خروج الناس يوم الترويـة». و فى قويّـة عنه (عليه السّـلام): «من دخـل مكّـة معتمراً مفرداً للعمرة فقضـى عمرته ثمّ خرج كـان ذلك له، و إن أقام إلى أن يـدركه الحـجّ كانت عمرته متعة». قال (عليه السّـلام): «و ليس تكون متعة إلّا فى أشـهر الحجّ». و فى صـحيحة عنه (عليه السّـلام): «من دخـل مكّـة بعمرة فأقام إلى هلال ذى الحجّـة فليس له أن يخرج حتّى يحـجّ مع الناس». و فى مرسل موسـى بن القاسم: «من اعتمر فى أشـهر الحجّ فليتمتّع». إلى غير ذلك من الأخبار، و قد عمل بها جماعة، بل فى «الجواهر»: لا أجد فيه خلافاً، و مقتضاها صحّة التمتّع مع عـدم قصده حين إتيان العمرة، بل الظاهر من بعضـها أنّه يصـير تمتّعاً قهراً من غير حاجة إلى نيّة التمتّع بها بعدها، بل يمكن أن يسـتفاد منها أنّ التمتّع هو الحـجّ عقيب عمرة وقعت فى أشـهر الحجّ بأىّ نحو أتى بها، و لا بأس بالعمل بها، لكن القـدر المتيقّن منها هو الحجّ الندبى، ففيما إذا وجب عليه التمتّع فأتى بعمرة مفردة ثمّ أراد أن يجعلها عمرة التمتّع يشكل الاجتزاء بذلك عمّا وجب عليه، سواء كان حجّة الإسلام أو غيرها ممّا وجب بالنذر أو الاستئجار.

[الثانى: أن يكون مجموع عمرته و حجّه فى أشهر الحجّ

اشارة

الثـانى: أن يكون مجموع عمرته و حجّه فى أشـهر الحـجّ، فلو أتى بعمرته أو بعضـها فى غيرها لم يجز له أن يتمتّع بها، و أشـهر الحـجّ: شوّال و ذو القعـدة و ذو الحجّة بتمامه على الأصحّ؛ لظاهر الآية و جملة من الأخبار، كصـحيحة معاوية بن عمّار و موثّقة سـماعة و خبر زرارة، فالقول بأنّها الشـهران الأوّلان مع العشـر الأوّل من ذى الحجّة كما عن بعض، أو مع ثمانية أيّام كما عن آخر، أو مع تسعة أيّام و ليلة يوم النحر إلى طلوع فجره كما عن ثالث، أو إلى طلوع شمسه كما عن رابع ضعيف، على أنّ الظاهر أنّ النزاع لفظى، فإنّه لا إشكال فى جواز إتيان بعض التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۱۹ الأعمال إلى آخر ذى الحجّة، فيمكن أن يكون مرادهم أنّ هذه الأوقات هى آخر الأوقات التى يمكن بها إدراك الحجّ.

[مسألة ۱: إذا أتى بالعمرة قبل أشهر الحجّ قاصداً بها التمتّع

[۳۲۰۸] مسألة ۱: إذا أتى بالعمرة قبل أشـهر الحـجّ قاصـداً بها التمتّع فقد عرفت عدم صـحّتها تمتّعاً، لكن هل تصحّ مفردة أو تبطل من الأصـل؟ قولان، اختـار الثانى فى «المـدارك»؛ لأنّ ما نواه لم يقع و المفردة لم ينوها، و بعض اختار الأوّل؛ لخبر الأحول، عن أبى عبد اللّه (عليه السّـلام) فى رجل فرض الحـجّ فى غير أشـهر الحجّ، قال: «يجعلها عمرة». و قد يستشـعر ذلك من خبر سـعيد الأعرج، قال أبو عبد اللّه (عليه السّـلام): «من تمتّع فى أشهر الحجّ ثمّ أقام بمكّة حتّى يحضر الحجّ من قابل فعليه شاة، و من تمتّع فى غير أشهر الحجّ ثمّ

جاور حتّى يحضر الحجّ فليس عليه دم، إنّما هى حجّة مفردة، و إنّما الأضحى على أهل الأمصار». و مقتضى القاعدة و إن كان هو ما ذكره صاحب «المدارك» لكن لا بأس بما ذكره ذلك البعض للخبرين.

[الثالث: أن يكون الحجّ و العمرة فى سنة واحدة]

الثالث: أن يكون الحجّ و العمرة فى سنة واحدة، كما هو المشهور المدّعى عليه الإجماع؛ لأنّه المتبادر من الأخبار المبيّنة لكيفيّة حجّ التمتّع، و لقاعدة توقيفيّة العبادات، و للأخبار الدالّة على دخول العمرة فى الحجّ و ارتباطها به، و الدالّة على عدم جواز الخروج من مكّة بعد العمرة قبل الإتيان بالحجّ، بل و ما دلّ من الأخبار على ذهاب المتعة بزوال يوم التروية أو يوم عرفة و نحوها، و لا ينافيها خبر سعيد الأعرج المتقدّم، بدعوى أنّ المراد من القابل فيه العام القابل، فيدلّ على جواز إيقاع العمرة فى سنة و الحجّ فى أُخرى؛ لمنع ذلك، بل المراد منه الشهر القابل على أنّه لمعارضة الأدلّة السابقة غير قابل. و على هذا فلو أتى بالعمرة فى عام و أخّر الحجّ إلى العام الآخر لم يصحّ تمتّعاً، سواء أقام فى مكّة إلى العام القابل، أو رجع إلى أهله ثمّ عاد إليها، و سواء أحلّ من إحرام عمرته أو بقى عليه إلى السنة الأُخرى، و لا وجه لما عن «الدروس» من التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۲۰ احتمال الصحّة فى هذه الصورة. ثمّ المراد من كونهما فى سنة واحدة أن يكونا معاً فى أشهر الحجّ من سنة واحدة، لا أن لا يكون بينهما أزيد من اثنى عشر شهراً، و حينئذٍ فلا يصحّ أيضاً لو أتى بعمرة التمتّع فى أواخر ذى الحجّة و أتى بالحجّ فى ذى الحجّة من العام القابل.

[الرابع: أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار]

الرابع: أن يكون إحرام حجّه من بطن مكّة مع الاختيار؛ للإجماع و الأخبار، و ما فى خبر إسحاق، عن أبى الحسن (عليه السّلام) من قوله: «كان أبى مجاوراً هاهنا فخرج يتلقّى بعض هؤلاء، فلمّا رجع فبلغ ذات عرق أحرم من ذات عرق بالحجّ و دخل و هو محرم بالحجّ»؛ حيث إنّه ربما يستفاد منه جواز الإحرام بالحجّ من غير مكّة، محمول على محامل أحسنها أنّ المراد بالحجّ عمرته، حيث إنّها أوّل أعماله. نعم، يكفى أىّ موضع منها كان و لو فى سككها؛ للإجماع و خبر عمرو بن حريث عن الصادق (عليه السّلام): من أين أهلّ بالحجّ؟ فقال: «إن شئت من رحلك، و إن شئت من المسجد، و إن شئت من الطريق». و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه المقام أو الحجر، و قد يقال: أو تحت الميزاب، و لو تعذّر الإحرام من مكّة أحرم ممّا يتمكّن، و لو أحرم من غيرها اختياراً متعمّداً بطل إحرامه، و لو لم يتداركه بطل حجّه، و لا يكفيه العود إليها بدون التجديد، بل يجب أن يجدّده؛ لأنّ إحرامه من غيرها كالعدم، و لو أحرم من غيرها جهلًا أو نسياناً وجب العود إليها و التجديد مع الإمكان، و مع عدمه جدّده فى مكانه.

[الخامس: ربما يقال: إنّه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته و حجّه من واحد و عن واحد]

الخامس: ربما يقال: إنّه يشترط فيه أن يكون مجموع عمرته و حجّه من واحد و عن واحد، فلو استؤجر اثنان لحجّ التمتّع عن ميّت أحدهما لعمرته و الآخر لحجّة لم يجزئ عنه، و كذا لو حجّ شخص و جعل عمرته عن شخص و حجّه عن آخر لم يصحّ، و لكنّه محلّ تأمّل، بل ربما يظهر من خبر محمّد بن مسلم، عن أبى جعفر (عليه السّلام) صحّة الثانى، حيث قال: سألته عن رجل يحجّ عن أبيه أ يتمتّع؟ قال: التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۲۱ «نعم، المتعة له و الحجّ عن أبيه».

[مسائل]

[مسألة ۲: المشهور أنّه لا يجوز الخروج من مكّة بعد الإحلال من عمرة التمتّع قبل أن يأتى بالحجّ]

[۳۲۰۹] مسألة ۲: المشهور أنّه لا يجوز الخروج من مكّة بعد الإحلال من عمرة التمتّع قبل أن يأتى بالحجّ، و أنّه إذا أراد ذلك عليه أن يحرم بالحجّ فيخرج محرماً به، و إن خرج محلّا و رجع بعد شهر فعليه أن يحرم بالعمرة، و ذلك لجملة من الأخبار الناهية للخروج، و الدالّة على أنّه مرتهن و محتبس بالحجّ، و الدالّة على أنّه لو أراد الخروج خرج ملبّياً بالحجّ، و الدالّة على أنّه لو خرج محلّا، فإن رجع فى شهره دخل محلّا، و إن رجع فى غير شهره دخل محرماً، و الأقوى عدم حرمة الخروج و جوازه محلّا، حملًا للأخبار على الكراهة كما عن ابن إدريس و جماعة أُخرى بقرينة التعبير ب «لا أُحبّ» فى بعض تلك الأخبار، و قوله (عليه السّلام) فى مرسلة الصدوق: «إذا أراد المتمتّع الخروج من مكّة إلى بعض المواضع فليس له ذلك؛ لأنّه مرتبط بالحجّ حتّى يقضيه، إلّا أن يعلم أنّه لا يفوته الحجّ. و نحوه الرضوى، بل و قوله (عليه السّلام) فى مرسل أبان: «و لا يجاوز إلّا على قدر ما لا تفوته عرفة»؛ إذ هو و إن كان بعد قوله: «فيخرج محرماً» إلّا أنّه يمكن أن يستفاد منه أنّ المدار فوت الحجّ و عدمه، بل يمكن أن يقال: إنّ المنساق من جميع الأخبار المانعة أنّ ذلك للتحفّظ عن عدم إدراك الحجّ و فوته؛ لكون الخروج فى معرض ذلك. و على هذا فيمكن دعوى عدم الكراهة أيضاً مع علمه بعدم فوات الحجّ منه. نعم، لا يجوز الخروج لا بنيّة العود، أو مع العلم بفوات الحجّ منه إذا خرج. ثمّ الظاهر أنّ الأمر بالإحرام إذا كان رجوعه بعد شهر إنّما هو من جهة أنّ لكلّ شهر عمرة لا أن يكون ذلك تعبّداً، أو لفساد عمرته السابقة، أو لأجل وجوب الإحرام على من دخل مكّة، بل هو صريح خبر إسحاق بن عمّار قال: سألت أبا الحسن (عليه السّلام) عن المتمتّع يجىء فيقضى متعته ثمّ تبدو له حاجة فيخرج إلى المدينة أو إلى ذات عرق أو إلى بعض المنازل، قال (عليه السّلام): «يرجع إلى مكّة بعمرة إن كان فى غير التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۲۲ الشهر الذى تمتّع فيه؛ لأنّ لكلّ شهر عمرة، و هو مرتهن بالحجّ» إلخ. و حينئذٍ فيكون الحكم بالإحرام إذا رجع بعد شهر على وجه الاستحباب لا الوجوب؛ لأنّ العمرة التى هى وظيفة كلّ شهر ليست واجبة، لكن فى جملة من الأخبار كون المدار على الدخول فى شهر الخروج أو بعده، كصحيحتى حمّاد و حفص بن البخترى و مرسلة الصدوق و الرضوى، و ظاهرها الوجوب، إلّا أن تحمل على الغالب؛ من كون الخروج بعد العمرة بلا فصل، لكنّه بعيد، فلا يترك الاحتياط بالإحرام إذا كان الدخول فى غير شهر الخروج، بل القدر المتيقّن من جواز الدخول محلّا صورة كونه قبل مضىّ شهر من حين الإهلال؛ أى الشروع فى إحرام العمرة و الإحلال منها، و من حين الخروج؛ إذ الاحتمالات فى الشهر ثلاثة: ثلاثون يوماً من حين الإهلال، و ثلاثون من حين الإحلال بمقتضى خبر إسحاق ابن عمّار، و ثلاثون من حين الخروج بمقتضى هذه الأخبار، بل من حيث احتمال كون المراد من الشهر فى الأخبار هنا، و الأخبار الدالّة على أنّ لكلّ شهر عمرة الأشهر الاثنى عشر المعروفة، لا بمعنى ثلاثين يوماً، و لازم ذلك أنّه إذا كانت عمرته فى آخر شهر من هذه الشهور، فخرج و دخل فى شهر آخر أن يكون عليه عمرة، و الأولى مراعاة الاحتياط من هذه الجهة أيضاً. و ظهر ممّا ذكرنا أنّ الاحتمالات ستّة: كون المدار على الإهلال، أو الإحلال، أو الخروج، و على التقادير، فالشهر إمّا بمعنى ثلاثين يوماً، أو أحد الأشهر المعروفة، و على أىّ حال إذا ترك الإحرام مع الدخول فى شهر آخر و لو قلنا بحرمته لا يكون موجباً لبطلان عمرته السابقة، فيصحّ حجّه بعدها. ثمّ إن عدم جواز الخروج على القول به إنّما هو فى غير حال الضرورة، بل مطلق الحاجة، و أمّا مع الضرورة أو الحاجة مع كون الإحرام بالحجّ غير ممكن أو حرجاً عليه فلا إشكال فيه، و أيضاً الظاهر اختصاص المنع على القول به بالخروج إلى المواضع البعيدة، فلا التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۲۳ بأس بالخروج إلى فرسخ أو فرسخين، بل يمكن أن يقال باختصاصه بالخروج إلى خارج الحرم، و إن كان الأحوط خلافه. ثمّ الظاهر أنّه لا فرق فى المسألة بين الحجّ الواجب و المستحبّ، فلو نوى التمتّع مستحبّاً ثمّ أتى بعمرته يكون مرتهناً بالحجّ، و يكون حاله فى الخروج محرماً أو محلّا و الدخول كذلك، كالحجّ الواجب. ثمّ إن سقوط وجوب الإحرام عمّن خرج محلّا و دخل قبل شهر مختصّ بما إذا أتى بعمرة بقصد التمتّع، و أمّا من لم يكن سبق منه عمرة فيلحقه حكم من دخل مكّة فى حرمة دخوله بغير الإحرام، إلّا مثل الحطّاب و الحشّاش و نحوهما، و أيضاً سقوطه إذا كان بعد العمرة قبل شهر إنّما هو على وجه الرخصة، بناءً على ما هو الأقوى من عدم اشتراط فصل شهر بين العمرتين، فيجوز الدخول بإحرام قبل الشهر أيضاً، ثمّ إذا دخل بإحرام فهل عمرة التمتّع هى العمرة الأُولى أو الأخيرة؟ مقتضى حسنة حمّاد أنّها الأخيرة المتّصلة بالحجّ،

و عليه لا يجب فيها طواف النساء، و هل يجب حينئذٍ فى الأولى أو لا؟ وجهان؛ أقواهما نعم، و الأحوط الإتيان بطواف مردّد بين كونه للأُولى أو الثانية، ثمّ الظاهر أنّه لا إشكال فى جواز الخروج فى أثناء عمرة التمتّع قبل الإحلال منها.

[مسألة ۳: لا يجوز لمن وظيفته التمتّع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً]

[۳۲۱۰] مسألة ۳: لا يجوز لمن وظيفته التمتّع أن يعدل إلى غيره من القسمين الأخيرين اختياراً. نعم، إن ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحجّ جاز له نقل النيّة إلى الإفراد، و أن يأتى بالعمرة بعد الحجّ بلا خلاف و لا إشكال، و إنّما الكلام فى حدّ الضيق المسوّغ لذلك، و اختلفوا فيه على أقوال: أحدها: خوف فوات الاختيارى من وقوف عرفة. الثانى: فوات الركن من الوقوف الاختيارى؛ و هو المسمّى منه. الثالث: فوات الاضطرارى منه. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۲۴ الرابع: زوال يوم التروية. الخامس: غروبه. السادس: زوال يوم عرفة. السابع: التخيير بعد زوال يوم التروية بين العدول و الإتمام إذا لم يخف الفوت، و المنشأ اختلاف الأخبار، فإنّها مختلفة أشدّ الاختلاف، و الأقوى أحد القولين الأوّلين؛ لجملة مستفيضة من تلك الأخبار، فإنّها يستفاد منها على اختلاف ألسنتها أنّ المناط فى الإتمام عدم خوف فوت الوقوف بعرفة. منها: قوله (عليه السّلام) فى رواية يعقوب بن شعيب الميثمى: «لا بأس للمتمتّع إن لم يحرم من ليلة التروية متى ما تيسّر له، ما لم يخف فوات الموقفين». و فى نسخة: «لا بأس للمتمتّع أن يحرم ليلة عرفة ..» إلخ. و أمّا الأخبار المحدّدة بزوال يوم التروية أو بغروبه أو بليلة عرفة أو سحرها فمحمولة على صورة عدم إمكان الإدراك إلّا قبل هذه الأوقات، فإنّه مختلف باختلاف الأوقات و الأحوال و الأشخاص، و يمكن حملها على التقيّة إذا لم يخرجوا مع الناس يوم التروية، و يمكن كون الاختلاف لأجل التقيّة كما فى أخبار الأوقات للصلوات، و ربما تحمل على تفاوت مراتب أفراد المتعة فى الفضل بعد التخصيص بالحجّ المندوب، فإنّ أفضل أنواع التمتّع أن تكون عمرته قبل ذى الحجّة، ثمّ ما تكون عمرته قبل يوم التروية، ثمّ ما يكون قبل يوم عرفة، مع أنّا لو أغمضنا عن الأخبار من جهة شدّة اختلافها و تعارضها نقول: مقتضى القاعدة هو ما ذكرنا؛ لأنّ المفروض أنّ الواجب عليه هو التمتّع، فما دام ممكناً لا يجوز العدول عنه، و القدر المسلّم من جواز العدول صورة عدم إمكان إدراك الحجّ، و اللازم إدراك الاختيارى من الوقوف، فإنّ كفاية الاضطرارى منه خلاف الأصل. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۲۵ يبقى الكلام فى ترجيح أحد القولين الأوّلين، و لا يبعد رجحان أوّلهما، بناءً على كون الواجب استيعاب تمام ما بين الزوال و الغروب بالوقوف، و إن كان الركن هو المسمّى، و لكن مع ذلك لا يخلو عن إشكال، فإنّ من جملة الأخبار مرفوع سهل، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام): فى متمتّع دخل يوم عرفة، قال: «متعته تامّة إلى أن يقطع التلبية»، حيث إنّ قطع التلبية بزوال يوم عرفة، و صحيحة جميل: «المتمتّع له المتعة إلى زوال الشمس من يوم عرفة، و له الحجّ إلى زوال الشمس من يوم النحر». و مقتضاهما كفاية إدراك مسمّى الوقوف الاختيارى، فإنّ من البعيد إتمام العمرة قبل الزوال من عرفة و إدراك الناس فى أوّل الزوال بعرفات، و أيضاً يصدق إدراك الموقف إذا أدركهم قبل الغروب إلّا أن يمنع الصدق، فإنّ المنساق منه إدراك تمام الواجب، و يجاب عن المرفوعة و الصحيحة بالشذوذ كما ادّعى. و قد يؤيّد القول الثالث و هو كفاية إدراك الاضطرارى من عرفة بالأخبار الدالّة على أنّ من يأتى بعد إفاضة الناس من عرفات و أدركها ليلة النحر تمّ حجّه، و فيه: أنّ موردها غير ما نحن فيه؛ و هو عدم الإدراك من حيث هو، و فيما نحن فيه يمكن الإدراك، و المانع كونه فى أثناء العمرة فلا يقاس بها. نعم، لو أتمّ عمرته فى سعة الوقت ثمّ اتّفق أنّه لم يدرك الاختيارى من الوقوف كفاه الاضطرارى، و دخل فى مورد تلك الأخبار، بل لا يبعد دخول من اعتقد سعة الوقت فأتمّ عمرته ثمّ بان كون الوقت مضيّقاً فى تلك الأخبار. ثمّ إنّ الظاهر عموم حكم المقام بالنسبة إلى الحجّ المندوب و شمول الأخبار له، فلو نوى التمتّع ندباً و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراك الحجّ جاز له العدول إلى الإفراد، و فى وجوب العمرة بعده إشكال، و الأقوى عدم وجوبها. و لو علم من وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراك الحجّ قبل أن يدخل فى العمرة هل يجوز له العدول من الأوّل إلى الإفراد؟ فيه إشكال، و إن كان غير بعيد. و لو التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۲۶ دخل فى العمرة بنيّة التمتّع فى سعة الوقت و أخّر الطواف و السعى

متعمّداً إلى ضيق الوقت ففى جواز العدول و كفايته إشكال، و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء إذا كان الحجّ واجباً عليه.

[مسألة ۴: اختلفوا فى الحائض و النفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر و إتمام العمرة و إدراک الحجّ على أقوال

[۳۲۱۱] مسألة ۴: اختلفوا فى الحائض و النفساء إذا ضاق وقتهما عن الطهر و إتمام العمرة و إدراک الحجّ على أقوال: أحدها: أنّ عليهما العدول إلى الإفراد و الإتمام، ثمّ الإتيان بعمرة بعد الحجّ؛ لجملة من الأخبار. الثانى: ما عن جماعة من أنّ عليهما ترک الطواف و الإتيان بالسعى، ثمّ الإحلال و إدراک الحجّ و قضاء طواف العمرة بعده، فيكون عليهما الطواف ثلاث مرّات: مرّة لقضاء طواف العمرة، و مرّة للحجّ، و مرّة للنساء، و يدلّ على ما ذكروه أيضاً جملة من الأخبار. الثالث: ما عن الإسكافى و بعض متأخّرى المتأخّرين من التخيير بين الأمرين؛ للجمع بين الطائفتين بذلک. الرابع: التفصيل بين ما إذا كانت حائضاً قبل الإحرام فتعدل، أو كانت طاهراً حال الشروع فيه ثمّ طرأ الحيض فى الأثناء فتترک الطواف و تتمّ العمرة و تقضى بعد الحجّ، اختاره بعض، بدعوى أنّه مقتضى الجمع بين الطائفتين؛ بشهادة خبر أبى بصير: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: فى المرأة المتمتّعة إذا أحرمت و هى طاهر ثمّ حاضت قبل أن تقضى متعتها: «سعت و لم تطف حتّى تطهر ثمّ تقضى طوافها و قد قضت عمرتها، و إن هى أحرمت و هى حائض لم تسع و لم تطف حتّى تطهر». و فى الرضوى (عليه السّلام): «إذا حاضت المرأة من قبل أن تحرم إلى قوله (عليه السّلام)-: و إن طهرت بعد الزوال يوم التروية فقد بطلت متعتها، فتجعلها حجّة مفردة، و إن حاضت بعد ما التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۲۷ أحرمت سعت بين الصفا و المروة و فرغت من المناسک كلّها إلّا الطواف بالبيت، فإذا طهرت قضت الطواف بالبيت و هى متمّعة بالعمرة إلى الحجّ، و عليها طواف الحجّ و طواف العمرة و طواف النساء». و قيل فى توجيه الفرق بين الصورتين: إنّ فى الصورة الأُولى لم تدرک شيئاً من أفعال العمرة طاهراً فعليها العدول إلى الإفراد، بخلاف الصورة الثانية، فإنّها أدركت بعض أفعالها طاهراً، فتبنى عليها و تقضى الطواف بعد الحجّ، و عن المجلسى فى وجه الفرق ما محصّله: أنّ فى الصورة الاولى لا تقدر على نيّة العمرة؛ لأنّها تعلم أنّها لا تطهر للطواف و إدراک الحجّ، بخلاف الصورة الثانية، فإنّها حيث كانت طاهرة وقعت منها النيّة و الدخول فيها. الخامس: ما نقل عن بعض من أنّها تستنيب للطواف ثمّ تتمّ العمرة و تأتى بالحجّ، لكن لم يعرف قائله، و الأقوى من هذه الأقوال هو القول الأوّل؛ للفرقة الاولى من الأخبار التى هى أرجح من الفرقة الثانية؛ لشهرة العمل بها دونها. و أمّا القول الثالث و هو التخيير فإن كان المراد منه الواقعى بدعوى كونه مقتضى الجمع بين الطائفتين، ففيه: أنّهما يعدّان من المتعارضين، و العرف لا يفهم التخيير منهما، و الجمع الدلالى فرع فهم العرف من ملاحظة الخبرين ذلک، و إن كان المراد التخيير الظاهرى العملى، فهو فرع مكافئة الفرقتين، و المفروض أنّ الفرقة الأُولى أرجح من حيث شهرة العمل بها، و أمّا التفصيل المذكور فموهون بعدم العمل، مع أنّ بعض أخبار القول الأوّل ظاهر فى صورة كون الحيض بعد الدخول فى الإحرام. نعم، لو فرض كونها حائضاً حال الإحرام و علمت بأنّها لا تطهر لإدراک الحجّ يمكن أن يقال: يتعيّن عليها العدول إلى الإفراد من الأوّل؛ لعدم فائدة فى التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۲۸ الدخول فى العمرة ثمّ العدول إلى الحجّ، و أمّا القول الخامس فلا وجه له و لا له قائل معلوم.

[مسألة ۵: إذا حدث الحيض و هى فى أثناء طواف عمرة التمتّع

[۳۲۱۲] مسألة ۵: إذا حدث الحيض و هى فى أثناء طواف عمرة التمتّع، فإن كان قبل تمام أربعة أشواط بطل طوافها على الأقوى، و حينئذٍ فإن كان الوقت موسّعاً أتمّت عمرتها بعد الطهر، و إلّا فلتعدل إلى حجّ الإفراد و تأتى بعمرة مفردة بعده، و إن كان بعد تمام أربعة أشواط فتقطع الطواف و بعد الطهر تأتى بالثلاثة الاخرى و تسعى و تقصّر مع سعة الوقت، و مع ضيقه تأتى بالسعى و تقصّر، ثمّ تحرم للحجّ و تأتى بأفعاله، ثمّ تقضى بقيّة طوافها قبل طواف الحجّ أو بعده، ثمّ تأتى ببقيّة أعمال الحجّ، و حجّها صحيح تمتّعاً، و كذا

الحال إذا حدث الحيض بعد الطواف و قبل صلاته.

[فصل فى المواقيت]

اشارة

فصل فى المواقيت و هى المواضع المعيّنة للإحرام، أُطلقت عليها مجازاً أو حقيقة متشرّعيّة، و المذكور منها فى جملة من الأخبار خمسة، و فى بعضها ستّة، و لكن المستفاد من مجموع الأخبار

[أنّ المواضع التى يجوز الإحرام منها عشرة]

اشارة

أنّ المواضع التى يجوز الإحرام منها عشرة:

[أحدها: ذو الحليفة]

اشارة

أحدها: ذو الحليفة، و هى ميقات أهل المدينة و من يمرّ على طريقهم، و هل هو مكان فيه مسجد الشجرة أو نفس المسجد؟ قولان، و فى جملة من الأخبار أنّه هو الشجرة، و فى بعضها أنّه مسجد الشجرة، و على أىّ حال فالأحوط الاقتصار على المسجد، إذ مع كونه هو المسجد فواضح، و مع كونه مكاناً فيه المسجد فاللازم حمل المطلق على المقيّد، لكن مع ذلك الأقوى جواز الإحرام من التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۲۹ خارج المسجد و لو اختياراً، و إن قلنا: إنّ ذا الحليفة هو المسجد، و ذلك لأنّ مع الإحرام من جوانب المسجد يصدق الإحرام منه عرفاً، إذ فرق بين الأمر بالإحرام من المسجد أو بالإحرام فيه، هذا مع إمكان دعوى أنّ المسجد حدّ للإحرام فيشمل جانبيه مع محاذاته، و إن شئت فقل: المحاذاة كافية و لو مع القرب من الميقات.

[مسألة ۱: الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفة]

[۳۲۱۳] مسألة ۱: الأقوى عدم جواز التأخير إلى الجحفة و هى ميقات أهل الشام اختياراً. نعم، يجوز مع الضرورة؛ لمرض أو ضعف أو غيرهما من الموانع، لكن خصّها بعضهم بخصوص المرض و الضعف لوجودهما فى الأخبار، فلا يلحق بهما غيرهما من الضرورات، و الظاهر إرادة المثال، فالأقوى جوازه مع مطلق الضرورة.

[مسألة ۲: يجوز لأهل المدينة و من أتاها العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق

[۳۲۱۴] مسألة ۲: يجوز لأهل المدينة و من أتاها العدول إلى ميقات آخر كالجحفة أو العقيق، فعدم جواز التأخير إلى الجحفة إنّما هو إذا مشى من طريق ذى الحليفة، بل الظاهر أنّه لو أتى إلى ذى الحليفة ثمّ أراد الرجوع منه و المشى من طريق آخر جاز، بل يجوز أن

يعدل عنه من غير رجوع، فإنّ الذى لا يجوز هو التجاوز عن الميقات محلّا، و إذا عدل إلى طريق آخر لا يكون مجاوزاً و إن كان ذلک و هو فی ذی الحليفة، و ما فی خبر إبراهيم بن عبد الحميد من المنع عن العدول إذا أتى المدينة مع ضعفه منزّل على الكراهة.

[مسألة ٣: الحائض تحرم خارج المسجد على المختار]

[٣٢١۵] مسألة ٣: الحائض تحرم خارج المسجد على المختار، و يدلّ عليه مضافاً إلى ما مرّ مرسلة يونس فی كيفيّة إحرامها «و لا تدخل المسجد و تهلّ بالحجّ بغير صلاة» و أمّا على القول بالاختصاص بالمسجد فمع عدم إمكان صبرها إلى أن تطهر تدخل المسجد و تحرم فی حال الاجتياز إن أمكن، و إن لم يمكن التعليقات على العروة الوثقى، ص: ٣٣٠ لزحم أو غيره أحرمت خارج المسجد، و جدّدت فی الجحفة أو محاذاتها.

[مسألة ۴: إذا كان جنباً و لم يكن عنده ماء]

[٣٢١۶] مسألة ۴: إذا كان جنباً و لم يكن عنده ماء جاز له أن يحرم خارج المسجد، و الأحوط أن يتيمّم للدخول و الإحرام، و يتعيّن ذلک على القول بتعيين المسجد، و كذا الحائض إذا لم يكن لها ماء بعد نقائها.

[الثانی: العقيق]

الثانی: العقيق، و هو ميقات أهل نجد و العراق و من يمرّ عليه من غيرهم. و أوّله المسلخ، و أوسطه غمرة، و آخره ذات عرق. و المشهور جواز الإحرام من جميع مواضعه اختياراً، و أنّ الأفضل الإحرام من المسلخ ثمّ من غمرة، و الأحوط عدم التأخير إلى ذات عرق إلّا لمرض أو تقيّة، فإنّه ميقات العامّة، لكنّ الأقوى ما هو المشهور، و يجوز فی حال التقيّة الإحرام من أوّله قبل ذات عرق سرّاً، من غير نزع ما عليه من الثياب إلى ذات عرق، ثمّ إظهاره و لبس ثوبی الإحرام هناک، بل هو الأحوط، و إن أمكن تجرّده و لبس الثوبين سرّاً ثمّ نزعهما و لبس ثيابه إلى ذات عرق ثمّ التجرّد و لبس الثوبين فهو أولى.

[الثالث: الجحفة]

الثالث: الجحفة، و هی لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمرّ عليها من غيرهم إذا لم يحرم من الميقات السابق عليها.

[الرابع: يلملم]

الرابع: يلملم، و هو لأهل اليمن.

[الخامس: قرن المنازل]

الخامس: قرن المنازل، و هو لأهل الطائف.

[السادس: مكّة]

السادس: مكّة، و هی لحجّ التمتّع.

[السابع: دويرة الأهل]

السابع: دويرة الأهل أی المنزل و هی لمن كان منزله دون الميقات إلی مكّة، بل لأهل مكّة أيضاً علی المشهور الأقوی، و إن استشكل فيه بعضهم، فإنّهم يحرمون لحجّ القرآن و الإفراد من مكّة، بل و كذا المجاور الذی انتقل فرضه إلی فرض أهل مكّة، و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة؛ و هی أحد مواضع أدنی الحلّ، للصحيحين الواردين فيه، المقتضی إطلاقهما عدم الفرق بين من انتقل فرضه أو لم التعليقات علی العروة الوثقی، ص: ۳۳۱ ينتقل، و إن كان القدر المتيقّن الثانی، فلا يشمل ما نحن فيه، لكن الأحوط ما ذكرنا عملًا بإطلاقهما، و الظاهر أنّ الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلّا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت، بل لعلّه أفضل؛ لبعد المسافة و طول زمان الإحرام.

[الثامن: فخّ]

الثامن: فخّ، و هو ميقات الصبيان فی غير حجّ التمتّع عند جماعة؛ بمعنی جواز تأخير إحرامهم إلی هذا المكان لا أنّه يتعيّن ذلك، و لكن الأحوط ما عن آخرين من وجوب كون إحرامهم من الميقات، لكن لا يجرّدون إلّا فی فخّ، ثمّ إنّ جواز التأخير علی القول الأوّل إنّما هو إذا مرّوا علی طريق المدينة، و أمّا إذا سلكوا طريقاً لا يصل إلی فخّ فاللازم إحرامهم من ميقات البالغين.

[التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة]

التاسع: محاذاة أحد المواقيت الخمسة، و هی ميقات من لم يمرّ علی أحدها، و الدليل عليه صحيحتا ابن سنان، و لا يضرّ اختصاصهما بمحاذاة مسجد الشجرة بعد فهم المثاليّة منهما و عدم القول بالفصل، و مقتضاهما محاذاة أبعد الميقاتين إلی مكّة إذا كان فی طريق يحاذی اثنين، فلا وجه للقول بكفاية أقربهما إلی مكّة. و تتحقّق المحاذاة بأن يصل فی طريقه إلی مكّة إلی موضع يكون بينه و بين مكّة باب؛ و هی بين ذلك الميقات و مكّة بالخطّ المستقيم، و بوجه آخر أن يكون الخطّ من موقفه إلی الميقات أقصر الخطوط فی ذلك الطريق. ثمّ إنّ المدار علی صدق المحاذاة عرفاً، فلا يكفی إذا كان بعيداً عنه، فيعتبر فيها المسامتة كما لا يخفی، و اللازم حصول العلم بالمحاذاة إن أمكن، و إلّا فالظنّ الحاصل من قول أهل الخبرة، و مع عدمه أيضاً فاللازم الذهاب إلی الميقات أو الإحرام من أوّل موضع احتماله و استمرار النيّة و التلبية إلی آخر مواضعه، و لا يضرّ احتمال كون الإحرام قبل الميقات حينئذٍ، مع أنّه لا يجوز؛ لأنّه لا بأس به إذا كان بعنوان الاحتياط، و لا يجوز إجراء أصالة عدم الوصول إلی المحاذاة، أو أصالة عدم وجوب التعليقات علی العروة الوثقی، ص: ۳۳۲ الإحرام؛ لأنّهما لا يثبتان كون ما بعد ذلك محاذاة، و المفروض لزوم كون إنشاء الإحرام من المحاذاة، و يجوز لمثل هذا الشخص أن ينذر الإحرام قبل الميقات، فيحرم فی أوّل موضع الاحتمال أو قبله علی ما سيأتی من جواز ذلك مع النذر، و الأحوط فی صورة الظنّ أيضاً عدم الاكتفاء به و إعمال أحد هذه الأُمور، و إن كان الأقوی الاكتفاء، بل الأحوط عدم الاكتفاء بالمحاذاة مع إمكان الذهاب إلی الميقات، لكن الأقوی ما ذكرنا من جوازه مطلقاً. ثمّ إن أحرم فی موضع الظنّ بالمحاذاة و لم يتبيّن الخلاف فلا إشكال، و إن تبيّن بعد ذلك كونه قبل المحاذاة و لم يتجاوزه أعاد الإحرام. و إن تبيّن كونه قبله و قد تجاوز أو تبيّن كونه بعده، فإن أمكن العود و التجديد تعيّن، و إلّا فيكفی فی الصورة الثانية و يجدّد فی الاولی فی مكانه، و الأولی التجديد مطلقاً، و لا فرق فی جواز الإحرام فی المحاذاة بين البرّ و البحر. ثمّ إنّ الظاهر أنّه لا يتصوّر طريق لا يمرّ علی ميقات و لا يكون محاذياً لواحد منها؛ إذ

المواقيت محيطة بالحرم من الجوانب، فلا بدّ من محاذاة واحد منها، و لو فرض إمكان ذلك فاللازم الإحرام من أدنى الحلّ. و عن بعضهم أنّه يحرم من موضع يكون بينه و بين مكّة بقدر ما بينها و بين أقرب المواقيت إليها و هو مرحلتان؛ لأنّه لا يجوز لأحد قطعه إلّا محرماً، و فيه: أنّه لا دليل عليه، لكن الأحوط الإحرام منه و تجديده فى أدنى الحلّ.

[العاشر: أدنى الحلّ

اشارة

العاشر: أدنى الحلّ، و هو ميقات العمرة المفردة بعد حجّ القرآن أو الإفراد، بل لكلّ عمرة مفردة، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، فإنّها منصوصة، و هى من حدود الحرم على اختلاف بينها فى القرب و البعد، فإنّ الحديبية بالتخفيف أو التشديد: بئر بقرب مكّة على طريق جدّة دون مرحلة، ثمّ أُطلق على الموضع، و يقال: نصفه فى الحلّ و نصفه فى الحرم، و الجعرانة بكسر الجيم التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۳۳ و العين و تشديد الراء، أو بكسر الجيم و سكون العين و تخفيف الراء: موضع بين مكّة و الطائف على سبعة أميال، و التنعيم: موضع قريب من مكّة و هو أقرب أطراف الحلّ إلى مكّة، و يقال: بينه و بين مكّة أربعة أميال، و يعرف بمسجد عائشة، كذا فى «مجمع البحرين». و أمّا المواقيت الخمسة، فعن العلّامة فى «المنتهى» أنّ أبعدها من مكّة ذو الحليفة، فإنّها على عشرة مراحل من مكّة، و يليه فى البعد الجحفة، و المواقيت الثلاثة الباقية على مسافة واحدة، بينها و بين مكّة ليلتان قاصدتان، و قيل: إنّ الجحفة على ثلاث مراحل من مكّة.

[مسألة ۵: كلّ من حجّ أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق

[۳۲۱۷] مسألة ۵: كلّ من حجّ أو اعتمر على طريق فميقاته ميقات أهل ذلك الطريق، و إن كان مُهَلّ أرضه غيره، كما أشرنا إليه سابقاً، فلا يتعيّن أن يحرم من مهلّ أرضه بالإجماع و النصوص، منها صحيحة صفوان: «أنّ رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) وقّت المواقيت لأهلها و من أتى عليها من غير أهلها».

[مسألة ۶: قد علم ممّا مرّ أنّ ميقات حجّ التمتّع مكّة]

[۳۲۱۸] مسألة ۶: قد علم ممّا مرّ أنّ ميقات حجّ التمتّع مكّة، واجباً كان أو مستحبّاً، من الآفاقى أو من أهل مكّة، و ميقات عمرته أحد المواقيت الخمسة أو محاذاتها كذلك أيضاً، و ميقات حجّ القرآن و الإفراد أحد تلك المواقيت مطلقاً أيضاً، إلّا إذا كان منزله دون الميقات أو مكّة، فميقاته منزله، و يجوز من أحد تلك المواقيت أيضاً، بل هو الأفضل، و ميقات عمرتهما أدنى الحلّ إذا كان فى مكّة، و يجوز من أحد المواقيت أيضاً، و إذا لم يكن فى مكّة فيتعيّن أحدها، و كذا الحكم فى العمرة المفردة؛ مستحبّة كانت أو واجبة، و إن نذر الإحرام من ميقات معيّن تعيّن، و المجاور بمكّة بعد السنتين حاله حال أهلها، و قبل ذلك حاله حال النائى، فإذا أراد حجّ الإفراد أو القرآن يكون ميقاته أحد الخمسة أو محاذاتها، و إذا أراد العمرة المفردة جاز إحرامها من أدنى الحلّ.

[فصل فى أحكام المواقيت

اشارة

فصل فی أحكام المواقيت

[مسألة ۱: لا يجوز الإحرام قبل المواقيت و لا ينعقد]

اشارة

[۳۲۱۹] مسألة ۱: لا يجوز الإحرام قبل المواقيت و لا ينعقد، و لا يكفی المرور عليها محرماً، بل لا بدّ من إنشائه جديداً، ففی خبر ميسرة قال: دخلت على أبی عبد اللّه (عليه السّلام) و أنا متغيّر اللون، فقال (عليه السّلام) لی: «من أين أحرمت؟» فقلت: من موضع كذا و كذا، فقال (عليه السّلام): «ربّ طالب خير تزلّ قدمه». ثمّ قال: «يسرّك إن صلّيت الظهر فی السفر أربعاً؟» قلت: لا، قال: «فهو و اللّه ذاك».

[نعم يستثنی من ذلک موضعان]

اشارة

نعم يستثنی من ذلک موضعان:

[أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات]

أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنّه يجوز و يصحّ للنصوص، منها: خبر أبی بصير، عن أبی عبد اللّه (عليه السّلام): «لو أنّ عبداً أنعم اللّه تعالى عليه نعمة أو ابتلاه ببليّة فعافاه من تلک البليّة فجعل على نفسه أن يحرم بخراسان كان عليه أن يتمّ» و لا يضرّ عدم رجحان ذلک، بل مرجوحيّته قبل النذر، مع أنّ اللازم كون متعلّق النذر راجحاً، و ذلک لاستكشاف رجحانه بشرط النذر من الأخبار، و اللازم رجحانه حين العمل و لو كان ذلک للنذر، و نظيره مسألة الصوم فی السفر المرجوح أو المحرّم من حيث هو مع صحّته و رجحانه بالنذر، و لا بدّ من دليل يدلّ على كونه راجحاً بشرط النذر، فلا يرد أنّ لازم ذلک صحّة نذر كلّ مكروه أو محرّم، و فی المقامين المذكورين الكاشف هو الأخبار. فالقول بعدم الانعقاد كما عن جماعة لما ذكر لا وجه له؛ لوجود النصوص و إمكان تطبيقها على القاعدة، و فی إلحاق العهد و اليمين بالنذر و عدمه وجوه، ثالثها إلحاق العهد دون اليمين، و لا يبعد الأوّل؛ لإمكان الاستفادة من الأخبار، و الأحوط التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۳۵ الثانی؛ لكون الحكم على خلاف القاعدة. هذا، و لا يلزم التجديد فی الميقات و لا المرور عليها، و إن كان الأحوط التجديد خروجاً عن شبهة الخلاف، و الظاهر اعتبار تعيين المكان، فلا يصحّ نذر الإحرام قبل الميقات مطلقاً، فيكون مخيّراً بين الأمكنة؛ لأنّه القدر المتيقّن بعد عدم الإطلاق فی الأخبار. نعم، لا يبعد الترديد بين المكانين؛ بأن يقول: «للّه علیّ أن أحرم إمّا من الكوفة أو من البصرة» و إن كان الأحوط خلافه، و لا فرق بين كون الإحرام للحجّ الواجب أو المندوب أو للعمرة المفردة. نعم، لو كان للحجّ أو عمرة التمتّع يشترط أن يكون فی أشهر الحجّ؛ لاعتبار كون الإحرام لهما فيها، و النصوص إنّما جوّزت قبل الوقت المكانی فقط، ثمّ لو نذر و خالف نذره فلم يحرم من ذلک المكان نسياناً أو عمداً لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات. نعم، عليه الكفّارة إذا خالفه متعمّداً.

[ثانيهما: إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى تقضّيه إن أخّر الإحرام إلى الميقات]

ثانيهما: إذا أراد إدراك عمرة رجب و خشى تقضّيه إن أخّر الإحرام إلى الميقات، فإنّه يجوز له الإحرام قبل الميقات، و تحسب له عمرة رجب، و إن أتى ببقيّة الأعمال فى شعبان؛ لصحيحة إسحاق بن عمّار، عن أبى عبد اللّه (عليه السّلام) عن رجل يجىء معتمراً ينوى عمرة رجب فيدخل عليه الهلال قبل أن يبلغ العقيق، أ يحرم قبل الوقت و يجعلها لرجب، أو يؤخّر الإحرام إلى العقيق و يجعلها لشعبان؟ قال: «يحرم قبل الوقت لرجب، فإنّ لرجب فضلًا». و صحيحة معاوية بن عمّار: سمعت أبا عبد اللّه (عليه السّلام) يقول: «ليس ينبغى أن يحرم دون الوقت الذى وقّت رسول اللّه (صلّى اللّه عليه و آله) إلّا أن يخاف فوت الشهر فى العمرة»، و مقتضى إطلاق الثانية جواز ذلك لإدراك عمرة غير رجب أيضاً، حيث إن لكلّ شهر عمرة، لكن الأصحاب خصّصوا ذلك برجب فهو الأحوط، حيث إنّ الحكم على خلاف القاعدة، و الأولى و الأحوط مع ذلك التجديد فى الميقات، كما أنّ الأحوط التأخير إلى آخر الوقت، و إن كان الظاهر جواز الإحرام قبل الضيق إذا علم عدم الإدراك إذا أخّر إلى الميقات، بل هو التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۳۶ الأولى، حيث إنّه يقع باقى أعمالها أيضاً فى رجب، و الظاهر عدم الفرق بين العمرة المندوبة و الواجبة بالأصل أو بالنذر و نحوه.

[مسألة ۲: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات، كذلك لا يجوز التأخير عنها]

[۳۲۲۰] مسألة ۲: كما لا يجوز تقديم الإحرام على الميقات، كذلك لا يجوز التأخير عنها، فلا يجوز لمن أراد الحجّ أو العمرة أو دخول مكّة أن يجاوز الميقات اختياراً إلّا محرماً، بل الأحوط عدم المجاوزة عن محاذاة الميقات أيضاً إلّا محرماً، و إن كان أمامه ميقات آخر، فلو لم يحرم منها وجب العود إليها مع الإمكان، إلّا إذا كان أمامه ميقات آخر، فإنّه يجزئه الإحرام منها، و إن أثم بترك الإحرام من الميقات الأوّل، و الأحوط العود إليها مع الإمكان مطلقاً، و إن كان أمامه ميقات آخر. و أمّا إذا لم يرد النسك و لا دخول مكّة؛ بأن كان له شغل خارج مكّة، و لو كان فى الحرم فلا يجب الإحرام. نعم، فى بعض الأخبار وجوب الإحرام من الميقات إذا أراد دخول الحرم و إن لم يرد دخول مكّة، لكن قد يدّعى الإجماع على عدم وجوبه، و إن كان يمكن استظهاره من بعض الكلمات.

[مسألة ۳: لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً و لم يتمكّن من العود إليها]

[۳۲۲۱] مسألة ۳: لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً و لم يتمكّن من العود إليها لضيق الوقت أو لعذر آخر، و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجّه على المشهور الأقوى، و وجب عليه قضاؤه إذا كان مستطيعاً، و أمّا إذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب، و إن أثم بترك الإحرام بالمرور على الميقات، خصوصاً إذا لم يدخل مكّة، و القول بوجوبه عليه و لو لم يكن مستطيعاً، بدعوى وجوب ذلك عليه إذا قصد مكّة فمع تركه يجب قضاؤه لا دليل عليه، خصوصاً إذا لم يدخل مكّة، و ذلك لأنّ الواجب عليه إنّما كان الإحرام لشرف البقعة، كصلاة التحيّة فى دخول المسجد، فلا قضاء مع تركه، مع أنّ وجوب الإحرام لذلك لا يوجب وجوب الحجّ عليه، و أيضاً إذا بدا له و لم يدخل مكّة كشف عن عدم الوجوب من الأوّل، و ذهب بعضهم إلى أنّه لو تعذّر عليه العود إلى الميقات أحرم من مكانه، كما فى الناسى التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۳۷ و الجاهل نظير ما إذا ترك التوضّؤ إلى أن ضاق الوقت، فإنّه يتيمّم و تصحّ صلاته و إن أثم بترك الوضوء متعمّداً، و فيه: أنّ البدليّة فى المقام لم تثبت، بخلاف مسألة التيمّم، و المفروض أنّه ترك ما وجب عليه متعمّداً.

[مسألة ۴: لو كان قاصداً من الميقات للعمرة المفردة و ترك الإحرام لها متعمّداً]

[۳۲۲۲] مسألة ۴: لو كـان قاصـداً من الميقات للعمرة المفردة و ترك الإحرام لها متعمّداً يجوز له أن يحرم من أدنى الحلّ، و إن كان متمكّناً من العود إلى الميقات فأدنى الحلّ له مثل كون الميقات أمامه، و إن كان الأحوط مع ذلك العود إلى الميقات. و لو لم يتمكّن من العود و لا الإحرام من أدنى الحلّ بطلت عمرته.

[مسألة ۵: لو كان مريضاً لم يتمكّن من النزع و لبس الثوبين يجزئه النيّة و التلبية]

[۳۲۲۳] مسألة ۵: لو كان مريضاً لم يتمكّن من النزع و لبس الثوبين يجزئه النيّة و التلبية، فإذا زال عذره نزع و لبسهما، و لا يجب حينئذٍ عليه العود إلى الميقات. نعم، لـو كـان له عـذر عن أصـل إنشـاء الإحرام لمرض أو إغمـاء ثمّ زال وجب عليه العود إلى الميقات إذا تمكّن، و إلّا كان حكمه حكم الناسى فى الإحرام من مكانه إذا لم يتمكّن إلّا منه، و إن تمكّن العود فى الجملة وجب، و ذهب بعضهم إلى أنّه إذا كـان مغمى عليه ينوب عنه غيره؛ لمرسـل جميـل، عن أحـدهما (عليهمـا السّـلام) فى مريض أُغمى عليه فلم يفق حتّى أتى الموقف، قـال (عليه السّـلام): «يحرم عنه رجل». و الظاهر أنّ المراد أنّه يحرمه رجل و يجنّبه عن محرّمات الإحرام، لا أنّه ينوب عنه فى الإحرام، و مقتضـى هـذا القول عـدم وجوب العود إلى الميقات بعـد إفاقته و إن كان ممكناً، و لكن العمل به مشـكل؛ لإرسال الخبر و عدم الجابر، فالأقوى العود مع الإمكان و عدم الاكتفاء به مع عدمه.

[مسألة ۶: إذا ترك الإحرام من الميقات ناسياً أو جاهلًا بالحكم أو الموضوع

[۳۲۲۴] مسألة ۶: إذا ترك الإحرام من الميقات ناسـياً أو جاهلًا بالحكم أو الموضوع وجب العود إليها مع الإمكان، و مع عدمه فإلى ما أمكن، إلّا إذا كان أمامه ميقات آخر، و كـذا إذا جاوزها محلّا؛ لعدم كونه قاصداً للنسك و لا لدخول مكّة ثمّ بدا له ذلك، فإنّه يرجع إلى الميقات مع التمكّن، و إلى ما أمكن مع عدمه.

[مسألة ۷: من كان مقيماً فى مكّة و أراد حجّ التمتّع

[۳۲۲۵] مسألة ۷: من كان مقيماً فى مكّة و أراد حجّ التمتّع وجب عليه الإحرام لعمرته من الميقات إذا تمكّن، و إلّا فحاله حال الناسى.

[مسألة ۸: لو نسى المتمتّع الإحرام للحجّ بمكّة ثمّ ذكر]

[۳۲۲۶] مسألة ۸: لو نسـى المتمتّع الإحرام للحجّ بمكّة ثمّ ذكر وجب عليه العود مع الإمكان، و إلّا ففى مكانه و لو كان فى عرفات، بل المشـعر و صحّ حجّه، و كذا لو كان جاهلًا بالحكم، و لو أحرم له من غير مكّة مع العلم و العمد لم يصحّ، و إن دخل مكّة بإحرامه، بل وجب عليه الاستئناف مع الإمكان، و إلّا بطل حجّه. نعم، لو أحرم من غيرها نسياناً و لم يتمكّن من العود إليها صحّ إحرامه من مكانه.

[مسألة ۹: لو نسى الإحرام و لم يذكر حتّى أتى بجميع الأعمال من الحجّ أو العمرة]

[۳۲۲۷] مسألة ۹: لو نسـى الإحرام و لم يـذكر حتّى أتى بجميع الأعمال من الحـجّ أو العمرة فالأقوى صـحّة عمله، و كذا لو تركه جهلًا حتّى أتى بالجميع.

[فصل فى مقدّمات الإحرام

اشارة

فصل فی مقدّمات الإحرام

[مسألة ۱: یستحبّ قبل الشروع فی الإحرام أُمور]

اشارة

[۳۲۲۸] مسألة ۱: یستحبّ قبل الشروع فی الإحرام أُمور:

[أحدها: توفیر شعر الرأس، بل و اللحیة لإحرام الحجّ مطلقاً]

أحدها: توفیر شعر الرأس، بل و اللحیة لإحرام الحجّ مطلقاً، لا خصوص التمتّع، کما یظهر من بعضهم لإطلاق الأخبار من أوّل ذی القعدة؛ بمعنی عدم إزالة شعرهما؛ لجملة من الأخبار، و هی و إن کانت ظاهرة فی الوجوب إلّا أنّها محمولة علی الاستحباب؛ لجملة أُخری من الأخبار ظاهرة فیه، فالقول بالوجوب کما هو ظاهر جماعة ضعیف، و إن کان لا ینبغی ترک الاحتیاط، کما لا ینبغی ترک الاحتیاط بإهراق دم لو أزال شعر رأسه بالحلق، حیث یظهر من بعضهم وجوبه أیضاً؛ لخبر محمول علی الاستحباب، أو علی ما إذا کان فی حال الإحرام. و یستحبّ التوفیر للعمرة شهراً.

[الثانی: قصّ الأظفار، و الأخذ من الشارب و إزالة شعر الإبط و العانة بالطلی]

الثانی: قصّ الأظفار، و الأخذ من الشارب و إزالة شعر الإبط و العانة بالطلی، أو الحلق، أو النتف. و الأفضل الأوّل ثمّ الثانی، و لو کان مطلیّاً قبله یستحبّ له الإعادة و إن لم یمضِ خمسة عشر یوماً، و یستحبّ أیضاً إزالة الأوساخ من الجسد؛ لفحوی ما دلّ علی المذکورات. و کذا یستحبّ الاستیاک.

[الثالث: الغسل للإحرام فی المیقات]

الثالث: الغسل للإحرام فی المیقات، و مع العذر عنه التیمّم، و یجوز تقدیمه علی المیقات مع خوف إعواز الماء، بل الأقوی جوازه مع عدم الخوف أیضاً، و الأحوط الإعادة فی المیقات، و یکفی الغسل من أوّل النهار إلی اللیل و من أوّل اللیل إلی النهار، بل الأقوی کفایة غسل الیوم إلی آخر اللیل و بالعکس، و إذا أحدث بعدها قبل الإحرام یستحبّ إعادته خصوصاً فی النوم، کما أنّ الأولی إعادته إذا أکل أو لبس ما لا یجوز أکله أو لبسه للمحرم، بل و کذا لو تطیّب، بل الأولی ذلک فی جمیع تروک الإحرام، فلو أتی بواحد منها بعدها قبل الإحرام الأولی إعادته، و لو أحرم بغیر غسل أتی به و أعاد صورة الإحرام، سواء ترکه عالماً عامداً، أو جاهلًا، أو ناسیاً، و لکن إحرامه الأوّل صحیح باق علی حاله، فلو أتی بما یوجب الکفّارة بعده و قبل الإعادة وجبت علیه. و یستحبّ أن یقول عند الغسل أو بعده: «بسم اللّه و باللّه، اللهمّ اجعَلْهُ لی نوراً و طهوراً و حرزاً و أمناً من کلّ خوف، و شفاءً من کلّ داءٍ و سقم، اللهمّ طهّرنی و طهّر قلبی، و اشرح لی صدری، و أجر علی لسانی محبّتک و مدحتک و الثناء علیک، فإنّه لا قوّة لی إلّا بک، و قد علمت أنّ قوام دینی التسلیم لک، و الاتّباع لسنّة نبیّک صلواتک علیه و آله».

[الرابع: أن یکون الإحرام عقیب صلاة فریضة أو نافلة]

الرابع: أن يكون الإحرام عقيب صلاة فريضة أو نافلة، و قيل بوجوب ذلك لجملة من الأخبار الظاهرة فيه، المحمولة على الندب؛ للاختلاف الواقع بينها، و اشتمالها على خصوصيّات غير واجبة، و الأولى أن يكون بعد صلاة الظهر فى غير التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۴۰ إحرام حجّ التمتّع، فإنّ الأفضل فيه أن يصلّى الظهر بمنى، و إن لم يكن فى وقت الظهر فبعد صلاة فريضة أُخرى حاضرة، و إن لم يكن فمقضيّة، و إلّا فعقيب صلاة النافلة.

[الخامس: صلاة ستّ ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام

الخامس: صلاة ستّ ركعات أو أربع ركعات أو ركعتين للإحرام، و الأولى الإتيان بها مقدّماً على الفريضة، و يجوز إتيانها فى أىّ وقت كان بلا كراهة، حتّى فى الأوقات المكروهة، و فى وقت الفريضة حتّى على القول بعدم جواز النافلة لمن عليه فريضة؛ لخصوص الأخبار الواردة فى المقام، و الأولى أن يقرأ فى الركعة الأُولى بعد الحمد التوحيد و فى الثانية الجحد لا العكس، كما قيل.

[مسألة ۲: يكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحنّاء]

[۳۲۲۹] مسألة ۲: يكره للمرأة إذا أرادت الإحرام أن تستعمل الحنّاء إذا كان يبقى أثره إلى ما بعده مع قصد الزينة، بل لا معه أيضاً إذا كان يحصل به الزينة و إن لم تقصدها، بل قيل بحرمته، فالأحوط تركه و إن كان الأقوى عدمها، و الرواية مختصّة بالمرأة، لكنّهم ألحقوا بها الرجل أيضاً؛ لقاعدة الاشتراك و لا بأس به، و أمّا استعماله مع عدم إرادة الإحرام فلا بأس به و إن بقى أثره، و لا بأس بعدم إزالته و إن كانت ممكنة.

[فصل فى كيفيّة الإحرام و واجباته ثلاثة]

اشارة

فصل فى كيفيّة الإحرام و واجباته ثلاثة:

[الأوّل: النيّة]

اشارة

الأوّل: النيّة؛ بمعنى القصد إليه، فلو أحرم من غير قصد أصلًا بطل، سواء كان عن عمد أو سهو أو جهل، و يبطل نسكه أيضاً إذا كان الترك عمداً، و أمّا مع السهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديده من الميقات إذا أمكن، و إلّا فمن حيث أمكن على التفصيل الذى مرّ سابقاً فى ترك أصل الإحرام.

[مسألة ۱: يعتبر فيها القربة و الخلوص

[۳۲۳۰] مسألة ۱: يعتبر فيها القربة و الخلوص كما فى سائر العبادات، فمع فقدهما أو أحدهما يبطل إحرامه.

[مسألة ۲: يجب أن تكون مقارنة للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء]

[۳۲۳۱] مسألة ۲: يجب أن تكون مقارنـة للشـروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديـده، و لا وجه لما قيل: من أنّ الإحرام تروك و هى لا تفتقر إلى النيّة، و القدر المسلّم من الإجماع على اعتبارها إنّما هو فى الجملة و لو قبل التحلّل؛ إذ نمنع أوّلًا كونه تروكاً، فإنّ التلبيـة و لبس الثوبين من الأفعال، و ثانياً اعتبارها فيه على حدّ اعتبارها فى سائر العبادات فى كون اللازم تحقّقها حين الشروع فيها.

[مسألة ۳: يعتبر فى النيّة تعيين كون الإحرام لحجّ أو عمرة]

[۳۲۳۲] مسألة ۳: يعتبر فى النيّـة تعيين كون الإحرام لحجّ أو عمرة، و أنّ الحـجّ تمتّع أو قران أو إفراد، و أنّه لنفسه أو نيابة عن غيره، و أنّه حجّة الإسلام أو الحجّ النذرى أو الندبى، فلو نوى الإحرام من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل، فما عن بعضهم من صحّته و أنّ له صـرفه إلى أيّهمـا شـاء من حـجّ أو عمرة لاـ وجه له؛ إذ الظاهر أنّه جزء من النسك فتجب نيّته كما فى أجزاء سائر العبادات، و ليس مثـل الوضوء و الغسـل بالنسـبة إلى الصـلاة. نعم، الأـقوى كفايـة التعيين الإجمالى حتّى بأن ينوى الإحرام لما سـيعيّنه من حـجّ أو عمرة، فإنّه نوع تعيين، و فرق بينه و بين ما لو نوى مردّداً مع إيكال التعيين إلى ما بعد.

[مسألة ۴: لا تعتبر فيها نيّة الوجه من وجوب أو ندب]

[۳۲۳۳] مسألة ۴: لاـ تعتبر فيها نيّـة الوجه من وجوب أو نـدب، إلّا إذا توقّف التعيين عليها، و كـذا لا يعتبر فيها التلفّظ، بل و لا الإخطار بالبال، فيكفى الداعى.

[مسألة ۵: لا يعتبر فى الإحرام استمرار العزم على ترك محرّماته]

[۳۲۳۴] مسألة ۵: لاـ يعتبر فى الإـحرام اسـتمرار العزم على ترك محرّمـاته، بل المعتبر العزم على تركها مسـتمرّاً، فلو لـم يعزم من الأوّل على اسـتمرار الترك بطل. و أمّا لو عزم على ذلك و لم يسـتمرّ عزمه؛ بأن نوى بعـد تحقّق الإحرام عدمه أو إتيان شـىء منها لم يبطل، فلا يعتبر فيه استدامة النيّة كما فى الصوم، و الفرق أنّ التروك فى الصوم معتبرة فى صحّته بخلاف الإحرام، فإنّها فيه واجبات تكليفيّة.

[مسألة ۶: لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة وجب عليه التجديد]

[۳۲۳۵] مسألة ۶: لو نسـى ما عيّنه من حـجّ أو عمرة وجب عليه التجديد، سواء تعيّن عليه أحدهما أو لا، و قيل: إنّه للمتعيّن منهما، و مع عدم التعيين يكون لما يصحّ منهما، و مع صحّتهما كما فى أشهر الحجّ الأولى جعله للعمرة المتمتّع بها، و هو مشكل؛ إذ لا وجه له.

[مسألة ۷: لا تكفى نيّة واحدة للحج و العمرة]

[۳۲۳۶] مسألة ۷: لا تكفى نيّة واحدة للحج و العمرة، بل لا بدّ لكلّ منهما من نيّته مسـتقلا؛ إذ كلّ منهما يحتاج إلى إحرام مسـتقلّ، فلو نوى كـذلك وجب عليه تجديدها، و القول بصـرفه إلى المتعيّن منهما إذا تعيّن عليه أحدهما، و التخيير بينهما إذا لم يتعيّن، و صحّ منه كـلّ منهما كما فى أشـهر الحـجّ لا وجه له، كالقول بأنّه لو كان فى أشـهر الحـجّ بطل و لزم التجديـد، و إن كان فى غيرها صـحّ عمرة مفردة.

[مسألة ۸: لو نوى كإحرام فلان

[۳۲۳۷] مسألة ۸: لو نوى كإحرام فلان، فإن علم أنّه لماذا أحرم صحّ، و إن لم يعلم فقيل بالبطلان لعدم التعيين، و قيل بالصحّة لما عن على (عليه السّلام)، و الأقوى الصحّة؛ لأنّه نوع تعيين. نعم، لو لم يحرم فلان أو بقى على الاشتباه فالظاهر البطلان، و قد يقال: إنّه فى صورة الاشتباه يتمتّع، و لا وجه له إلّا إذا كان فى مقام صحّ له العدول إلى التمتّع.

[مسألة ۹: لو وجب عليه نوع من الحجّ أو العمرة]

[۳۲۳۸] مسألة ۹: لو وجب عليه نوع من الحجّ أو العمرة فنوى غيره بطل.

[مسألة ۱۰: لو نوى نوعاً و نطق بغيره

[۳۲۳۹] مسألة ۱۰: لو نوى نوعاً و نطق بغيره كان المدار على ما نوى دون ما نطق.

[مسألة ۱۱: لو كان فى أثناء نوع و شكّ فى أنّه نواه أو نوى غيره

[۳۲۴۰] مسألة ۱۱: لو كان فى أثناء نوع و شكّ فى أنّه نواه أو نوى غيره بنى على أنّه نواه.

[مسألة ۱۲: يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة]

[۳۲۴۱] مسألة ۱۲: يستفاد من جملة من الأخبار استحباب التلفّظ بالنيّة، و الظاهر تحقّقه بأىّ لفظ كان، و الأولى أن يكون بما فى صحيحة ابن عمّار؛ و هو أن يقول: «اللهمّ إنّى أُريد التمتّع بالعمرة إلى الحجّ على كتابك و سنّة نبيّك (صلّى اللّه عليه و آله)، فإن عرض لى عارض يحبسنى فحلّنى حيث حبستنى لقدرك الذى التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۴۳ قدّرت علىّ، اللهم إن لم تكن حجّة فعمرة، أُحرم لك شعرى و بشرى و لحمى و دمى و عظامى و مخّى و عصبى من النساء و الثياب و الطيب، أبتغى بذلك وجهك و الدار الآخرة».

[مسألة ۱۳: يستحبّ أن يشترط عند إحرامه على اللّه أن يحلّه إذا عرض مانع من إتمام نسكه من حجّ أو عمرة]

[۳۲۴۲] مسألة ۱۳: يستحبّ أن يشترط عند إحرامه على اللّه أن يحلّه إذا عرض مانع من إتمام نسكه من حجّ أو عمرة، و أن يتمّ إحرامه عمرة إذا كان للحجّ و لم يمكنه الإتيان، كما يظهر من جملة من الأخبار، و اختلفوا فى فائدة هذا الاشتراط، فقيل: إنّها سقوط الهدى، و قيل: إنّها تعجيل التحلّل و عدم انتظار بلوغ الهدى محلّه، و قيل: سقوط الحجّ من قابل، و قيل: أنّ فائدته إدراك الثواب فهو مستحبّ تعبّدى، و هذا هو الأظهر، و يدلّ عليه قوله (عليه السّلام) فى بعض الأخبار: «هو حلّ حيث حبسه، اشترط أو لم يشترط». و الظاهر عدم كفاية النيّة فى حصول الاشتراط، بل لا بدّ من التلفّظ، لكن يكفى كلّ ما أفاد هذا المعنى، فلا يعتبر فيه لفظ مخصوص، و إن كان الأولى التعيين ممّا فى الأخبار.

[الثانى: من واجبات الإحرام التلبيات الأربع]

اشارة

الثانی: من واجبات الإحرام التلبیات الأربع، و القول بوجوب الخمس أو الستّ ضعیف، بل ادّعی جماعهٔ الإجماع علی عدم وجوب الأزید من الأربع، و اختلفوا فی صورتها علی أقوال: أحدها: أن یقول: «لبّیک اللهمّ لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک». الثانی: أن یقول بعد العبارهٔ المذکورهٔ: «إنّ الحمد و النعمهٔ لک و الملک لا شریک لک». الثالث: أن یقول: «لبّیک اللهمّ لبّیک، لبّیک إنّ الحمد و النعمهٔ لک و الملک، لا شریک لک لبّیک». الرابع: کالثالث، إلّا أنّه یقول: «إنّ الحمد و النعمهٔ و الملک لک لا شریک لک لبّیک» بتقدیم لفظ «و الملک» علی لفظ «لک». و الأقوی هو القول الأوّل کما هو صریح صحیحهٔ معاویهٔ بن عمّار، و الزوائد مستحبّهٔ، و الأولی التکرار بالإتیان بکلّ التعلیقات علی العروهٔ الوثقی، ص: ۳۴۴ من الصور المذکورهٔ، بل یستحبّ أن یقول کما فی صحیحهٔ معاویهٔ بن عمّار: «لبّیک اللهمّ لبّیک، لبّیک لا شریک لک لبّیک، إنّ الحمد و النعمهٔ لک و الملک، لا شریک لک لبّیک، لبّیک ذا المعارج لبّیک، لبّیک داعیاً إلی دار السلام لبّیک، لبّیک غفّار الذنوب لبّیک، لبّیک أهل التلبیهٔ لبّیک، لبّیک ذا الجلال و الإکرام لبّیک، لبّیک مرهوباً و مرغوباً إلیک لبّیک، لبّیک تبدأ و المعاد إلیک لبّیک، لبّیک کشّاف الکرب العظام لبّیک، لبّیک عبدک و ابن عبدیک لبّیک، لبّیک یا کریم لبّیک».

[مسألهٔ ۱۴: اللازم الإتیان بها علی الوجه الصحیح بمراعاهٔ أداء الکلمات علی قواعد العربیّهٔ]

[۳۲۴۳] مسألهٔ ۱۴: اللازم الإتیان بها علی الوجه الصحیح بمراعاهٔ أداء الکلمات علی قواعد العربیّهٔ، فلا یجزئ الملحون مع التمکّن من الصحیح بالتلقین أو التصحیح، و مع عدم تمکّنه فالأحوط الجمع بینه و بین الاستنابهٔ، و کذا لا تجزئ الترجمهٔ مع التمکّن، و مع عدمه فالأحوط الجمع بینهما و بین الاستنابهٔ، و الأخرس یشیر إلیها بإصبعه مع تحریک لسانه، و الأولی أن یجمع بینهما و بین الاستنابهٔ، و یلبّی عن الصبی الغیر الممیّز و عن المغمی علیه. و فی قوله: «إنّ الحمد» إلخ، یصحّ أن یقرأ بکسر الهمزهٔ و فتحها، و الأولی الأوّل. و «لبّیک» مصدر منصوب بفعل مقدّر؛ أی ألبّ لک إلباباً بعد إلباب، أو لبّا بعد لبّ؛ أی إقامهٔ بعد إقامهٔ، من لبّ بالمکان أو ألبّ؛ أی أقام، و الأولی کونه من لبّ، و علی هذا فأصله لبّین لک، فحذف اللام و أضیف إلی الکاف، فحذف النون، و حاصل معناه إجابتین لک، و ربما یحتمل أن یکون من لبّ بمعنی واجه، یقال: داری تلبّ دارک؛ أی تواجهها، فمعناه مواجهتی و قصدی لک، و أمّا احتمال کونه من لبّ الشیء؛ أی خالصهٔ، فیکون بمعنی إخلاصی لک فبعید، کما أنّ القول بأنّه کلمهٔ مفردهٔ نظیر «علی» و «لدی» فاضیفت إلی الکاف فقلبت ألفه یاء لا وجه له؛ لأنّ «علی» و «لدی» إذا أُضیفا إلی الظاهر یقال فیهما بالألف کعلی زید، و لدی زید، و لیس لبّی کذلک فإنّه یقال فیه: لبّی زید بالیاء.

[مسألهٔ ۱۵: لا ینعقد إحرام حجّ التمتّع و إحرام عمرته

[۳۲۴۴] مسألهٔ ۱۵: لا ینعقد إحرام حجّ التمتّع و إحرام عمرته، و لا إحرام حجّ الإفراد و لا إحرام العمرهٔ المفردهٔ إلّا بالتلبیهٔ، و أمّا فی حجّ القرآن فیتخیّر بین التلبیهٔ و بین الإشعار أو التقلید، و الإشعار مختصّ بالبدن، و التقلید مشترک بینها و بین غیرها من أنواع الهدی، و الأولی فی البدن الجمع بین الإشعار و التقلید، فینعقد إحرام حجّ القرآن بأحد هذه الثلاثهٔ، و لکن الأحوط مع اختیار الإشعار و التقلید ضمّ التلبیهٔ أیضاً. نعم، الظاهر وجوب التلبیهٔ علی القارن و إن لم یتوقّف انعقاد إحرامه علیها، فهی واجبهٔ علیه فی نفسها، و یستحبّ الجمع بین التلبیهٔ و أحد الأمرین، و بأیّهما بدأ کان واجباً و کان الآخر مستحبّاً. ثمّ إنّ الإشعار عبارهٔ عن شقّ السنام الأیمن؛ بأن یقوم الرجل من الجانب الأیسر من الهدی و یشقّ سنامه من الجانب الأیمن، و یلطخ صفحته بدمه، و التقلید أن یعلّق فی رقبهٔ الهدی نعلًا خَلَقاً قد صلّی فیه.

[مسألهٔ ۱۶: لا تجب مقارنهٔ التلبیهٔ لنیّهٔ الإحرام

[۳۲۴۵] مسألة ۱۶: لا تجب مقارنة التلبية لنيّة الإحرام، و إن كان أحوط، فيجوز أن يؤخّرها عن النيّة و لبس الثوبين على الأقوى.

[مسألة ۱۷: لا تحرم عليه محرّمات الإحرام قبل التلبية و إن دخل فيه بالنيّة و لبس الثوبين

[۳۲۴۶] مسألة ۱۷: لا تحرم عليه محرّمات الإحرام قبل التلبية و إن دخل فيه بالنيّة و لبس الثوبين، فلو فعل شيئاً من المحرّمات لا يكون آثماً، و ليس عليه كفّارة، و كذا فى القارن إذا لم يأت بها و لا بالإشعار أو التقليد، بل يجوز له أن يبطل الإحرام ما لم يأت بها فى غير القارن، أو لم يأت بها و لا بأحد الأمرين فيه. و الحاصل أنّ الشروع فى الإحرام و إن كان يتحقّق بالنيّة و لبس الثوبين، إلّا أنّه لا تحرم عليه المحرّمات، و لا يلزم البقاء عليه إلّا بها أو بأحد الأمرين، فالتلبية و أخواها بمنزلة تكبيرة الإحرام فى الصلاة.

[مسألة ۱۸: إذا نسى التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها]

[۳۲۴۷] مسألة ۱۸: إذا نسى التلبية وجب عليه العود إلى الميقات لتداركها، و إن لم يتمكّن أتى بها فى مكان التذكّر، و الظاهر عدم وجوب الكفّارة عليه إذا كان آتياً بما التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۴۶ يوجبها؛ لما عرفت من عدم انعقاد الإحرام إلّا بها.

[مسألة ۱۹: الواجب من التلبية مرّة واحدة]

[۳۲۴۸] مسألة ۱۹: الواجب من التلبية مرّة واحدة. نعم، يستحبّ الإكثار بها و تكريرها ما استطاع، خصوصاً فى دبر كلّ صلاة فريضة أو نافلة، و عند صعود شرف أو هبوط واد، و عند المنام، و عند اليقظة، و عند الركوب، و عند النزول، و عند ملاقاة راكب، و فى الأسحار، و فى بعض الأخبار: «من لبّى فى إحرامه سبعين مرّة إيماناً و احتساباً أشهد اللَّه له ألف ألف ملك براءة من النار، و براءة من النفاق». و يستحبّ الجهر بها خصوصاً فى المواضع المذكورة للرجال دون النساء، ففى المرسل: «أنّ التلبية شعار المحرم، فارفع صوتك بالتلبية» و فى المرفوعة: لمّا أحرم رسول اللَّه (صلّى اللَّه عليه و آله) أتاه جبرئيل (عليه السّلام) فقال: «مر أصحابك بالعجّ و الثجّ»، فالعجّ رفع الصوت بالتلبية، و الثجّ نحر البدن.

[مسألة ۲۰: ذكر جماعة أنّ الأفضل لمن حجّ على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء مطلقاً]

[۳۲۴۹] مسألة ۲۰: ذكر جماعة أنّ الأفضل لمن حجّ على طريق المدينة تأخير التلبية إلى البيداء مطلقاً كما قاله بعضهم، أو فى خصوص الراكب كما قيل، و لمن حجّ على طريق آخر تأخيرها إلى أن يمشى قليلًا، و لمن حجّ من مكّة تأخيرها إلى الرقطاء كما قيل، أو إلى أن يشرف على الأبطح، لكن الظاهر بعد عدم الإشكال فى عدم وجوب مقارنتها للنيّة و لبس الثوبين استحباب التعجيل بها مطلقاً، و كون أفضليّة التأخير بالنسبة إلى الجهر بها، فالأفضل أن يأتى بها حين النيّة و لبس الثوبين سرّاً، و يؤخّر الجهر بها إلى المواضع المذكورة. و البيداء: أرض مخصوصة بين مكّة و المدينة على ميل من ذى الحليفة نحو مكّة. و الأبطح: مسيل وادى مكّة، و هو مسيل واسع فيه دقاق الحصى، أوّله عند منقطع الشعب بين وادى منى، و آخره متّصل بالمقبرة التى تسمّى بالمعلّى عند أهل مكّة، و الرقطاء: موضع دون الردم يسمّى مَدعى، و مدعى الأقوام مجتمع قبائلهم، و الردم حاجز يمنع السيل عن البيت، و يعبّر عنه بالمدعى.

[مسألة ۲۱: المعتمر عمرة التمتّع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة فى الزمن القديم

[۳۲۵۰] مسألة ۲۱: المعتمر عمرة التمتّع يقطع التلبية عند مشاهدة بيوت مكّة فى الزمن القديم، و حدّها لمن جاء على طريق المدينة

عقبة المدنيّين، و هو مكان معروف، و المعتمر عمرة مفردة عند دخول الحرم إذا جاء من خارج الحرم، و عند مشاهدة الكعبة إن كان قد خرج من مكّة لإحرامها، و الحاجّ بأىّ نوع من الحجّ يقطعها عند الزوال من يوم عرفة، و ظاهرهم أنّ القطع فى الموارد المذكورة على سبيل الوجوب، و هو الأحوط، و قد يقال: بكونه مستحبّاً.

[مسألة ۲۲: الظاهر أنّه لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام

[۳۲۵۱] مسألة ۲۲: الظاهر أنّه لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام، بل و لا بإحدى الصور المذكورة فى الأخبار، بل يكفى أن يقول: «لبّيك اللهمّ لبّيك». بل لا يبعد كفاية تكرار لفظ «لبّيك».

[مسألة ۲۳: إذا شكّ بعد الإتيان بالتلبية أنّه أتى بها صحيحة أم لا]

[۳۲۵۲] مسألة ۲۳: إذا شكّ بعد الإتيان بالتلبية أنّه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصحّة.

[مسألة ۲۴: إذا أتى بالنيّة و لبس الثوبين و شكّ فى أنّه أتى بالتلبية]

[۳۲۵۳] مسألة ۲۴: إذا أتى بالنيّة و لبس الثوبين و شكّ فى أنّه أتى بالتلبية أيضاً حتّى يجب عليه ترك المحرّمات أو لا، يبنى على عدم الإتيان لها، فيجوز له فعلها و لا كفّارة عليه.

[مسألة ۲۵: إذا أتى بما يوجب الكفّارة و شكّ فى أنّه كان بعد التلبية حتّى تجب عليه أو قبلها]

[۳۲۵۴] مسألة ۲۵: إذا أتى بما يوجب الكفّارة و شكّ فى أنّه كان بعد التلبية حتّى تجب عليه أو قبلها، فإن كانا مجهولى التاريخ أو كان تاريخ التلبية مجهولًا لم تجب عليه الكفّارة، و إن كان تاريخ إتيان الموجب مجهولًا فيحتمل أن يقال بوجوبها؛ لأصالة التأخّر، لكن الأقوى عدمه؛ لأنّ الأصل لا يثبت كونه بعد التلبية.

[الثالث: من واجبات الإحرام لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه

اشارة

الثالث: من واجبات الإحرام لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يجب على المحرم اجتنابه، يتّزر بأحدهما و يرتدى بالآخر، و الأقوى عدم كون لبسهما شرطاً فى تحقّق الإحرام، بل كونه واجباً تعبّديّاً، و الظاهر عدم اعتبار كيفيّة مخصوصة فى لبسهما، فيجوز الاتّزار بأحدهما كيف شاء، و الارتداء بالآخر أو التوشّح به أو غير التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۴۸ ذلك من الهيئات، لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف، و كذا الأحوط عدم عقد الإزار فى عنقه، بل عدم عقده مطلقاً و لو بعضه ببعض، و عدم غرزة بإبرة و نحوها، و كذا فى الرداء الأحوط عدم عقده، لكن الأقوى جواز ذلك كلّه فى كلّ منهما ما لم يخرج عن كونه رداءً أو إزاراً. و يكفى فيهما المسمّى، و إن كان الأولى بل الأحوط أيضاً كون الإزار ممّا يستر السرّة و الركبة، و الرداء ممّا يستر المنكبين، و الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتّزر ببعضه و يرتدى بالباقى إلّا فى حال الضرورة، و الأحوط كون اللبس قبل النيّة و التلبية، فلو قدّمهما عليه أعادهما بعده، و الأحوط ملاحظة النيّة فى اللبس، و أمّا التجرّد فلا يعتبر فيه النيّة، و إن كان الأحوط و الأولى اعتبارها فيه أيضاً.

[مسألة ۲۶: لو أحرم فی قمیص عالماً عامداً أعاد، لا لشرطیّة لبس الثوبین؛ لمنعها]

[۳۲۵۵] مسألة ۲۶: لو أحرم فی قمیص عالماً عامداً أعاد، لا لشرطیّة لبس الثوبین؛ لمنعها کما عرفت، بل لأنّه مناف للنیّة، حیث إنّه یعتبر فیها العزم علی ترک المحرّمات التی منها لبس المخیط، و علی هذا فلو لبسهما فوق القمیص أو تحته کان الأمر کذلک أیضاً؛ لأنّه مثله فی المنافاة للنیّة، إلّا أن یمنع کون الإحرام هو العزم علی ترک المحرّمات، بل هو البناء علی تحریمها علی نفسه، فلا تجب الإعادة حینئذٍ. هذا، و لو أحرم فی القمیص جاهلًا، بل أو ناسیاً أیضاً نزعه و صحّ إحرامه، أمّا إذا لبسه بعد الإحرام فاللازم شقّه و إخراجه من تحت، و الفرق بین الصورتین من حیث النزع و الشقّ تعبّد، لا لکون الإحرام باطلًا فی الصورة الأُولی کما قد قیل.

[مسألة ۲۷: لا یجب استدامة لبس الثوبین]

[۳۲۵۶] مسألة ۲۷: لا یجب استدامة لبس الثوبین، بل یجوز تبدیلهما و نزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهیر، بل الظاهر جواز التجرّد منهما مع الأمن من الناظر، أو کون العورة مستورة بشیء آخر.

[مسألة ۲۸: لا بأس بالزیادة علی الثوبین فی ابتداء الإحرام و فی الأثناء للاتّقاء عن البرد و الحرّ]

[۳۲۵۷] مسألة ۲۸: لا بأس بالزیادة علی الثوبین فی ابتداء الإحرام و فی الأثناء للاتّقاء عن البرد و الحرّ، بل و لو اختیاراً.

[کتاب الحجّ من تحریر الوسیلة]

اشارة

کتاب الحجّ من تحریر الوسیلة لسماحة آیة اللّٰه العظمی الإمام الخمینی قدّس سرّه الشریف مع تعلیقات سماحة آیة اللّٰه العظمی الشیخ محمّد الفاضل اللنکرانی (مدّ ظلّه العالی)

[من أرکان الدین، و ترکه من الکبائر]

اشارة

و هو من أرکان الدین، و ترکه من الکبائر، و هو واجب علی کلّ من استجمع الشرائط الآتیة.

[مسألة ۳۲۵۸: لا یجب الحجّ طول العمر فی أصل الشرع إلّا مرّة واحدة]

مسألة ۳۲۵۸: لا یجب الحجّ طول العمر فی أصل الشرع إلّا مرّة واحدة، و وجوبه مع تحقّق شرائطه فوریّ، بمعنی وجوب المبادرة إلیه فی العام الأوّل من الاستطاعة، و لا یجوز تأخیره، و إن ترکه فیه ففی الثانی و هکذا.

[مسألة ۳۲۵۹: لو توقّف إدراکه علی مقدّمات بعد حصول الاستطاعة من السفر و تهیئة أسبابه]

مسألة ۳۲۵۹: لو توقّف إدراکه علی مقدّمات بعد حصول الاستطاعة من السفر و تهیئة أسبابه وجب تحصیلها علی وجه یدرکه فی ذلک العام، و لو تعدّدت الرفقة و تمکّن من المسیر بنحو یدرکه مع کلّ منهم فهو بالتخییر، و الأولی اختیار أوثقهم سلامة و إدراکاً، و

لو وجدت واحدة (١) و لم يكن له محذور فى الخروج معها (١) أى بالفعل فلا ينافى التعدّد، كما يظهر من استثناء صورة الوثوق به. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ٣٥٠ لا يجوز (١) التأخير إلّا مع الوثوق بحصول أُخرى.

[مسألة ٣٢۶٠: لو لم يخرج مع الأُولى مع تعدّد الرفقة فى المسألة السابقة أو مع وحدتها]

مسألة ٣٢۶٠: لو لم يخرج مع الأُولى مع تعدّد الرفقة فى المسألة السابقة أو مع وحدتها، و اتّفق عدم التمكّن من المسير أو عدم إدراك الحج بسبب التأخير، استقرّ (٢) عليه الحج و إن لم يكن آثماً. نعم، لو تبيّن عدم إدراكه لو سار معهم أيضاً لم يستقر، بل و كذا لو لم يتبيّن إدراكه لم يحكم بالاستقرار.

[القول فى شرائط وجوب حجّة الإسلام]

اشارة

القول فى شرائط وجوب حجّة الإسلام و هى أُمور:

[أحدها: الكمال بالبلوغ و العقل]

اشارة

أحدها: الكمال بالبلوغ و العقل، فلا يجب على الصبى و إن كان مراهقاً، و لا على المجنون و إن كان أدواريّاً؛ إن لم يف دور إفاقته بإتيان تمام الأعمال مع مقدّماتها الغير الحاصلة، و لو حجّ الصبى المميّز صحّ لكن لم يجزئ عن حجّة الإسلام، و إن كان واجداً لجميع الشرائط عدا البلوغ، و الأقوى عدم اشتراط صحّة حجّه بإذن الولى، و إن وجب الاستئذان فى بعض الصور.

[مسألة ١: يستحبّ للولى أن يحرم بالصبى غير المميّز]

مسألة ١: يستحبّ للولى أن يحرم بالصبى غير المميّز، فيجعله محرماً و يلبسه ثوبى الإحرام، و ينوى عنه، و يلقّنه التلبية إن أمكن، و إلّا يلبّى عنه و يجنّبه عن محرّمات الإحرام، و يأمره بكلّ من أفعاله، و إن لم يتمكّن شيئاً منها ينوب عنه، و يطوف به (٣)، و يسعى به، و يقف به فى عرفات و مشعر و منى، و يأمره بالرمى، و لو لم يتمكّن يرمى عنه، و يأمره بالوضوء و صلاة الطواف، و إن لم يقدر يصلّى عنه، (١) لكن لا بنحو يترتّب عليه استحقاق العقوبة على نفس التأخير. (٢) فى الاستقرار إشكال، كما يأتى إن شاء اللّٰه تعالى. (٣) بعد أن يتوضّأ هو و الطفل، أو يوضّؤه احتياطاً. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ٣٥١ و إن كان الأحوط إتيان الطفل صورة الوضوء و الصلاة أيضاً، و أحوط منه توضّؤه لو لم يتمكّن من إتيان صورته.

[مسألة ٢: لا يلزم أن يكون الولى محرماً فى الإحرام بالصبى]

مسألة ٢: لا يلزم أن يكون الولى محرماً فى الإحرام بالصبى، بل يجوز ذلك و إن كان مُحلّاً.

[مسألة ٣: الأحوط أن يقتصر فى الإحرام بغير المميّز على الولى الشرعى

مسألة ۳: الأحوط أن يقتصر فى الإحرام بغير المميّز على الولى الشرعى؛ من الأب و الجدّ و الوصى لأحدهما و الحاكم و أمينه أو الوكيل منهم و الأُمّ، و إن لم تكن ولياً، و الإسراء إلى غير الولى الشرعى ممّن يتولّى أمر الصبى و يتكفّله مشكل، و إن لا يخلو من قرب (۱).

[مسألة ۴: النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولى لا من مال الصبى

مسألة ۴: النفقة الزائدة على نفقة الحضر على الولى لا من مال الصبى إلّا إذا كان حفظه موقوفاً على السفر به (۲)، فمؤنة أصل السفر حينئذ على الطفل، لا مؤنة الحجّ به لو كانت زائدة.

[مسألة ۵: الهدى على الولى، و كذا كفّارة الصيد]

مسألة ۵: الهدى على الولى، و كذا كفّارة الصيد، و كذا سائر الكفّارات على الأحوط.

[مسألة ۶: لو حجّ الصبى المميّز و أدرک المشعر بالغاً، و المجنون و عقل قبل المشعر]

مسألة ۶: لو حجّ الصبى المميز و أدرک المشعر بالغاً، و المجنون و عقل قبل المشعر، يُجزئهما عن حجّة الإسلام على الأقوى، و إن كان الأحوط الإعادة بعد ذلك مع الاستطاعة.

[مسألة ۷: لو مشى الصبى إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعاً و لو من ذلک الموضع

مسألة ۷: لو مشى الصبى إلى الحجّ فبلغ قبل أن يحرم من الميقات و كان مستطيعاً و لو من ذلک الموضع فحجّه حَجة الإسلام.

[مسألة ۸: لو حجّ ندباً باعتقاد أنّه غير بالغ فبان بعد الحج خلافه

مسألة ۸: لو حجّ ندباً باعتقاد أنّه غير بالغ فبان بعد الحج خلافه، أو (۱) بل فى غاية البعد. (۲) أو كان السفر مصلحة له. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۵۲ باعتقاد عدم الاستطاعة فبان خلافه، لا يجزئ عن حجّة الإسلام على الأقوى، إلّا إذا أمكن الاشتباه فى التطبيق.

[ثانيها: الحرّية]

ثانيها: الحرّية.

[ثالثها: الاستطاعة]

اشارة

ثالثها: الاستطاعة من حيث المال، و صحّة البدن و قوّته، و تخلية السرب و سلامته، و سعة الوقت و كفايته.

[مسألة ۹: لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه

مسألة ۹: لا تكفى القدرة العقلية فى وجوبه، بل يشترط فيه الاستطاعة الشرعيّة؛ و هى الزاد و الراحلة و سائر ما يعتبر فيها، و مع فقدها لا يجب و لا يكفى عن حجّة الإسلام، من غير فرق بين القادر عليه بالمشى مع الاكتساب بين الطريق، و غيره، كان ذلك مخالفاً لزيّه و شرفه أم لا، و من غير فرق بين القريب (۱) و البعيد.

[مسألة ۱۰: لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عيناً]

مسألة ۱۰: لا يشترط وجود الزاد و الراحلة عنده عيناً، بل يكفى وجود ما يمكن صرفه فى تحصيلهما من المال، نقداً كان أو غيره من العروض.

[مسألة ۱۱: المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله

مسألة ۱۱: المراد من الزاد و الراحلة ما هو المحتاج إليه فى السفر بحسب حاله قوّةً و ضعفاً و شرفاً و ضعةً، و لا يكفى ما هو دون ذلك، و كلّ ذلك موكول إلى العرف، و لو تكلّف بالحج مع عدم ذلك لا يكفى عن حجّة الإسلام، كما أنّه لو كان كسوباً قادراً على تحصيلهما فى الطريق لا يجب و لا يكفى عنها.

[مسألة ۱۲: لا يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه

مسألة ۱۲: لا ـ يعتبر الاستطاعة من بلده و وطنه، فلو استطاع العراقىّ أو الإـيرانى و هو فى الشام أو الحجاز وجب، و إن لم يستطع من وطنه، بل لو مشى إلى قبل الميقات متسكّعاً أو لحاجة، و كان هناك جامعاً لشرائط الحج وجب، و يكفى عن حجّة الإسلام، بل لو أحرم متسكّعاً فاستطاع و كان أمامه ميقات آخر يمكن (۱) اعتبار الراحلة فى القريب محل إشكال، بل عدمه لا ـ يخلو عن قوّة. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۵۳ القول (۱) بوجوبه، و إن لا يخلو من إشكال.

[مسألة ۱۳: لو وجد مركب كسيّارة أو طائرة و لم يوجد شريک للركوب

مسألة ۱۳: لو وجد مركب كسيّارة أو طائرة و لم يوجد شريك للركوب، فإن لم يتمكّن من أُجرته لم يجب عليه، و إلّا وجب، إلّا أن يكون حرجيّا عليه، و كذا الحال فى غلاء الأسعار فى تلك السّنة، أو عدم وجود الزاد و الراحلة إلّا بالزيادة عن ثمن المثل، أو توقّف السير على بيع أملاكه بأقلّ منه.

[مسألة ۱۴: يعتبر فى وجوب الحج وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده

مسألة ۱۴: يعتبر فى وجوب الحج وجود نفقة العود إلى وطنه إن أراده، أو إلى ما أراد التوقف فيه بشرط أن لا تكون نفقة العود إليه أزيد من العود إلى وطنه، إلّا إذا ألجأته الضرورة إلى السكنى فيه (۲).

[مسألة ۱۵: يعتبر فى وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائداً عمّا يحتاج إليه فى ضروريّات معاشه

مسألة ۱۵: يعتبر فى وجوبه وجدان نفقة الذهاب و الإياب زائداً عمّا يحتاج إليه فى ضروريّات معاشه، فلا تباع دار سكناه اللائقة بحاله، و لا ثياب تجمّله، و لا أثاث بيته، و لا آلات صناعته، و لا فرس ركوبه، أو سيّارة ركوبه، و لا سائر ما يحتاج إليه بحسب حاله و زيّه و

شرفه، بل و لا كتبه العلمية المحتاج إليها فى تحصيل العلم (۳)، سواء كانت من العلوم الدينية أو من العلوم المباحة المحتاج إليها فى معاشه و غيره، و لا يعتبر فى شىء منها الحاجة الفعلية، و لو فرض وجود المذكورات أو شىء منها بيده (۴) من غير طريق الملك كالوقف و نحوه وجب (۵) بيعها للحج بشرط كون ذلك غير منافٍ لشأنه، و لم تكن المذكورات فى معرض الزوال. (۱) و لكن هذا القول ضعيف، و على تقديره لا فرق بين ما إذا كان أمامه ميقات آخر و ما إذا لم يكن. (۲) بل إلى العود إليه للسكنى، لا مجرّد السكنى فيه. (۳) أو العمل. (۴) أو أمكنه تحصيلها. (۵) بمعنى صيرورته مستطيعاً، لا وجوب البيع بنفسه.

[مسألة ۱۶: لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عيناً لا قيمة]

مسألة ۱۶: لو لم يكن المذكورات زائدة على شأنه عيناً لا قيمة يجب تبديلها و صرف قيمتها فى مؤنة الحج أو تتميمها، بشرط عدم كونه حرجاً و نقصاً و مهانةً عليه، و كانت الزيادة بمقدار المؤنة أو متمّمة لها و لو كانت قليلة.

[مسألة ۱۷: لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه فى ضروريّات معاشه و تكسّبه

مسألة ۱۷: لو لم يكن عنده من أعيان ما يحتاج إليه فى ضروريّات معاشه و تكسّبه، و كان عنده من النقود و نحوها ما يمكن شراؤها يجوز صرفها فى ذلك، من غير فرق بين كون النقد عنده ابتداءً أو بالبيع بقصد التبديل أو لا بقصده، بل لو صرفها فى الحج ففى كفاية حجّه عن حجّة الإسلام إشكال، بل منع. و لو كان عنده ما يكفيه للحجّ و نازعته نفسه للنكاح جاز صرفه فيه، بشرط كونه ضروريّاً بالنسبة إليه، إمّا لكون تركه مشقّة عليه أو موجباً لضرر أو موجباً (۱) للخوف فى وقوع الحرام، أو كان تركه نقصاً و مهانة عليه. و لو كانت عنده زوجة و لا يحتاج إليها و أمكنه طلاقها و صرف نفقتها فى الحج لا يجب و لا يستطيع.

[مسألة ۱۸: لو لم يكن عنده ما يحجّ به، و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو تتميمها]

مسألة ۱۸: لو لم يكن عنده ما يحجّ به، و لكن كان له دين على شخص بمقدار مؤنته أو تتميمها يجب اقتضاؤه إن كان حالّا، و لو بالرجوع إلى حاكم الجور مع فقد حاكم الشرع أو عدم بسط يده. نعم، لو كان الاقتضاء حرجيّا أو المديون معسراً لم يجب (۲)، و كذا لو لم يمكن إثبات الدين. و لو كان مؤجّلًا و المديون باذلًا يجب أخذه و صرفه فيه، و لا يجب فى هذه الصورة مطالبته، و إن علم (۳) بأدائه لو طالبه. و لو كان غير مستطيع و أمكنه الاقتراض للحج و الأداء بعده بسهولة لم يجب و لا يكفى (۴) عن حجّة الإسلام، و كذا لو كان له مال غائب لا يمكن صرفه فى الحج (۱) جواز الصرف فى النكاح فى هذا الفرض محلّ إشكال. (۲) إلّا إذا أمكن بيعه بأقلّ نقداً و كان الأقلّ كافياً. (۳) عدم الوجوب فى صورة العلم محل إشكال بل منع. (۴) يجرى فيه التفصيل الآتى فى الدين، فلا وجه للحكم بعدم الكفاية بنحو الإطلاق. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۵۵ فعلًا، أو مال حاضر كذلك، أو دين مؤجّل لا يبذله المديون قبل أجله، لا يجب الاستقراض و الصرف فى الحج، بل كفايته على فرضه عن حجّة الإسلام مشكل، بل ممنوع (۱).

[مسألة ۱۹: لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين

مسألة ۱۹: لو كان عنده ما يكفيه للحج و كان عليه دين، فإن كان مؤجّلًا و كان مطمئنّاً بتمكّنه من أدائه زمان حلوله مع صرف ما عنده وجب، بل لا يبعد وجوبه مع التعجيل و رضا دائنه بالتأخير مع الوثوق بإمكان الأداء عند المطالبة، و فى غير هاتين الصورتين لا يجب (۲). و لا فرق فى الدين بين حصوله قبل الاستطاعة أو بعدها، بأن تلف مال الغير على وجه الضمان عنده بعدها. و إن كان عليه (۳) خمس أو زكاة و كان عنده ما يكفيه للحج لولا هما فحالهما حال الدين مع المطالبة، فلا يكون (۴) مستطيعاً، و الدين المؤجّل بأجل

طويل جـدّاً كخمسـين سـنة، و ما هو مبنيّ على المسامحـة و عـدم الأخذ رأساً، و ما هو مبنيّ على الإبراء مع الاطمئنان بذلك، لم يمنع (۵) عن الاستطاعة.

[مسألة ۲۰: لو شک فی أنّ ماله وصل إلی حدّ الاستطاعة]

مسألة ۲۰: لو شـك فى أنّ ماله وصل إلى حـدّ الاسـتطاعة، أو علم مقـداره و شك فى مقـدار مصـرف الحـج و أنّه يكفيه، يجب عليه الفحص على الأحوط.

[مسألة ۲۱: لو کان ما بیده بمقدار الحج و له مال لو کان باقیاً]

مسألة ۲۱: لو كان ما بيـده بمقـدار الحج و له مال لو كان باقياً يكفيه فى رواج (۱) قد مرّ الإشـكال فى إطلاقه فى الحاشية السابقة. (۲) بل يجب تخييراً. (۳) أى كان على ذمّته، و أمّا لو كان متعلّقاً بالعين فلا إشكال فى تقدّمه على الحج، و كذا على سائر الديون، و هكذا فى الزكاة. (۴) بناءً على تقدّم الدّين، و كون الوجه فيه هو عدم الاستطاعة. (۵) بل يمنع فى بعض الصور، و على مبنى التزاحم كما هو الحقّ يقع التزاحم فى ذلـك البعض أيضـاً. التعليقـات على العروة الوثقى، ص: ۳۵۶ أمره بعـد العود و شـك فى بقائه، فالظاهر وجوب الحج، كان المال حاضراً عنده أو غائباً.

[مسألة ۲۲: لو کان عنده ما یکفیه للحجّ]

مسألة ۲۲: لو كان عنـده ما يكفيه للحجّ، فإن لم يتمكّن من المسير لأجل عدم الصـحّة فى البدن، أو عدم تخلية السـرب فالأقوى جواز التصـرّف فيه بما يخرجه عن الاسـتطاعة، و إن كان لأجل عدم تهيئة الأسـباب أو فقدان الرفقة فلا يجوز، مع احتمال الحصول فضلًا عن العلم به، و كذا (۱) لا يجوز التصـرّف قبل مجىء وقت الحج، فلو تصـرّف استقرّ عليه لو فرض رفع العذر فيما بعد فى الفرض الأوّل، و بقاء الشـرائط فى الثانى، و الظاهر جواز التصرّف لو لم يتمكّن فى هذا العام، و إن علم بتمكّنه فى العام القابل فلا يجب إبقاء المال إلى السنين القابلة.

[مسألة ۲۳: إن کان له مال غائب بقدر الاستطاعة وحده أو مع غیره

مسألة ۲۳: إن كان له مال غائب بقـدر الاسـتطاعة وحده أو مع غيره، و تمكّن من التصـرّف فيه و لو بالتوكيل يكون مسـتطيعاً و إلّا فلا، فلو تلف فى الصورة الأُولى بعد مضـىّ الموسم، أو كان التلف بتقصير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة استقرّ عليه الحج على الأقوى، و كذا الحال لو مات مورِّثه و هو فى بلد آخر.

[مسألة ۲۴: لو وصل ماله بقدر الاستطاعة و کان جاهلًا به

مسألة ۲۴: لو وصل ماله بقدر الاسـتطاعة و كان جاهلًا به، أو غافلًا عن وجوب الحج عليه، ثمّ تذكّر بعد تلفه بتقصـير منه و لو قبل أوان خروج الرفقة، أو تلف و لو بلا تقصير منه بعد مضىّ الموسم، استقرّ عليه مع حصول سائر الشرائط حال وجوده.

[مسألة ۲۵: لو اعتقد أنّه غیر مستطیع فحجّ ندباً]

مسألة ۲۵: لو اعتقد أنّه غير مستطيع فحجّ ندباً، فإن أمكن فيه الاشتباه فى التطبيق صحّ و أجزأ عن حجّة الإسلام، لكن حصوله مع العلم و الالتفات بالحكم و الموضوع مشكل، و إن قصد الأمر الندبى على وجه التقييد لم يجزئ عنه، و فى (۱) لم يعلم المراد من هذا الفرض. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۵۷ صحّة حجّه تأمّل، و كذا لو علم باستطاعته ثمّ غفل عنها، و لو تخيّل عدم فوريّته فقصد الندب لا يجزئ، و فى صحّته تأمّل.

[مسألة ۲۶: لا يكفى فى وجوب الحج الملك المتزلزل

مسألة ۲۶: لا يكفى (۱) فى وجوب الحج الملك المتزلزل، كما لو صالحه شخص بشرط الخيار إلى مدّة معيّنة إلّا إذا كان واثقاً بعدم فسخه، لكن لو فرض فسخه يكشف عن عدم استطاعته.

[مسألة ۲۷: لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه

مسألة ۲۷: لو تلفت بعد تمام الأعمال مؤنة عوده إلى وطنه، أو تلف ما به الكفاية من ماله فى وطنه، بناءً على اعتبار الرجوع إلى الكفاية فى الاستطاعة لا يجزئه (۲) عن حجّة الإسلام، فضلًا عمّا لو تلف قبل تمامها، سيّما إذا لم يكن له مؤنة الإتمام.

[مسألة ۲۸: لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج

مسألة ۲۸: لو حصلت الاستطاعة بالإباحة اللازمة وجب الحج، و لو أوصى له بما يكفيه له فلا يجب عليه بمجرّد موت الموصى، كما لا يجب عليه القبول.

[مسألة ۲۹: لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبى عبد اللّه الحسين عليه السّلام مثلًا فى كلّ عرفة، فاستطاع

مسألة ۲۹: لو نذر قبل حصول الاستطاعة زيارة أبى عبد اللّه الحسين (عليه السّلام) مثلًا فى كلّ عرفة، فاستطاع يجب عليه الحج بلا إشكال، و كذا الحال لو نذر أو عاهد مثلًا بما يضادّ الحج، و لو زاحم الحج واجب، أو استلزمه فعل حرام يلاحظ الأهمّ عند الشارع الأقدس.

[مسألة ۳۰: لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: حجّ و علىّ نفقتك و نفقة عيالك

مسألة ۳۰: لو لم يكن له زاد و راحلة و لكن قيل له: حجّ و علىّ نفقتك و نفقة عيالك، أو قال: حجّ بهذا المال، و كان كافياً لذهابه و إيابه و لعياله (۳) وجب عليه، من غير فرق بين تمليكه للحجّ أو إباحته له، و لا بين بذل العين أو الثمن، و لا بين (۱) الظاهر هو الكفاية و لا- يعتبر الوثوق. (۲) محل إشكال. (۳) اعتبار نفقة العيال محلّ إشكال. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۵۸ وجوب البذل و عدمه، و لا بين كون الباذل واحداً أو متعدّداً. نعم، يعتبر الوثوق (۱) بعدم رجوع الباذل، و لو كان عنده بعض النفقة فبذل له البقية وجب أيضاً، و لو لم يبذل تمام النفقة أو نفقة عياله لم يجب، و لا يمنع الدين (۲) من وجوبه، و لو كان حالّا و الدائن مطالباً و هو متمكّن من أدائه لو لم يحج ففى كونه مانعاً وجهان (۳)، و لا- يشترط الرجوع إلى الكفاية فيه. نعم، يعتبر أن لا- يكون الحج موجباً لاختلال أُمور معاشه فيما يأتى لأجل غيبته.

[مسألة ۳۱: لو وهبه ما يكفيه للحج لأن يحجّ وجب عليه القبول

مسألة ۳۱: لو وهبه ما يكفيه للحج لأن يحجّ وجب عليه القبول على الأقوى، و كذا لو وهبه و خيّره بين أن يحجّ أو لا. و أمّا لو لم يذكر الحج بوجه فالظاهر عدم وجوبه. و لو وقف شخص لمن يحجّ، أو أوصى، أو نذر كذلك، فبذل المتصدّى الشرعى وجب. و كذا لو أوصى له بما يكفيه بشرط أن يحجّ فيجب بعد موته. و لو أعطاه خمساً أو زكاة و شرط عليه الحج لغى الشرط و لم يجب. نعم، لو أعطاه من سهم سبيل اللّه ليحجّ لا يجوز (۴) صرفه فى غيره، و لكن لا يجب عليه القبول، و لا يكون من الاستطاعة المالية و لا البذلية، و لو استطاع بعد ذلك وجب عليه الحج.

[مسألة ۳۲: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام

مسألة ۳۲: يجوز للباذل الرجوع عن بذله قبل الدخول فى الإحرام، و كذا بعده (۱) اعتبار الوثوق محلّ إشكال، سواء أُريد به الاعتبار بالإضافة إلى الحكم الواقعى، أو أُريد به الحكم الظاهرى. (۲) فيما إذا كان المبذول تمام النفقة، و أمّا إذا كان البعض فيجرى فى غير المبذول حكم الدين المذكور فى الاستطاعة المالية. (۳) و يجرى ذلك فيما إذا كان الدين مؤجّلًا، و لكن كان البقاء فى المحلّ موجباً للتمكّن من أدائه، و لو تدريجاً. (۴) أى إذا قبل، و فى ترتيب العبارة مسامحة واضحة. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۵۹ على الأقوى، و لو وهبه للحج فقبل فالظاهر جريان حكم سائر الهبات عليه، و لو رجع عنه فى أثناء الطريق فلا يبعد أن يجب عليه نفقة عوده، و لو رجع بعد الإحرام فلا يبعد (۱) وجوب بذل نفقة (۲) إتمام الحج عليه.

[مسألة ۳۳: الظاهر أنّ ثمن الهدى على الباذل

مسألة ۳۳: الظاهر أنّ ثمن الهدى على الباذل (۳)، و أمّا الكفّارات فليست على الباذل، و إن أتى بموجبها اضطراراً أو جهلًا أو نسياناً، بل على نفسه.

[مسألة ۳۴: الحج البذلىّ مجزئ عن حجّة الإسلام

مسألة ۳۴: الحج البذلىّ مجزئ عن حجّة الإسلام، سواء بذل تمام النفقة أو متمّمها (۴)، و لو رجع عن بذله فى الأثناء و كان فى ذلك المكان متمكِّناً من الحج من ماله وجب (۵) عليه، و يجزئه عن حجّة الإسلام إن كان واجداً لسائر الشرائط قبل إحرامه، و إلّا فإجزاؤه محلّ إشكال.

[مسألة ۳۵: لو عيّن مقداراً ليحجّ به و اعتقد كفايته فبان عدمها]

مسألة ۳۵: لو عيّن مقداراً ليحجّ به و اعتقد كفايته فبان عدمها فالظاهر عدم وجوب الإتمام عليه، سواء جاز الرجوع له أم لا. و لو بذل مالًا ليحجّ به فبان بعد الحج أنّه كان مغصوباً فالأقوى عدم كفايته عن حجّة الإسلام. و كذا لو قال: «حَجِّ و علىّ نفقتك» فبذل مغصوباً.

[مسألة ۳۶: لو قال: اقترض و حج و علىّ دينک

مسألة ۳۶: لو قال: «اقترض و حج و علىّ دينک» ففى وجوبه عليه نظر. و لو (۱) على تقدير وجوب الإتمام و هو محل تأمّل. (۲) و كذا نفقة العود. (۳) أى ضمانه عليه بناءً على وجوب الإتمام و كون نفقته على الباذل فيما إذا كان رجوعه بعد الإحرام، كما مرّ فى المسألة

السابقـة، أو يجب عليه مطلقاً إذا كان البـذل واجباً بالنـذر أو شـبهه، أو إذا قال فى مقام البـذل «حجّ و علىّ نفقتك» لا ما إذا قال: «حجّ بهذا المال». (۴) بشـرط أن يكون المتمم (بالفتـح) واجـداً لخصوصـية الاسـتطاعة المالية؛ و هى أن يكون زائداً على ما يحتاج إليه فى معـاشه من الـدار و الثياب و نحوهما. (۵) و كـذا إذا لم يكن متمكّنـاً من مـاله. و لكن قيـل بوجـوب الإتمـام عليه، و ثبوت نفقته على البـاذل، و تحقّق الإنفاق خارجاً، و لا يعتبر فى هـذا الفرض وجود سائر الشـرائط. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۶۰ قال: «اقترض لى و حَج به» وجب مع وجود المقرض كذلك.

[مسألة ۳۷: لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج بأُجرة يصير بها مستطيعاً]

مسألة ۳۷: لو آجر نفسه للخدمة فى طريق الحج بأُجرة يصير بها مستطيعاً وجب عليه الحج. و لو طلب منه إجارة نفسه للخدمة بما يصير مستطيعاً لا يجب عليه القبول. و لو آجر نفسه للنيابـة عن الغير فصار مسـتطيعاً بمال الإجارة قـدّم الحجّ النيابى إن كان الاستئجار للسـنة الأُولى، فـإن بقيت الاسـتطاعة إلى العـام القابل وجب عليه الحـج لنفسه. و لو حـجّ بالإجارة، أو عن نفسه أو غيره تبرّعاً مع عـدم كونه مستطيعاً لا يكفيه عن حجّة الإسلام.

[مسألة ۳۸: يشترط فى الاستطاعة وجود ما يمون به عياله حتى يرجع]

مسألة ۳۸: يشـترط فى الاسـتطاعة وجود مـا يمون به عيـاله حتى يرجع، و المراد بهم من يلزمه نفقته لزومـاً عرفيـاً، و إن لم يكن واجب النفقة شرعاً على الأقوى.

[مسألة ۳۹: الأقوى اعتبار الرجوع إلى الكفاية]

مسألة ۳۹: الأقـوى اعتبار الرجوع إلى الكفايـة؛ من تجارة، أو زراعـة، أو صـنعة، أو منفعـة ملك؛ كبسـتان و دكّان و نحوهما، بحيث لا يحتـاج إلى التكفّف، و لا ـ يقع فى الشـدّة و الحرج، و يكفى كونه قـادراً على التكسّب اللائـق بحاله أو التجارة باعتباره و وجاهته، و لا يكفى (۱) أن يمضـى أمره بمثل الزكاة و الخمس، و كـذا من الاسـتعطاء، كالفقير الّـذى من عادته ذلك و لم يقـدر على التكسّب، و كـذا من لا يتفاوت حاله قبل الحج و بعده على الأقوى، فإذا كان لهم مؤنة الذهاب و الإياب و مؤنة عيالهم لم يكونوا مسـتطيعين، و لم يجزئ حجّهم عن حجّة الإسلام.

[مسألة ۴۰: لا يجوز لكلّ من الولد و الوالد أن يأخذ من مال الآخر و يحجّ به]

مسألة ۴۰: لا يجوز لكلّ من الولـد و الوالـد أن يأخـذ من مال الآخر و يحـجّ به، و لا يجب على واحـد منهما البـذل له، و لا يجب عليه الحج، و إن كان فقيراً و كانت نفقته على الآخر و لم يكن نفقة السفر أزيد من الحضر على الأقوى.

[مسألة ۴۱: لو حصلت الاستطاعة لا يجب أن يحجّ من ماله]

مسألة ۴۱: لو حصـلت الاستطاعة لا يجب أن يحجّ من ماله، فلو حجّ متسكّعاً (۱) الظاهر هو الكفاية فى الفروض الثلاثة. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۶۱ أو من مال غيره و لو غصـباً صحّ و أجزأه. نعم، الأحوط عدم صـحّة صلاة الطواف مع غصبية ثوبه، و لو شراه بالذمّة أو شرى الهدى كذلك، فإن كان بناؤه الأداء من الغصب ففيه إشكال (۱)، و إلّا فلا إشكال فى الصحّة، و فى بطلانه مع غصبية

ثوب الإحرام و السعى إشكال، و الأحوط (۲) الاجتناب.

[مسألة ۴۲: يشترط فى وجوب الحج الاستطاعة البدنية]

مسألة ۴۲: يشترط فى وجوب الحج الاستطاعة البدنية، فلا يجب على مريض لا يقدر على الركوب، أو كان حرجاً عليه و لو على المحمل و السيّارة و الطائرة. و يشترط أيضاً الاستطاعة الزمانية، فلا يجب لو كان الوقت ضيّقاً لا يمكن الوصول إلى الحج، أو أمكن بمشقّة شديدة. و الاستطاعة السربية؛ بأن لا يكون فى الطريق مانع لا يمكن معه الوصول إلى الميقات، أو إلى تمام الأعمال، و إلّا لم يجب. و كذا لو كان خائفاً (۳) على نفسه، أو بدنه، أو عرضه، أو ماله، و كان الطريق منحصراً فيه، أو كان جميع الطرق كذلك، و لو كان طريق الأبعد مأموناً يجب الذهاب منه، و لو كان الجميع مخوفاً لكن يمكنه الوصول إليه بالدوران فى بلاد بعيدة نائية لا تعدّ طريقاً إليه لا يجب على الأقوى.

[مسألة ۴۳: لو استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له فى بلده معتدّ به

مسألة ۴۳: لو استلزم الذهاب إلى الحج تلف مال له فى بلده معتدّ به، بحيث يكون تحمّله حرجاً عليه لم يجب، و لو استلزم ترك واجب أهمّ منه، أو فعل حرام كذلك يقدّم الأهم، لكن إذا خالف و حجَّ صحّ و أجزأه عن حجّة الإسلام. و لو كان فى الطريق ظالم لا يندفع إلّا بالمال، فإن كان مانعاً عن العبور، و لم يكن السرب مخلّى عرفاً و لكن يمكن تخليته بالمال لا يجب، و إن لم يكن كذلك لكن يأخذ من كلّ (۱) كما أنّه لو كان الثمن المعيّن مغصوباً لا إشكال فى البطلان. (۲) يجوز ترك هذا الاحتياط. (۳) فى ارتفاع الوجوب بمجرد الخوف إشكال، إلّا إذا كان حرجيّا، و بدونه يرتفع فى خصوص صورة الخوف على النفس. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۶۲ عابر شيئاً يجب، إلّا إذا كان دفعه حرجيّا

[مسألة ۴۴: لو اعتقد كونه بالغاً فحجَّ، ثمّ بان خلافه

مسألة ۴۴: لو اعتقد كونه بالغاً فحجَّ، ثمّ بان خلافه لم يجزئ عن حجّة الإسلام، و كذا لو اعتقد كونه مستطيعاً مالًا فبان الخلاف. و لو اعتقد عدم الضرر أو الحرج فبان الخلاف، فإن كان الضرر نفسياً (۱) أو مالياً بلغ حدّ الحرج، أو كان الحجّ حرجيّا، ففى كفايته إشكال، بل عدمها لا يخلو من وجه، و أمّا الضرر المالى غير البالغ حدّ الحرج فغير مانع عن وجوب الحج. نعم، لو تحمّل الضرر و الحرج حتى بلغ الميقات فارتفع الضرر و الحرج و صار مستطيعاً فالأقوى كفايته. و لو اعتقد عدم المزاحم الشرعى الأهمّ فحجَّ فبان الخلاف صحّ. و لو اعتقد كونه غير بالغ فحج ندباً فبان خلافه، ففيه تفصيل مرّ نظيره. و لو تركه مع بقاء الشرائط إلى تمام الأعمال استقرّ عليه، و يحتمل اشتراط بقائها إلى زمان إمكان العود إلى محلّه على إشكال. و إن اعتقد عدم كفاية ماله عن حجّة الإسلام فتركها فبان الخلاف استقرّ عليه مع وجود سائر الشرائط. و إن اعتقد المانع، من العدوّ أو الحرج، أو الضرر المستلزم له فترك فبان الخلاف فالظاهر استقراره عليه، سيّما فى الحرج. و إن اعتقد وجود مزاحم شرعىّ أهمّ فترك فبان الخلاف استقرّ عليه.

[مسألة ۴۵: لو ترك الحج مع تحقّق الشرائط متعمّداً]

مسألة ۴۵: لو ترك الحج مع تحقّق الشرائط متعمّداً استقر عليه مع بقائها إلى تمام الأعمال. و لو حجّ مع فقد بعضها، فإن كان البلوغ فلا يجزئه إلّا إذا بلغ قبل أحد الموقفين، فإنّه مجزئ على الأقوى، و كذا لو حج مع فقد الاستطاعة المالية. و إن حج مع عدم أمن الطريق، أو عدم صحة البدن و حصول الحرج (۲)، فإن صار قبل (۱) إن كان المراد بالضرر النفسى ما يعمّ البدنى، فاللازم التقييد بالحرج، و

إن كان المراد خصوص تلف النفس، فمع أنّه لا يلائم مع فرض المسألة؛ لأنّ المفروض فيها أنّه بان الخلاف بعد الحجّ، يكون هذا من قبيل التزاحم الذى حكم فيه بالصحة و الإجزاء. (۲) لا مجال لتقييد عدم صحّة البدن بحصول الحرج، لأنّها بنفسها معتبرة فى وجوب الحجّ. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۶۳ الإحرام مستطيعاً، و ارتفع العذر صحّ و أجزأ، بخلاف ما لو فقد شرط فى حال الإحرام إلى تمام الأعمال، فلو كان نفس الحج، و لو ببعض أجزائه حرجيّا أو ضرريّاً على النفس (۱) فالظاهر عدم الإجزاء.

[مسألة ۴۶: لو توقّف تخلية السرب على قتال العدوّ لا يجب و لو مع العلم بالغلبة]

مسألة ۴۶: لو توقّف تخلية السرب على قتال العدوّ لا يجب و لو مع العلم بالغلبة، و لو تخلّى لكن يمنعه عدوّ عن الخروج للحج فلا يبعد وجوب قتاله مع العلم بالسلامة و الغلبة، أو الاطمئنان و الوثوق بهما. و لا تخلو المسألة عن إشكال.

[مسألة ۴۷: لو انحصر الطريق فى البحر أو الجوّ وجب الذهاب]

مسألة ۴۷: لو انحصر الطريق فى البحر أو الجوّ وجب الذهاب إلّا مع خوف الغرق أو السقوط أو المرض خوفاً عقلائياً، أو استلزم الإخلال بأصل صلاته لا- بتبديل بعض حالاتها. و أمّا لو استلزم أكل النجس و شربه فلا يبعد وجوبه مع الاحتراز عن النجس حتى الإمكان، و الاقتصار على مقدار الضرورة. و لو لم يحترز كذلك صحّ حجّه و إن أثم، كما لو ركب المغصوب إلى الميقات، بل إلى مكّة و منى و عرفات، فإنّه آثم و صحّ حجّه. و كذا لو استقرّ عليه الحج و كان عليه خمس أو زكاة أو غيرهما من الحقوق الواجبة، فإنّه يجب أداؤها. فلو مشى إلى الحج مع ذلك أثم و صحّ حجّه. نعم، لو كانت الحقوق فى عين ماله فحكمه حكم الغصب و قد مرّ.

[مسألة ۴۸: يجب على المستطيع الحج مباشرة]

مسألة ۴۸: يجب على المستطيع الحج مباشرة، فلا يكفيه حجّ غيره عنه تبرّعاً أو بالإجارة. نعم، لو استقرّ عليه و لم يتمكّن منها لمرض لم يرج زواله، أو حصر كذلك، أو هرم بحيث لا يقدر، أو كان حرجاً عليه وجبت الاستنابة عليه. و لو لم يستقرّ عليه لكن لا يمكنه المباشرة لشيء من المذكورات، ففى وجوبها و عدمه قولان، لا يخلو الثانى من قوّة، و الأحوط فوريّة وجوبها. و يجزئه حجّ النائب مع (۱) إن كان المراد بالضرر بالنفس ما لا يكون حرجيّا و لا يبلغ حدّ التلف كما هو المفروض فى العبارة فعدم الإجزاء فيه محلّ إشكال، بل منع. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۶۴ بقاء العذر إلى أن مات، بل مع ارتفاعه بعد العمل بخلاف أثنائه، فضلًا عن قبله، و الظاهر بطلان الإجارة، و لو لم يتمكّن من الاستنابة سقط الوجوب و قضى عنه. و لو استناب مع رجاء الزوال لم يجزئ (۱) عنه، فيجب بعد زواله، و لو حصل اليأس بعد عمل النائب فالظاهر الكفاية، و الظاهر عدم كفاية حج المتبرّع عنه فى صورة وجوب الاستنابة، و فى كفاية الاستنابة من الميقات إشكال، و إن كان الأقرب الكفاية.

[مسألة ۴۹: لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق]

مسألة ۴۹: لو مات من استقر عليه الحج فى الطريق، فإن مات بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأه عن حجّة الإسلام، و إن مات قبل ذلك وجب القضاء عنه، و إن كان موته بعد الإحرام على الأقوى، كما لا يكفى الدخول فى الحرم قبل الإحرام، كما إذا نسيه و دخل الحرم فمات، و لا- فرق فى الإجزاء بين كون الموت حال الإحرام، أو بعد الحلّ، كما إذا مات بين الإحرامين. و لو مات فى الحل بعد دخول الحرم محرماً ففى الإجزاء إشكال، و الظاهر أنّه لو مات فى أثناء عمرة التمتّع أجزأه عن حجّه، و الظاهر عدم جريان الحكم فى حج النذر و العمرة المفردة لو مات فى الأثناء، و فى الإفسادى تفصيل. و لا يجرى فيمن لم يستقرّ عليه الحجّ، فلا يجب و لا يستحب

عنه القضاء لو مات قبلهما.

[مسألة ۵۰: يجب الحج على الكافر و لا يصحّ منه

مسألة ۵۰: يجب الحج على الكافر و لا يصحّ منه، و لو أسلم و قد زالت استطاعته قبله لم يجب عليه، و لو مات حال كفره لا يقضى عنه، و لو أحرم ثمّ أسلم لم يكفه، و وجب عليه الإعادة من الميقات إن أمكن، و إلّا فمن موضعه. نعم، لو كان داخلًا فى الحرم فأسلم، فالأحوط مع الإمكان أن يخرج خارج الحرم و يُحرم. و المرتدّ يجب عليه الحجّ، سواء كانت استطاعته حال إسلامه أو بعد ارتداده، (۱) محل إشكال، بل لا يخلو الإجزاء عن قوّة. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۶۵ و لا يصحّ منه، فإن مات قبل أن يتوب يعاقب عليه، و لا يقضى عنه على الأقوى، و إن تاب وجب عليه و صحّ منه على الأقوى، سواء بقيت استطاعته أو زالت قبل توبته. و لو أحرم حال ارتداده فكالكافر الأصلى. و لو حجّ فى حال إسلامه ثمّ ارتدّ لم يجب عليه الإعادة على الأقوى. و لو أحرم مسلماً ثمّ ارتدّ ثمّ تاب لم يبطل إحرامه على الأصح.

[مسألة ۵۱: لو حجّ المخالف ثمّ استبصر لا تجب عليه الإعادة]

مسألة ۵۱: لو حجّ المخالف ثمّ استبصر لا تجب عليه الإعادة، بشرط أن يكون صحيحاً فى مذهبه و إن لم يكن صحيحاً فى مذهبنا، من غير فرق بين الفِرَق.

[مسألة ۵۲: لا يشترط إذن الزوج للزوجة فى الحج إن كانت مستطيعة]

مسألة ۵۲: لا يشترط إذن الزوج للزوجة فى الحج إن كانت مستطيعة، و لا يجوز له منعها منه، و كذا فى الحج النذرى و نحوه إذا كان مضيّقاً، و فى المندوب يشترط إذنه. و كذا الموسّع قبل تضييقه على الأقوى، بل فى حجّة الإسلام له منعها (۱) من الخروج مع أوّل الرفقة مع وجود اخرى قبل تضييق الوقت. و المطلّقة الرجعية كالزوجة ما دامت فى العدّة، بخلاف البائنة و المعتدّة للوفاة، فيجوز لهما فى المندوب أيضاً. و المنقطعة كالدائمة على الظاهر، و لا فرق فى اشتراط الإذن بين أن يكون ممنوعاً من الاستمتاع لمرض و نحوه أو لا.

[مسألة ۵۳: لا يشترط وجود المَحْرم فى حجّ المرأة إن كانت مأمونة على نفسها و بضعها]

مسألة ۵۳: لا يشترط وجود المَحْرم فى حجّ المرأة إن كانت مأمونة على نفسها و بضعها، كانت ذات بعل أو لا، و مع عدم الأمن يجب عليها استصحاب مَحْرم أو من تثق به و لو بالأُجرة، و مع العدم لا تكون مستطيعة، و لو وجد و لم تتمكّن من أُجرته لم تكن مستطيعة. و لو كان لها زوج و ادّعى كونها فى معرض (۱) و لكن لا يكون حجّها باطلًا على تقدير المخالفة. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۶۶ الخطر، و ادّعت هى الأمن، فالظاهر (۱) هو التداعى، و للمسألة صور، و للزوج فى الصورة المذكورة منعها، بل يجب عليه ذلك، و لو انفصلت المخاصمة بحلفها، أو أقامت البينة و حكم لها القاضى فالظاهر سقوط حقّه. و إن حجّت بلا مَحْرم مع عدم الأمن صحّ حجّها، سيّما مع حصول الأمن قبل الشروع فى الإحرام.

[مسألة ۵۴: لو استقرّ عليه الحجّ

مسألة ۵۴: لو استقرّ عليه الحجّ؛ بأن استكملت الشرائط و أهمل حتى زالت أو زال بعضها وجب الإتيان به بأىّ وجه (۲) تمكّن، و إن مات يجب أن يقضى عنه إن كانت له تركة، و يصحّ التبرّع عنه، و يتحقّق الاستقرار على الأقوى (۳) ببقائها إلى زمان يمكن فيه العود إلى وطنه بالنسبة إلى الاستطاعة المالية و البدنية و السربية، و أمّا بالنسبة إلى مثل العقل فيكفى بقاؤه إلى آخر الأعمال. و لو استقرّ عليه العمرة فقط، أو الحج فقط كما فيمن وظيفته حج الإفراد أو القرآن ثمّ زالت استطاعته فكما مرّ، يجب عليه بأىّ وجه تمكّن. و إن مات يقضى عنه.

[مسألة ۵۵: تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها]

مسألة ۵۵: تقضى حجّة الإسلام من أصل التركة إن لم يوص بها، سواء كانت (۱) لا وجه للتداعى، لأنّه إن كان المراد ادّعاء الزوج كونها فى معرض الخطر بحسب اعتقاد الزوج فهو، مع أنّه خارج عن مسألة التنازع؛ لإمكان الجمع بين الدعويين، لا يترتّب عليه أثر؛ لأنّه مترتّب فى النصوص و الفتاوى على مأمونية الزوجة و عدمها، و إن كان المراد ادّعاء الزوج كونها فى معرض الخطر بحسب اعتقاد الزوجة فهو من باب المدّعى و المنكر لا التداعى؛ لأنّ الزوج يدّعى كونها خائفة و هى تنكره، فلا بدّ من ترتيب أحكامهما لا أحكامه، و من جملة الأحكام الإحلاف للمنكر. نعم، يمكن فرض التداعى فيما إذا كان مدّعى الزوج ثبوت حقّ الاستمتاع له عليها، و مدّعى الزوجة ثبوت حقّ النفقة لها عليه. (۲) إلّا مع الحرج، و فيه يكون الوجوب مقتضى الاحتياط. (۳) بل الأقوى ما هو المشهور من أنّه يتحقّق بالتمكّن من الإتيان بالأعمال مستجمعاً للشرائط، من دون فرق بين العقل و الحياة و غيرهما من الشرائط. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۶۷ حجّ التمتّع أو القرآن أو الإفراد أو عمرتهما. و إن أوصى بها من غير تعيين كونها من الأصل أو الثلث فكذلك أيضاً. و لو أوصى بإخراجها من الثلث وجب إخراجها منه، و تقدّمت على الوصايا المستحبة، و إن كانت متأخّرة عنها فى الذكر، و إن لم يف الثلث بها أُخذت البقية من الأصل، و الحج النذرى كذلك يخرج من الأصل. و لو كان عليه دين أو خمس أو زكاة و قصرت التركة، فإن كان المال المتعلّق به الخمس أو الزكاة موجوداً قدّما، فلا يجوز صرفه فى غيرهما، و إن كانا فى الذمّة فالأقوى توزيعه على الجميع بالنسبة، فإن (۱) وفت حصة الحج به فهو، و إلّا فالظاهر سقوطه و إن وفت ببعض أفعاله كالطواف فقط مثلًا، و صرف حصّته فى غيره، و مع وجود الجميع توزّع عليها، و إن وفت بالحجّ فقط أو العمرة فقط، ففى مثل حجّ القرآن و الإفراد لا يبعد وجوب تقديم الحج، و فى حجّ التمتّع فالأقوى السقوط و صرفها فى الدين.

[مسألة ۵۶: لا يجوز للورثة التصرّف فى التركة قبل استئجار الحج]

مسألة ۵۶: لا يجوز للورثة التصرّف فى التركة قبل استئجار الحج، أو تأدية مقدار المصرف إلى ولىّ أمر الميّت لو كان مصرفه مستغرقاً لها، بل مطلقاً على الأحوط (۲). و إن كانت واسعة جدّاً و كان بناء الورثة على الأداء من غير مورد التصرّف، و إن لا يخلو الجواز من قرب، لكن لا يترك الاحتياط.

[مسألة ۵۷: لو أقرّ بعض الورثة بوجوب الحج على الميّت و أنكره الآخرون]

مسألة ۵۷: لو أقرّ بعض الورثة بوجوب الحج على الميّت و أنكره الآخرون لا يجب عليه إلّا دفع ما يخصّه من التركة بعد التوزيع لو أمكن (۳) الحج بها و لو ميقاتاً، و إلّا لا يجب (۴) دفعها، و الأحوط (۵) حفظ مقدار حصته رجاءً لإقرار سائر (۱) الجمع بين التوزيع بالنسبة، و بين وفاء حصّة الحج به لا يكاد يتحقّق أصلًا. (۲) الأولى. (۳) لا يجتمع إمكان الحجّ بها و لو ميقاتاً مع توزيع مصرف الحج على السهام، كما مرّ. (۴) أى للحج، و إن كان اللازم صرفه فى وجوه البرّ عنه. (۵) الأولى. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۶۸

الورثـة أو وجـدان متبرّع للتتمـة، بـل مع كون ذلك مرجوّ الوجود يجب حفظه على الأقوى، و الأحوط ردّه إلى وليّ الميّت، و لو كان عليه حـجّ فقط و لم يكف تركته به فالظاهر أنّها للورثة. نعم، لو احتمل كفايتها للحجّ بعد ذلك، أو وجود متبرّع يدفع التتمة وجب (۱) إبقاؤهـا. و لو تبرّع متبرّع بالحـجّ عن الميّت رجعت اجرة الاستئجـار إلى الورثـة، سواء عيّنهـا الميّت أم لا، و الأحوط (۲) صرف الكبار حصتهم فى وجوه البرّ.

[مسألة ۵۸: الأقوى وجوب الاستئجار عن الميّت من أقرب المواقيت إلى مكّة إن أمكن

مسألة ۵۸: الأقوى وجوب الاستئجـار عن الميّت من أقرب المواقيت إلى مكّـة إن أمكن، و إلّـا فمن الأقرب إليه فالأقرب، و الأحوط الاستئجار من البلـد مع سعة المال، و إلّا فمن الأقرب إليه فالأقرب، لكن لا يحسب الزائـد على أُجرة الميقاتيـة على صـغار الورثة. و لو أوصـى بالبلدى يجب، و يحسب الزائد على أُجرة الميقاتية من الثلث (۳). و لو أوصـى و لم يعيّن شيئاً كفت (۴) الميقاتية، إلّا إذا كان هناك انصـراف إلى البلديـة، أو قامت قرينـة على إرادتها، فحينئذ تكون الزيادة على الميقاتية من الثلث (۵)، و لو زاد على الميقاتيـة و نقص عن البلدية يستأجر من الأقرب إلى بلده فالأقرب على الأحوط (۶). و لو لم يمكن الاستئجار إلّا من البلد وجب، و جميع مصرفه من الأصل.

[مسألة ۵۹: لو أوصى بالبلدية، أو قلنا بوجوبها مطلقاً]

مسألة ۵۹: لو أوصى بالبلدية، أو قلنا بوجوبها مطلقاً، فخولف و استوجر من (۱) الأحوط الأولى الإبقاء، كما مرّ. (۲) الأولى. (۳) بل من أصل التركة. (۴) بل يجب من البلـد، و الأقرب إليه فالأقرب. (۵) بل من الأصل كما تقدّم. (۶) بل على الأقوى. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۶۹ الميقـات و أتى به، أو تـبرّع عنه متـبرّع منه برأت ذمّته و سـقط الوجـوب من البلـد. و كـذا لو لم يسع المـال إلّـا من الميقات، و لو عيّن الاستئجار من محلّ غير بلـده تعيّن، و الزيادة على الميقاتيـة من الثلث. و لو استأجر الوصـى أو الوارث من البلـد مع عدم الإيصاء (۱) بتخيّل عدم كفاية الميقاتية، ضمن ما زاد على الميقاتية للورثة أو لبقيّتهم.

[مسألة ۶۰: لو لم تف التركة بالاستئجار من الميقات إلّا الاضطرارى منه

مسألة ۶۰: لو لم تف التركـة بالاستئجـار من الميقـات إلّا الاضـطرارى منه، كمكّـة أو أدنى الحِلّ وجب (۲). و لـو دار الأـمر بينه و بين الاستئجار من البلد قدّم الثانى و يخرج من أصل التركة، و لو لم يمكن إلّا من البلد وجب. و إن كان عليه دين أو خمس أو زكاة يوزّع بالنسبة لو لم يكف التركة.

[مسألة ۶۱: يجب الاستئجار عن الميّت فى سنة الفوت

مسألة ۶۱: يجب الاستئجـار عن الميّت فى سنة الفوت و لاـ يجوز التأخير عنها، خصوصاً إذا كان الفوت عن تقصـير. و لو لم يمكن إلّا من البلـد وجب و خرج من الأصل، و إن أمكن من الميقات فى السـنين الأُخر. و كـذا لو أمكن من الميقات بأزيد من الأُجرة المتعارفة فى سنة الفوت وجب و لا يؤخّر، و لو أهمل الوصـى أو الوارث فتلفت التركـة ضـمن، و لو لم يكن للميّت تركـة لم يجب على الورثة حجّه، و إن استحب (۳) على وليّه.

[مسألة ۶۲: لو اختلف تقليد الميّت و من كان العمل وظيفته فى اعتبار البلدى و الميقاتى

مسألة ۶۲: لـو اختلـف تقليـد الميّت و من (۴) كـان العمـل وظيفته فى اعتبار البلـدى و الميقاتى، فالمـدار تقليـد الثانى، و مع التعـدّد و الاختلاف يرجع إلى الحاكم. و كـذا لو اختلفا فى أصل وجوب الحـج و عـدمه، فالمـدار هو الثانى، و مع التعدّد و الاختلاف (۱) و لو بنحو الإطلاق. (۲) محل إشكال. (۳) فى الاسـتحباب إشكال إلّا من جهة الإحسان، كما فى المتبرّع. (۴) أى سواء كان وارثاً أم وصيّاً. التعليقـات على العروة الوثقى، ص: ۳۷۰ فالمرجع هو الحاكم. و كـذا (۱) لـو لم يعلم فتوى مجتهـده، أو لم يعلم مجتهـده، أو لم يكن مقلِّداً، أو لم يعلم أنّه كان مقلّداً أم لا، أو كان مجتهداً و اختلف رأيه مع متصدّى العمل، أو لم يعلم رأيه.

[مسألة ۶۳: لو علم استطاعته مالًا، و لم يعلم تحقّق سائر الشرائط]

مسألة ۶۳: لو علم استـطاعته مالًا، و لم يعلم تحقّق سائر الشرائط، و لم يكن أصل محرز لها لا يجب القضاء عنه. و لو علم استقراره عليه و شك فى إتيانه يجب القضاء عنه. و كذا لو علم بإتيانه فاسداً. و لو شك فى فساده يحمل على الصحّة.

[مسألة ۶۴: يجب استئجار من كان أقلّ أُجرةً مع إحراز صحّة عمله و عدم رضا الورثة، أو وجود قاصر فيهم

مسألة ۶۴: يجب استئجار من كان أقلّ أُجرةً مع إحراز صـحّة عمله و عدم رضا الورثة، أو وجود قاصـر فيهم. نعم، لا يبعد عدم وجوب المبالغة فى الفحص عنه، و إن كان أحوط.

[مسألة ۶۵: من استقرّ عليه الحج و تمكّن من أدائه ليس له أن يحج عن غيره تبرّعاً أو بالإجارة]

مسألة ۶۵: من اسـتقرّ عليه الحـج و تمكّن من أدائه ليس له أن يحـج عن غيره تبرّعـاً أو بالإجارة، و كـذا ليس أن يتطوّع به، فلو خالف ففى صحته إشكال، بل لا يبعد (۲) البطلان، من غير فرق بين علمه بوجوبه عليه و عـدمه، و لو لم يتمكّن منه صحّ عن الغير، و لو آجر نفسه مع تمكّن حج نفسه بطلت (۳) الإجارة، و إن كان جاهلًا بوجوبه عليه.

[القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

اشارة

القول فى الحج بالنذر و العهد و اليمين

[مسألة ۱: يشترط فى انعقادها البلوغ و العقل و القصد و الاختيار]

مسألة ۱: يشترط فى انعقادها البلوغ و العقل و القصـد و الاختيار، فلا تنعقد من الصبى و إن بلغ عشـراً، و إن صـحّت العبادات منه، و لا من المجنون و الغافـل (۱) أى يكون المـدار على تقليـد متصدّى العمل. (۲) و الظاهر الصـحّة. (۳) الظاهر هى الصـحّة أيضاً. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۷۱ و الساهى و السـكران و المُكْرَه، و الأقوى صحّتها من الكافر المقرّ باللّه تعالى، بل و ممّن يحتمل وجوده تعالى و يقصد القربة (۱) رجاءً فيما يعتبر قصدها.

[مسألة ۲: يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد]

مسألة ۲: يعتبر فى انعقاد يمين الزوجة و الولد إذن الزوج و الوالد، و لا تكفى (۲) الإجازة بعـده، و لا يبعد عدم الفرق بين فعل واجب

أو ترك حرام و غيرهما، لكن لاـ ينبغى ترك الاحتياط فيهما، بل لا يترك، و يعتبر (۳) إذن الزوج فى انعقاد نـذر الزوجة. و أمّا نذر الولـد فالظاهر عدم اعتبار إذن والده فيه، كما أنّ انعقاد العهد لا يتوقف على إذن أحد على الأقوى، و الأقوى شمول الزوجة للمنقطعة، و عدم شمول الولد لولد الولد، و لا فرق فى الولد بين الذكر و الأُنثى، و لا تلحق الأُمّ بالأب، و لا الكافر بالمسلم.

[مسألة ۳: لو نذر الحج من مكان معيّن فحجّ من غيره لم تبرأ ذمّته

مسألة ۳: لو نذر الحج من مكان معيّن فحجّ من غيره لم تبرأ ذمّته، و لو عيّنه فى سنة فحجّ فيها من غير ما عيّنه وجبت عليه الكفّارة. و لو نذر أن يحجّ حجّة الإسلام من بلد كذا فحج من غيره صحّ و وجبت الكفّارة. و لو نذر أن يحجّ فى سنة معيّنة لم يجز التأخير، فلو أخّر مع التمكّن عصى و عليه القضاء و الكفّارة. و لو لم يقيّده بزمان جاز التأخير إلى ظنّ (۴) الفوت. و لو مات بعد تمكّنه يقضى عنه من أصل التركة على الأقوى. و لو نـذر و لم يتمكّن من أدائه حتى مات لم يجب القضاء عنه. و لو نـذر معلّقاً على أمر و لم يتحقّق المعلّق عليه حتى مات لم يجب القضاء عنه. (۱) الظاهر ارتباطه بخصوص من يحتمل، و معنى قصد القربة رجاءً أنّه حيث يعتبر فى صيغة النذر اشتمالها على الالتزام للّه تعالى، و المفروض أنّه شاكّ فى وجوده، ففى الحقيقة يرجع نذره إلى أنّه لو كان اللّه موجوداً فله علىّ كذا، و ليس المراد من قصد القربة رجاءً ما يكون جارياً فى سائر العبادات، كمن يغتسل للجنابة باحتمالها رجاءً. (۲) محل إشكال. (۳) على الأحوط، سيّما فى نذر المال. (۴) بمعنى الاطمئنان، لا مطلق الظن. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۷۲ نعم، لو نذر الإحجاج معلّقاً على شرط فمات قبل حصوله، و حصل بعد موته مع تمكّنه قبله، فالظاهر وجوب القضاء عنه. كما أنّه لو نذر إحجاج شخص فى سنة معيّنة فخالف مع تمكّنه وجب عليه القضاء و الكفّارة، و إن مات قبل إتيانهما يقضيان من أصل التركة. و كذا لو نذر إحجاجه مطلقاً، أو معلّقاً على شرط و قد حصل و تمكّن (۱) منه و ترك حتى مات.

[مسألة ۴: لو نذر المستطيع أن يحجّ حجّة الإسلام انعقد و يكفيه إتيانها]

مسألة ۴: لو نذر المستطيع أن يحجّ حجّة الإسلام انعقد و يكفيه إتيانها، و لو تركها حتى مات وجب القضاء عنه و الكفّارة من تركته. و لو نذرها غير المستطيع انعقد و يجب عليه تحصيل الاستطاعة، إلّا أن يكون نذره الحج بعد الاستطاعة.

[مسألة ۵: لا يعتبر فى الحج النذرى الاستطاعة الشرعية]

مسألة ۵: لاـ يعتبر فى الحـج النـذرى الاسـتطاعة الشـرعية، بـل يجب مع القـدرة العقليـة، إلّا إذا كان حرجيّا أو موجباً لضـرر نفسـى، أو عرضى، أو مالى إذا لزم منه الحرج.

[مسألة ۶: لو نذر حجّا غير حجّة الإسلام فى عامها و هو مستطيع انعقد]

مسألة ۶: لو نذر حجّا غير حجّة الإسـلام فى عامها و هو مستطيع انعقد، لكن تقدّم حجّة الإسلام، و لو زالت الاستطاعة يجب عليه الحج النذرى، و لو تركهما لا يبعد وجوب الكفّارة. و لو نذر حجاً فى حال عدمها ثمّ اسـتطاع يقدّم حجّة الإسـلام، و لو كان نذره مضـيّقاً، و كـذا لو نـذر إتيانه فوراً ففوراً تقـدّم حجّـة الإسـلام و يأتى به فى العام القابل. و لو نـذر حجّا من غير تقييد و كان مسـتطيعاً، أو حصـل الاسـتطاعة بعـده و لم يكن انصـراف، فالأقرب كفايـة حـج واحد عنهما مع قصدهما، لكن مع ذلك لا يترك الاحتياط (۲) فى صورة عدم قصد التعميم لحجّة الإسلام، بإتيان كلّ واحد مستقلا مقدّماً لحجة الإسلام. (۱) و مع عدم التمكّن فى جميع فروض نذر الإحجاج لا يجب القضاء عليه، و لا عنه، كما فى نذر الحج بنفسه. (۲) لا بأس بتركه مطلقاً.

[مسألة ۷: يجوز الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النذرى الموسّع

مسألة ۷: يجوز الإتيان بالحج المندوب قبل الحج النذرى الموسّع، و لو خالف فى المضيّق و أتى بالمستحب صحّ و عليه الكفّارة.

[مسألة ۸: لو علم أنّ على الميّت حجّا و لم يعلم أنّه حجّة الإسلام

مسألة ۸: لو علم أنّ على الميّت حجّا و لم يعلم أنّه حجّة الإسلام أو حج النذر وجب قضاؤه عنه، من غير تعيين و لا كفّارة عليه. و لو تردّد ما عليه بين ما بالنذر أو الحلف مع الكفّارة وجبت الكفّارة أيضاً، و يكفى الاقتصار على إطعام عشرة مساكين، و الأحوط (۱) الستين.

[مسألة ۹: لو نذر المشى فى الحج انعقد حتى فى مورد أفضلية الركوب

مسألة ۹: لو نذر المشى فى الحج انعقد حتى فى مورد أفضلية الركوب. و لو نذر الحج راكباً انعقد (۲) و وجب، حتى لو نذر فى مورد يكون المشى أفضل، و كذا لو نذر المشى فى بعض الطريق، و كذا لو نذر الحج حافياً. و يشترط فى انعقاده تمكّن الناذر و عدم تضرّره (۳) بهما، و عدم كونهما حرجيين، فلا ينعقد مع أحدها لو كان فى الابتداء، و يسقط الوجوب لو عرض فى الأثناء. و مبدأ المشى أو الحفاء تابع للتعيين (۴) و لو انصرافاً، و منتهاه رمى الجمار مع عدم التعيين.

[مسألة ۱۰: لا يجوز لمن نذره ماشياً أو المشى فى حجّه أن يركب البحر و نحوه

مسألة ۱۰: لا يجوز لمن نذره ماشياً أو المشى فى حجّه أن يركب البحر و نحوه، و لو اضطرّ إليه لمانع فى سائر الطرق سقط، و لو كان كذلك من الأوّل لم ينعقد، و لو كان فى طريقه نهر أو شط لا يمكن العبور إلّا بالمركب يجب أن يقوم فيه على الأقوى. (۱) لا يترك. (۲) و أمّا لو نذر الركوب فى الحج فلا ينعقد إلّا فى مورد رجحان الركوب، كما أنّ انعقاد نذر المشى حافياً فى الحج محلّ إشكال؛ لوجود رواية صحيحة على خلافه، بخلاف نذر الحج حافياً. (۳) لا يقدح التضرّر فى انعقاد النذر. (۴) و مع عدم التعيين و لو كذلك يكون المبدأُ أىّ مكان يريد منه السفر إلى الحج.

[مسألة ۱۱: لو نذر الحج ماشياً فلا يكفى عنه الحج راكباً]

مسألة ۱۱: لو نذر الحج ماشياً فلا يكفى عنه الحج راكباً، فمع كونه موسّعاً يأتى به، و مع كونه مضيّقاً يجب الكفّارة لو خالف دون القضاء (۱). و لو نذر المشى فى حجّ معيّن و أتى به راكباً صحّ (۲) و عليه الكفّارة دون القضاء، و لو ركب بعضاً دون بعض فبحكم ركوب الكلّ.

[مسألة ۱۲: لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره يجب عليه الحج راكباً مطلقاً]

مسألة ۱۲: لو عجز عن المشى بعد انعقاد نذره يجب عليه الحج راكباً مطلقاً، سواء كان مقيّداً بسنة أم لا مع اليأس عن التمكّن بعدها أم لا ـ نعم، لا ـ يترك الاحتياط (۳) بالإعادة فى صورة الإطلاق، مع عدم اليأس من المكنة و كون العجز قبل الشروع فى الذهاب إذا حصلت المكنة بعد ذلك، و الأحوط المشى بالمقدار الميسور، بل لا يخلو من قوّة، و هل الموانع الأُخر؛ كالمرض، أو خوفه، أو عدوّ، أو نحو ذلك بحكم العجز أو لا؟ وجهان، و لا يبعد التفصيل بين المرض و نحو العدوّ، باختيار الأوّل فى الأوّل و الثانى فى الثانى.

[القول فى النيابة]

اشارة

القول فی النیابة و هی تصحّ عن المیّت مطلقاً، و عن الحیّ فی المندوب و بعض صور الواجب.

[مسألة ۱: یشترط فی النائب أُمور]

(مسألة ۱: یشترط فی النائب أُمور: الأوّل: البلوغ علی الأحوط، من غیر فرق بین الإجاری و التبرّعی بإذن الولیّ أو لا، و فی صحّتها فی المندوب تأمّل. (۱) الظاهر لزوم القضاء أیضاً. (۲) کما أنّه یصحّ فی الأوّلین أیضاً. (۳) أی فیما إذا حجّ راکباً، و إلّا فالظاهر جواز التأخیر لا لزوم الإعادة. التعلیقات علی العروة الوثقی، ص: ۳۷۵ الثانی: العقل، فلا تصحّ من المجنون و لو أدواریاً فی دور جنونه. و لا بأس (۱) بنیابة السفیه. الثالث: الإیمان. الرابع: الوثوق بإتیانه (۲)، و أمّا بعد إحراز ذلک فلا یعتبر الوثوق بإتیانه صحیحاً، فلو علم بإتیانه و شک فی أنّه یأتی به صحیحاً صحّت الاستنابة و لو قبل العمل علی الظاهر، و الأحوط اعتبار الوثوق بالصحة فی هذه الصورة. الخامس: معرفته بأفعال الحج و أحکامه، و لو بإرشاد معلّم حال کلّ عمل. السادس (۳): عدم اشتغال ذمّته بحج واجب علیه فی ذلک العام، کما مرّ. السابع: أن لا یکون معذوراً فی ترک بعض الأعمال، و الاکتفاء بتبرّعه أیضاً مشکل.

[مسألة ۲: یشترط فی المنوب عنه الإسلام]

مسألة ۲: یشترط فی المنوب عنه الإسلام (۴)، فلا یصحّ من الکافر. نعم، لو فرض انتفاعه به بنحو إهداء الثواب فلا یبعد جواز الاستئجار لذلک، و لو مات مستطیعاً لا یجب علی وارثه المسلم الاستئجار عنه. و یشترط کونه میتاً، أو حیاً عاجزاً فی الحج الواجب، و لا یشترط (۵) فیه البلوغ و العقل، فلو استقر علی المجنون حال إفاقته ثمّ مات مجنوناً یجب الاستئجار عنه، و لا المماثلة بین النائب و المنوب عنه فی الذکورة و الأُنوثة. و تصحّ استنابة الصرورة رجلًا کان أو امرأةً، عن رجل أو امرأة. (۱) لکن لا تصح استنابته. (۲) هذا الشرط إنّما یعتبر فی الاستنابة لا فی أصل النیابة. (۳) قد مرّ أنّه لا یعتبر ذلک، لا فی النیابة و لا فی الاستنابة. (۴) بل الإیمان، کما فی النائب. (۵) محلّ تأمل.

[مسألة ۳: یشترط فی صحّة حج النیابی قصد النیابة و تعیین المنوب عنه فی النیة]

مسألة ۳: یشترط فی صحّة حج النیابی قصد النیابة و تعیین المنوب عنه فی النیة و لو إجمالًا لا ذکر اسمه، و إن کان مستحباً فی جمیع المواطن و المواقف، و تصحّ النیابة بالجعالة، کما تصحّ بالإجارة و التبرّع.

[مسألة ۴: لا تفرغ ذمّة المنوب عنه إلّا بإتیان النائب صحیحاً]

مسألة ۴: لا تفرغ ذمّة المنوب عنه إلّا بإتیان النائب صحیحاً. نعم، لو مات النائب بعد الإحرام و دخول الحرم أجزأ عنه، و إلّا فلا، و إن مات بعد الإحرام، و فی إجراء الحکم فی الحج التبرعی إشکال، بل فی غیر حجّة الإسلام لا یخلو من إشکال.

[مسألة ۵: لو مات الأجیر بعد الإحرام و دخول الحرم یستحق تمام الأُجرة]

مسألة ۵: لو مات الأجیر بعد الإحرام و دخول الحرم یستحق تمام الأُجرة إن کان أجیراً علی تفریغ الذمّة کیف کان، و بالنسبة إلی ما أتی به من الأعمال إذا کان أجیراً علی نفس الأعمال المخصوصة و لم تکن المقدّمات داخلة فی الإجارة، و لم یستحق شیئاً حینئذ إذا مات قبل الإحرام. و أمّا الإحرام (۱)، فمع عدم الاستثناء داخل فی العمل المستأجر علیه، و الذهاب إلی مکّة بعد الإحرام و إلی منی و

عرفات غير داخل فيه، و لا يستحق به شيئاً، و لو كان المشى و المقدّمات داخلًا فى الإجارة فيستحق بالنسبة إليه مطلقاً، و لو كان مطلوباً (۲) من باب المقدّمة. هذا مع التصريح بكيفية الإجارة، و مع الإطلاق كذلك أيضاً، كما أنّه معه يستحق تمام الأُجرة لو أتى (۱) الظاهر أنّ مراده (قدّس سرّه) من هذه العبارة فرض موت النائب بعد الإحرام و قبل دخول الحرم، و أنّه يستحقّ من الأُجرة بنسبة الإحرام، و إن لم يتحقّق الإجزاء، مع أنّ وقوع شىء منها فى مقابل مجرّد الإحرام محلّ تأمل و إشكال. (۲) أى مطلوباً فى الإجارة كذلك، و الظاهر عدم ملائمة عنوان المطلوبية من باب المقدمة مع المعاملة و المعاوضة، و أنّ الدخول إذا لم يكن بنحو الجزئية فتارة يكون بنحو الشرطية، و أُخرى بنحو القيدية، و الحكم فيهما عدم استحقاق شىء من الأُجرة، بخلاف صورة الجزئية. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۷۷ بالمصداق الصحيح العرفى، و لو كان فيه نقص ممّا لا يضرّ بالاسم. نعم، لو كان النقص شيئاً يجب قضاؤه فالظاهر أنّه عليه لا على المستأجر.

[مسألة ۶: لو مات قبل الإحرام تنفسخ الإجارة]

مسألة ۶: لو مات قبل الإحرام تنفسخ الإجارة (۱) إن كانت للحج فى سنة معيّنة مباشرة أو الأعم، مع عدم إمكان إتيانه فى هذه السنة. و لو كانت مطلقة (۲) أو الأعم من المباشرة فى هذه السنة، و يمكن الإحجاج فيها يجب الإحجاج من تركته، و ليس هو مستحقاً لشىء على التقديرين لو كانت الإجارة على نفس الأعمال فيما فعل.

[مسألة ۷: يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج فيما إذا كان التخيير بين الأنواع]

مسألة ۷: يجب فى الإجارة تعيين نوع الحج فيما إذا كان (۳) التخيير بين الأنواع؛ كالمستحبى و المنذور المطلق مثلًا، و لا يجوز على الأحوط (۴) العدول إلى غيره و إن كان أفضل، إلّا إذا أذن المستأجر، و لو كان ما عليه نوع خاصّ لا ينفع (۵) الإذن بالعدول، و لو عدل مع الإذن يستحق الأُجرة المسمّاة فى الصورة الأُولى، و أُجرة مثل (۶) عمله فى الثانية إن كان العدول (۷) بأمره، و لو عدل فى الصورة (۱) مطلقاً إن كانت على نفس الأعمال، و بالنسبة إليها فقط إن كانت عليها و على المقدّمات. (۲) مع اعتبار قيد المباشرة تنفسخ الإجارة بالموت، و لو كانت مطلقة غير مقيّدة بهذه السنة. (۳) فى العبارة تشويش؛ لأنّها توهم اختصاص وجوب تعيين النوع بصورة التخيير، مع أنّ الظاهر العموم. (۴) بل على الأقوى. (۵) أى فى براءة ذمّة المستأجر، و أمّا بالإضافة إلى الأجير و ما يتعلّق بعقد الإجارة فالإذن ينفع، و مقتضاه جواز العدول و استحقاق الأُجرة المسمّاة، كما فى صورة التخيير. (۶) مرّ استحقاق الأُجرة المسمّاة. (۷) بعد كون المفروض هو العدول مع الإذن لا يبقى مجال للتكرار، لأنّ الظاهر عدم كون المراد بالأمر أمراً زائداً على الإذن. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۷۸ الاولى بدون الرضا صحّ عن المنوب عنه، و الأحوط (۱) التخلّص بالتصالح فى وجه الإجارة إذا كان التعيين على وجه القيديّة، و لو كان على وجه الشرطية فيستحق، إلّا إذا فسخ المستأجر الإجارة فيستحق اجرة المثل لا المسمّاة.

[مسألة ۸: لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق و إن كان فى الحجّ البلدى]

مسألة ۸: لا يشترط فى الإجارة تعيين الطريق و إن كان فى الحجّ البلدى، لكن لو عيّن لا يجوز العدول عنه إلّا مع إحراز أنّه لا غرض له فى الخصوصية، و إنّما ذكرها على المتعارف و هو راض به، فحينئذ لو عدل يستحق تمام الأُجرة. و كذا لو أسقط حق التعيين (۲) بعد العقد، و لو كان الطريق المعيّن معتبراً فى الإجارة فعدل عنه صحّ الحجّ عن المنوب عنه، و برأت ذمته إذا لم يكن ما عليه مقيّداً بخصوصية الطريق المعيّن، و لا يستحق الأجير شيئاً لو كان اعتباره على وجه القيدية؛ بمعنى أنّ الحج المتقيد بالطريق الخاص كان مورداً للإجارة، و يستحقّ من المسمّى بالنسبة، و يسقط منه بمقدار المخالفة إذا كان الطريق معتبراً فى الإجارة على وجه الجزئية.

[مسألة ۹: لو آجر نفسه للحج المباشرى عن شخص فى سنة معيّنة ثمّ آجر عن آخر فيها مباشرة]

مسألة ۹: لو آجر نفسه للحج المباشرى عن شخص فى سنة معيّنة ثمّ آجر عن آخر فيها مباشرة بطلت الثانية (۳)، و لو لم يشترط فيهما أو فى إحداهما المباشرة صحّتا، و كذا مع توسعتهما أو توسعة إحداهما أو إطلاقهما أو إطلاق إحداهما لو لم يكن انصراف منهما إلى التعجيل، و لو اقترنت الإجارتان فى وقت واحد بطلتا مع التقييد بزمان واحد و مع قيد المباشرة فيهما.

[مسألة ۱۰: لو آجر نفسه للحج فى سنة معيّنة]

مسألة ۱۰: لو آجر نفسه للحج فى سنة معيّنة لا يجوز له التأخير و التقديم إلّا برضا المستأجر، و لو أخّر فلا يبعد تخيّر المستأجر بين الفسخ و مطالبة الأُجرة المسمّاة، و بين عدمه و مطالبة اجرة المثل، من غير فرق بين كون التأخير لعذر أو (۱) و الظاهر عدم استحقاقه شيئاً إذا كان على وجه القيدية. (۲) الظاهر أنّ المراد به الحقّ الثابت بسبب الاشتراط. (۳) محل إشكال، إلّا إذا كان البطلان بمعنى الفضولية. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۷۹ لا- هذا إذا كان على وجه التقييد، و إن كان على وجه الاشتراط فللمستأجر خيار الفسخ، فإن فسخ يرجع إلى الأُجرة المسمّاة، و إلّا فعلى الموجر أن يأتى به فى سنة أُخرى، و يستحق الأُجرة المسمّاة، و لو أتى به مؤخّراً لا يستحقّ الأُجرة على الأوّل، و إن برأت ذمّة المنوب عنه به، و يستحقّ المسمّاة على الثانى، إلّا إذا فسخ المستأجر فيرجع إلى أُجرة المثل، و إن أطلق و قلنا بوجوب التعجيل لا يبطل مع الإهمال، و فى ثبوت الخيار للمستأجر و عدمه تفصيل (۱).

[مسألة ۱۱: لو صدّ الأجير أو أُحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال]

مسألة ۱۱: لو صدّ الأجير أو أُحصر كان حكمه كالحاج عن نفسه فيما عليه من الأعمال، و تنفسخ الإجارة مع كونها مقيّدة بتلك السنة، و يبقى الحج على ذمّته مع الإطلاق، و للمستأجر خيار التخلّف إذا كان اعتبارها على وجه الاشتراط فى ضمن العقد، و لا يجزئ عن المنوب عنه، و لو كان ذلك بعد الإحرام و دخول الحرم. و لو ضمن الموجر الحج فى المستقبل فى صورة التقييد لم تجب إجابته، و يستحقّ الأُجرة بالنسبة إلى ما أتى به من الأعمال على التفصيل المتقدّم.

[مسألة ۱۲: ثوبا الإحرام و ثمن الهدى على الأجير إلّا مع الشرط]

مسألة ۱۲: ثوبا الإحرام و ثمن الهدى على الأجير إلّا مع الشرط، و كذا لو أتى بموجب كفّارة فهو من ماله.

[مسألة ۱۳: إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل]

مسألة ۱۳: إطلاق الإجارة يقتضى التعجيل؛ بمعنى الحلول فى مقابل الأجل لا بمعنى الفورية بشرط عدم انصراف إليها، فحينئذ حالها حال البيع، فيجوز للمستأجر المطالبة و تجب المبادرة معها، كما أنّ إطلاقها يقتضى (۲) المباشرة، (۱) يرجع إلى أنّ التعجيل إذا كان بمعنى الفورية فمرجعه إلى ثبوتها على نحو القيدية أو الاشتراط، و التخلّف يوجب الخيار بالنحو المذكور، و إذا كان بمعنى الحلول فلا- يترتّب على إهماله إلّا مجرّد مخالفة حكم تكليفى فقط. (۲) هذا ينافى مع إطلاق ما تقدّم فى المسألة التاسعة من أنّه مع عدم اشتراط المباشرة فى الإجارتين أو فى إحداهما صحّتا، فإنّ مقتضى ما هنا أنّه تبطل الثانية. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۸۰ فلا يجوز للأجير أن يستأجر غيره إلّا مع الإذن.

[مسألة ۱۴: لو قصرت الأُجرة لا يجب على المستأجر إتمامها]

مسألة ۱۴: لو قصرت الأجرة لا يجب على المستأجر إتمامها، كما أنّها لو زادت ليس له الاسترداد.

[مسألة ۱۵: يملك الأجير الأُجرة بالعقد]

مسألة ۱۵: يملك الأجير الأُجرة بالعقد، لكن لا يجب تسليمها إلّا بعد العمل لو لم يشترط التعجيل، و لم تكن قرينة على إرادته من انصراف أو غيره، كشاهد حال و نحوه، و لا فرق في عدم وجوبه بين أن تكون عيناً أو ديناً، و لو كانت عيناً فنماؤها للأجير، و لا يجوز للوصيّ و الوكيل التسليم قبله إلّا بإذن من الموصى أو الموكِّل، و لو فعلا كانا ضامنين على تقدير (۱) عدم العمل من المؤجر، أو كون عمله باطلًا، و لا- يجوز للوكيل اشتراط (۲) التعجيل بدون إذن الموكِّل، و للوصي اشتراطه إذا تعذّر بغير ذلك، و لا ضمان عليه مع التسليم إذا تعذّر، و لو لم يقدر الأجير على العمل كان للمستأجر خيار الفسخ، و لو بقى على هذا الحال حتى انقضى الوقت فالظاهر انفساخ العقد، و لو كان المتعارف تسليمها أو تسليم مقدار منها قبل الخروج يستحقّ الأجير مطالبتها على المتعارف في صورة الإطلاق، و يجوز للوكيل و الوصي دفع ذلك من غير ضمان.

[مسألة ۱۶: لا يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحج تمتّعاً]

مسألة ۱۶: لا- يجوز استئجار من ضاق وقته عن إتمام الحج (۳) تمتّعاً و كانت وظيفته العدول إلى الإفراد عمّن عليه حجّ التمتّع، و لو استأجره في سعة الوقت ثمّ اتفق الضيق فالأقوى وجوب العدول، و الأحوط (۴) عدم إجزائه عن المنوب عنه.

[مسألة ۱۷: يجوز التبرّع عن الميّت في الحجّ الواجب مطلقاً و المندوب]

مسألة ۱۷: يجوز التبرّع عن الميّت في الحجّ الواجب مطلقاً و المندوب، بل (۱) بل بمجرّد التسليم، غاية الأمر أنّ وقوع العمل الصحيح من الأجير يرفع الضمان. (۲) أي قبول شرط التعجيل. (۳) أي عن الإتيان به كذلك، لأنّه لا يعقل الاستئجار بعد الشروع. (۴) لا بأس بتركه. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۸۱ يجوز التبرّع عنه بالمندوب، و إن كان عليه الواجب حتى قبل الاستئجار له. و كذا يجوز الاستئجار عنه في المندوب مطلقاً، و قد مرّ حكم الحيّ في الواجب. و أمّا المندوب فيجوز التبرّع عنه كما يجوز الاستئجار له، حتى إذا كان عليه حجّ واجب لا- يتمكّن من أدائه فعلًا، بل مع تمكّنه أيضاً، فجواز الاستئجار للمندوب قبل أداء الواجب إذا لم يخل (۱) بالواجب لا يخلو من قوّة. كما أنّ الأقوى (۲) صحة التبرّع عنه.

[مسألة ۱۸: لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحجّ الواجب]

مسألة ۱۸: لا يجوز أن ينوب واحد عن اثنين أو أزيد في عام واحد في الحجّ الواجب، إلّا إذا كان وجوبه عليهما على نحو الشركة، كما إذا نذر (۳) كلّ منهما أن يشترك مع الآخر في تحصيل الحج، و يجوز في المندوب كما يجوز بعنوان إهداء الثواب.

[مسألة ۱۹: يجوز أن ينوب جماعة عن الميّت أو الحيّ في عام واحد في الحج المندوب تبرّعاً أو بالإجارة]

مسألة ۱۹: يجوز أن ينوب جماعة عن الميّت أو الحيّ في عام واحد في الحج المندوب تبرّعاً أو بالإجارة، بل يجوز ذلك في الحج الواجب أيضاً، كما إذا كان على الميّت حجّان مختلفان نوعاً كحجّة الإسلام و النذر، أو متّحدان نوعاً كحجّتين للنذر، و أمّا استنابة الحج النذري للحيّ المعذور فمحلّ إشكال كما مرّ (۴). و كذا يجوز إن كان أحدهما واجباً و الآخر مستحباً، بل يجوز استئجار أجيرين لحج واجب واحد، كحجّة الإسلام في عام واحد، فيصح قصد الوجوب من كلّ منهما، و لو كان أحدهما أسبق شروعاً، لكنّهما يراعيان التقارن في الختم. (۱) بل إذا أخلّ يكون الاستئجار صحيحاً من جهة الحكم الوضعي، كما أنّ عمل الأجير كذلك.

(۲) هو تكرار لقوله: «و أمّا المندوب فيجوز التبرّع عنه»، إلّا أن يكون المراد من الأوّل هو الجواز فى الجملة، و من الثانى هى الصحة، و لو كان عليه حج واجب مطلقاً، و لا مجال هنا لصورة استثناء ما إذا أخلّ بالواجب. (۳) صحة هذا النذر محل إشكال. (۴) الظاهر أنّه لم يمرّ هذا الفرض، كما أنّ الظاهر لا إشكال فى صحّتها.

[الوصية بالحجّ]

اشارة

الوصية بالحج

[مسألة ۱: لو أوصى بالحج أُخرج من الأصل لو كان واجباً]

مسألة ۱: لو أوصى بالحج أُخرج من الأصل لو كان واجباً، إلّا أن يصرّح بخروجه من الثلث فاخرج منه، فإن لم يف أُخرج الزائد من الأصل. و لا فرق فى الخروج من الأصل بين حجّة الإسلام و الحج النذرى و الإفسادى (۱). و أُخرج من الثلث لو كان ندبيّاً. و لو لم يعلم كونه واجباً أو مندوباً، فمع قيام قرينة أو تحقّق انصراف فهو، و إلّا فيخرج من الثلث، إلّا أن يعلم وجوبه عليه سابقاً و شك فى أدائه فمن الأصل.

[مسألة ۲: يكفى الميقاتى، سواء كان الموصى به واجباً أو مندوباً]

مسألة ۲: يكفى الميقاتى، سواء كان الموصى به واجباً أو مندوباً، لكن الأوّل من الأصل، و الثانى من الثلث. و لو أوصى بالبلدية فالزائد على أُجرة الميقاتية من الثلث فى الأوّل و تمامها منه فى الثانى.

[مسألة ۳: لو لم يعيّن الأُجرة فاللازم على الوصى مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم الاقتصار على اجرة المثل]

مسألة ۳: لو لم يعيّن الأُجرة فاللازم على الوصى مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم الاقتصار على اجرة المثل. نعم، لغير القاصر أن يؤدّى لها من سهمه بما شاء. و لو كان هناك من يرضى بالأقل منها وجب على الوصى استئجاره مع الشرط المذكور، و يجب الفحص عنه على الأحوط، مع عدم رضا الورثة أو وجود قاصر فيهم، بل وجوبه لا ـ يخلو من قوّة، خصوصاً مع الظن بوجوده. نعم، الظاهر عدم وجوب الفحص البليغ. و لو وجد متبرّع عنه يجوز (۲) الاكتفاء به؛ بمعنى (۱) و كذا الحج الاستئجارى مع التصريح بعدم مدخلية قيد المباشرة، فإنّه يجب على الأجير، و مع عدم الإتيان به يوصى به. (۲) فيما إذا كان الموصى به هو الحجّ الواجب، و أمّا فى الحج المستحب فلا يجوز الاكتفاء به، بل يجب الاستئجار، و لو مع إتيان المتبرّع به خارجاً صحيحاً. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۸۳ عدم وجوب المبادرة إلى الاستئجار، بل هو الأحوط مع وجود قاصر فى الورثة، فإن أتى به صحيحاً كفى، و إلّا وجب الاستئجار، و لو لم يوجد من يرضى بأُجرة المثل فالظاهر وجوب دفع الأزيد لو كان الحج واجباً، و لا يجوز التأخير إلى العام القابل، و لو مع العلم بوجود من يرضى بأُجرة المثل أو الأقل، و كذا لو أوصى بالمبادرة فى الحج المندوب. و لو عيّن الموصى مقداراً للأُجرة تعيّن و خرج من الأصل فى الواجب إن لم يزد على اجرة المثل، و إلّا فالزيادة من الثلث. و فى المندوب كلّه من الثلث، فلو لم يكف ما عيّنه للحج فالواجب التتميم من الأصل فى الحج الواجب، و فى المندوب تفصيل (۱).

[مسألة ۴: يجب الاقتصار على استئجار أقلّ الناس اجرة]

مسألة ۴: يجب الاقتصار على استئجار أقلّ الناس اجرة، مع عدم رضا الورثة أو وجود القاصر فيهم، و الأحوط لكبار الورثة أن يستأجروا ما يناسب حال الميّت شرفاً.

[مسألة ۵: لو أوصى و عيّن المرّة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن

مسألة ۵: لو أوصى و عيّن المرّة أو التكرار بعدد معيّن تعيّن، و لو لم يعيّن كفى حجّ واحد إلّا مع قيام قرينة على إرادته التكرار. و لو أوصى بالثلث و لم يعيّن إلّا الحج لا يبعد لزوم صرفه فى الحج. و لو أوصى بتكرار الحج كفى مرّتان إلّا أن تقوم قرينة على الأزيد. و لو أوصى فى الحج الواجب و عيّن أجيراً معيّناً تعيّن، فإن كان لا يقبل إلّا بأزيد من اجرة المثل خرجت الزيادة من الثلث إن أمكن، و إلّا بطلت الوصية و استوجر غيره بأُجرة المثل، إلّا أن يأذن الورثة، و كذا فى نظائر المسألة. و لو أوصى فى المستحب خرج من الثلث، فإن لم يقبل إلّا بالزيادة منه بطلت، فحينئذ إن كانت وصية بنحو تعدّد المطلوب يستأجر غيره منه و إلّا بطلت.

[مسألة ۶: لو أوصى بصرف مقدار معيّن فى الحج سنين معيّنة]

مسألة ۶: لو أوصى بصرف مقدار معيّن فى الحج سنين معيّنة، و عيّن لكلّ (۱) يأتى فى ذيل المسألة الخامسة. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۸۴ سنة مقداراً معيّناً، و اتفق عدم كفاية ذلك المقدار لكلّ سنة صرف نصيب سنتين فى سنة، أو ثلاث سنين فى سنتين مثلًا و هكذا، و لو فضل من السنين فضلة لا تفى بحجّة و لو من الميقات فالأوجه صرفها فى وجوه البرّ. و لو كان الموصى به الحج من البلد، و دار الأمر بين جعل اجرة سنتين مثلًا لسنة، و بين الاستئجار بذلك المقدار من الميقات لكلّ سنة، يتعيّن الأوّل. هذا كلّه إذا لم يعلم من الموصى إرادة الحج بذلك المقدار على وجه التقييد، و إلّا فتبطل الوصية، إذا لم يرج إمكان ذلك بالتأخير، أو كانت مقيّدة بسنين معيّنة.

[مسألة ۷: لو أوصى و عيّن الأُجرة فى مقدار]

مسألة ۷: لو أوصى و عيّن الأُجرة فى مقدار، فإن كان واجباً و لم يزد على اجرة المثل، أو زاد و كفى ثلثه بالزيادة، أو أجاز الورثة تعيّن، و إلّا بطلت و يرجع إلى أُجرة المثل (۱). و إن كان مندوباً فكذلك مع وفاء الثلث به، و إلّا فبقدر وفائه إذا كان التعيين لا على وجه التقييد. و إن لم يف به حتى من الميقات و لم يأذن الورثة، أو كان على وجه التقييد بطلت.

[مسألة ۸: لو عيّن للحج اجرة لا يرغب فيها أحد و لو للميقاتى

مسألة ۸: لو عيّن للحج اجرة لا يرغب فيها أحد و لو للميقاتى، و كان الحج مستحباً بطلت الوصية إن لم يرج وجود راغب فيها، و تصرف فى وجوه البرّ، إلّا إذا علم كونه على وجه التقييد، فترجع إلى الوارث، من غير فرق فى الصورتين بين التعذّر الطارئ و غيره، و من غير فرق بين ما لو أوصى بالثلث و عيّن له مصارف و غيره.

[مسألة ۹: لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً أو مع مركوب خاصّ صحّ

مسألة ۹: لو أوصى بأن يحج عنه ماشياً أو حافياً أو مع مركوب خاصّ صحّ، و اعتبر خروجه من الثلث إن كان ندبيّاً، و خروج الزائد عن اجرة الحج الميقاتى، و كذا التفاوت بين المذكورات و الحج المتعارف إن كان واجباً. و لو كان (۱) بل إلى مقدار الثلث، و إن كان زائداً على اجرة المثل. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۸۵ عليه حج نذرى ماشياً و نحوه خرج من أصل التركة، أوصى به أم لا. و لو كان نذره مقيّداً بالمباشرة فالظاهر عدم وجوب الاستئجار، إلّا (۱) إذا أحرز تعدّد المطلوب.

[مسألة ۱۰: لو أوصى بحجتين أو أزيد و قال: إنّها واجبة عليه صُدِّق و تخرج من أصل التركة]

مسألة ۱۰: لو أوصى بحجتين أو أزيد و قال: إنّها واجبة عليه صُدِّق و تخرج من أصل التركة، إلّا أن يكون إقراره فى مرض الموت و كان متّهماً فيه فتخرج من الثلث.

[مسألة ۱۱: لو أوصى بما عنده من المال للحج ندباً و لم يعلم أنّه يخرج من الثلث أم لا]

مسألة ۱۱: لو أوصى بما عنده من المال للحج ندباً و لم يعلم أنّه يخرج من الثلث أم لا لم يجز صرف جميعه، و لو ادّعى أنّ عند الورثة ضعف هذا، أو أنه أوصى بذلك و أجازوا الورثة يسمع دعواه بالمعنى المعهود (۲) فى باب الدعاوى، لا بمعنى إنفاذ قوله مطلقاً.

[مسألة ۱۲: لو مات الوصى بعد قبض اجرة الاستئجار من التركة و شك فى استئجاره له قبل موته]

مسألة ۱۲: لو مات الوصى بعد قبض اجرة الاستئجار من التركة و شك فى استئجاره له قبل موته، فإن كان الحج موسّعاً يجب الاستئجار من بقيّة التركة إن كان واجباً، و كذا إن لم تمض مدّة يمكن الاستئجار فيها، بل الظاهر وجوبه لو كان الوجوب فوريّاً و مضت مدّة يمكن الاستئجار فيها، و من بقيّة ثلثها إن كان مندوباً، و الأقوى عدم ضمانه لما قبض، و لو كان المال المقبوض موجوداً عنده أُخذ منه. نعم، لو عامل معه معاملة الملكية فى حال حياته، أو عامل ورثته كذلك لا يبعد عدم جواز أخذه على إشكال، خصوصاً فى الأوّل.

[مسألة ۱۳: لو قبض الوصىّ الأُجرة و تلفت فى يده بلا تقصير لم يكن ضامناً]

مسألة ۱۳: لو قبض الوصىّ الأُجرة و تلفت فى يده بلا تقصير لم يكن ضامناً، و وجب الاستئجار من بقيّة التركة أو بقيّة الثلث، و إن اقتسمت استرجعت، و لو شك فى أنّ تلفها كان عن تقصير أو لا لم يضمن. و لو مات الأجير قبل العمل و لم (۱) الاستثناء فى غير محلّه. (۲) تفسير السماع بما ذكر خلاف مقصودهم، و يؤيّده أنّه على هذا التقدير لا يبقى مجال لاحتمال الخلاف. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۸۶ يكن له تركة، أو لم يمكن أخذها من ورثته يستأجر (۱) من البقيّة أو بقيّة الثلث.

[مسألة ۱۴: يجوز النيابة عن الميّت فى الطواف الاستحبابى]

مسألة ۱۴: يجوز النيابة عن الميّت فى الطواف الاستحبابى، و كذا عن الحىّ إذا كان غائباً عن مكّة، أو حاضراً (۲) و معذوراً عنه، و أمّا مع حضوره و عدم عذره فلا تجوز. و أمّا سائر الأفعال فاستحبابها مستقلا و جواز النيابة فيها غير معلوم حتى السعى، و إن يظهر (۳) من بعض الروايات استحبابه.

[مسألة ۱۵: لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجّة الإسلام]

مسألة ۱۵: لو كان عند شخص وديعة و مات صاحبها و كان عليه حجّة الإسلام، و علم أو ظنّ أنّ الورثة لا يؤدّون عنه إن ردّها إليهم وجب عليه أن يحج بها عنه، و إن زادت عن اجرة الحج ردّ الزيادة إليهم، و الأحوط (۴) الاستئذان من الحاكم مع الإمكان، و الظاهر عدم الاختصاص بما إذا لم يكن للورثة شىء، و كذا عدم الاختصاص بحج الودعى بنفسه. و فى إلحاق غير حجّة الإسلام بها من أقسام الحج الواجب، أو سائر الواجبات مثل الزكاة و نحوها إشكال. و كذا (۵) فى إلحاق غير الوديعة، كالعين المستأجرة و العارية و نحوهما، فالأحوط (۶) إرجاع الأمر إلى الحاكم و عدم استبداده به، و كذا (۷) الحال لو كان الوارث منكراً أو ممتنعاً و أمكن إثباته

عنـد الحاكم أو أمكن إجباره، فيرجع فى الجميع إلى الحاكم و لا يستبدّ به. (۱) إذا كان أجيراً بقيد المباشـرة حتى يكون موته موجباً لبطلان الإجارة، و إلّا فعلى ورثـة الأجير. (۲) فى جواز النيابة عن الحاضـر فى الطواف المستحب و لو كان معذوراً تأمل و إشكال. (۳) بل لا يظهر منه ذلك. (۴) الأولى. (۵) الظاهر إلحاق غير الوديعة بها. (۶) فى بعض الفروض، و فى بعضها يجب الردّ إلى الوارث. (۷) و هو نـاظر إلى أصـل المسألـة، و الفرق إمكـان الإثبـات أو الإجبار هنا دونه، و عليه فالمراد بالإمكان هناك هو أصل وجود الحاكم و إمكان الرجوع إليه.

[مسألة ۱۶: يجوز للنائب بعد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه و عن غيره

مسألة ۱۶: يجوز للنائب بعـد الفراغ عن الأعمال للمنوب عنه أن يطوف عن نفسه و عن غيره، و كذا يجوز أن يأتى بالعمرة المفردة عن نفسه و عن غيره.

[مسألة ۱۷: يجوز لمن أعطاه رجل مالًا لاستئجار الحج أن يحج بنفسه

مسألة ۱۷: يجوز لمن أعطاه رجـل مالًـا لاستئجـار الحـج أن يحـج بنفسه مـا لم يعلم أنّه أراد الاستئجار من الغير، و لو بظهور لفظه فى ذلـك، و مع الظهور لاـ يجوز التخلّف إلّا مع الاطمئنان بالخلاف، بل الأحوط عـدم مباشـرته إلّا مع العلم (۱) بأنّ مراد المعطى حصول الحـج فى الخارج. و إذا عيّن شـخصاً تعيّن إلّا (۲) إذا علم عـدم أهليّته و أنّ المعطى مشـتبه فى ذلـك، أو أنّ ذكره (۳) من باب أحد الأفراد.

[القول فى الحجّ المندوب

اشارة

القول فى الحجّ المندوب

[مسألة ۱: يستحب لفاقد الشرائط من البلوغ و الاستطاعة و غيرهما أن يحج مهما أمكن

مسألة ۱: يسـتحب لفاقـد الشـرائط من البلوغ و الاسـتطاعة و غيرهما أن يحـج مهما أمكن، و كـذا من أتى بحجـة الواجب، و يسـتحب تكراره بل فى كلّ سنة، بل يكره تركه خمس سنين متوالية. و يستحب نية العود إليه عند الخروج من مكّة، و يكره نية عدمه.

[مسألة ۲: يستحب التبرّع بالحج عن الأقارب و غيرهم

مسألة ۲: يسـتحب التبرّع بالحج عن الأقارب و غيرهم، أحياءً و أمواتاً، و كذا عن المعصومين (عليهم السّلام) أحياءً و أمواتاً، و الطواف عنهم (عليهم السّـلام) و عن غيرهم أمواتاً و أحياءً مع عدم حضورهم فى مكّة أو كونهم معذورين (۴). و يستحب إحجاج الغير (۱) أو الاطمئنان مع عدم ظهور على خلافه. (۲) ظاهره جواز التخلف هنا مع أنّه مشكل، و اللازم الرجوع إلى المعطى و إعلامه عدم أهليته، و مع فقـدانه الرجوع إلى الحاكم. (۳) هـذا خارج عن صورة التعيين. (۴) مرّ الإشـكال فى الحضور و لو كـان مع العـذر. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۸۸ استطاع أم لا، و يجوز إعطاء الزكاة لمن لا يستطيع الحج ليحج بها.

[مسألة ۳: يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج

مسألة ۳: يستحب لمن ليس له زاد و راحلة أن يستقرض و يحج إذا كان واثقاً بالوفاء.

[مسألة ۴: يستحب كثرة الإنفاق فى الحج

مسألة ۴: يستحب كثرة الإنفاق فى الحج، و الحج أفضل من الصدقة بنفقته.

[مسألة ۵: لا يجوز الحج بالمال الحرام

مسألة ۵: لا يجوز الحج بالمال الحرام، و يجوز بالمشتبه، كجوائز الظَّلمة مع عدم العلم بحرمتها.

[مسألة ۶: يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه

مسألة ۶: يجوز إهداء ثواب الحج إلى الغير بعد الفراغ عنه، كما يجوز أن يكون ذلك من نيته قبل الشروع فيه.

[مسألة ۷: يستحب لمن لا مال له يحجّ به أن يأتى به

مسألة ۷: يستحب لمن لا مال له يحجّ به أن يأتى به و لو بإجارة نفسه عن غيره.

[القول فى أقسام العمرة]

اشارة

القول فى أقسام العمرة

[مسألة ۱: تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصليّ و عرضى و مندوب

مسألة ۱: تنقسم العمرة كالحج إلى واجب أصليّ و عرضى و مندوب، فتجب بأصل الشرع على كلّ مكلّف بالشرائط المعتبرة فى الحج مرّة فى العمر، و هى واجبة فوراً كالحج، و لا يشترط فى وجوبها استطاعة الحج، بل تكفى استطاعتها فيه و إن لم يتحقق استطاعته، كما أنّ العكس كذلك، فلو استطاع للحج دونها وجب دونها.

[مسألة ۲: تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة]

مسألة ۲: تجزئ العمرة المتمتع بها عن العمرة المفردة، و هل تجب على من وظيفته حجّ التمتّع إذا استطاع لها، و لم يكن مستطيعاً للحج؟ المشهور عدمه، و هو الأقوى. و على هذا لا تجب على الأجير بعد فراغه عن عمل النيابة، و إن كان مستطيعاً لها و هو فى مكّة، و كذا لا تجب على من تمكّن منها و لم يتمكّن من الحج لمانع، لكن الأحوط الإتيان بها.

[مسألة ۳: قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد، و الشرط فى ضمن العقد، و الإجارة و الإفساد]

مسألة ۳: قد تجب العمرة بالنذر و الحلف و العهد، و الشرط فى ضمن العقد، و الإجارة و الإفساد، و إن كان إطلاق الوجوب عليها فى غير الأخير مسامحة على ما هو التحقيق، و تجب أيضاً لدخول مكّة؛ بمعنى حرمته بدونها، فإنّه لا يجوز دخولها إلّا محرماً إلّا فى بعض الموارد: منها: من يكون مقتضى شغله الدخول و الخروج كراراً؛ كالحطّاب و الحشّاش، و أمّا استثناء مطلق من يتكرّر منه فمشكل. و

منها: غير ذلك؛ كالمريض و المبطون ممّا ذكر في محلّه، و ما عدا ذلك مندوب. و يستحب تكرارها كالحج، و اختلفوا (۱) في مقدار الفصل بين العمرتين، و الأحوط (۲) فيما دون الشهر الإتيان بها رجاءً. أقسام العمرة و الحجّ

[القول في أقسام الحجّ

اشارة

القول في أقسام الحجّ و هي ثلاثة: تمتّع، و قران، و إفراد. و الأوّل فرض من كان بعيداً عن مكّة، و الآخران فرض من كان حاضراً؛ أي غير بعيد. و حدّ البعد ثمانية و أربعون ميلًا من كلّ جانب على الأقوى من مكّة، و من كان على نفس الحدّ فالظاهر أنّ وظيفته التمتّع، و لو شك في أنّ منزله في الحدّ أو الخارج وجب (۳) عليه الفحص، و مع عدم تمكّنه يراعي الاحتياط. ثمّ إنّ ما مرّ إنّما هو بالنسبة إلى حجّة الإسلام، و أمّا الحج (۱) و الظاهر هو اعتبار الفصل بعنوان الشهر، لا بمقداره و لا بعنوان آخر. (۲) بل الأحوط الترك. (۳) في وجوب الفحص مع الإمكان و رعاية الاحتياط مع عدمه إشكال، و لا يبعد القول بوجوب التمتّع مطلقاً. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۹۰ النذري و شبهه فله نذر (۱) أيّ قسم شاء، و كذا حال شقيقيه. و أمّا الإفسادي فتابع لما أفسده.

[مسألة ۱: مَن كان له وطنان أحدهما دون الحدّ و الآخر خارجه أو فيه

مسألة ۱: مَن كان له وطنان أحدهما دون الحدّ و الآخر خارجه أو فيه لزمه فرض أغلبهما، لكن بشرط عدم إقامة سنتين بمكّة. فإن تساويا، فإن كان مستطيعاً من كلّ منهما تخيّر بين الوظيفتين، و إن كان الأفضل اختيار التمتّع، و إن كان مستطيعاً من أحدهما دون الآخر لزمه فرض وطن الاستطاعة.

[مسألة ۲: مَن كان من أهل مكّة و خرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع إليها]

مسألة ۲: مَن كان من أهل مكّة و خرج إلى بعض الأمصار ثمّ رجع إليها فالأحوط (۲) أن يأتي بفرض المكي، بل لا يخلو (۳) من قوّة.

[مسألة ۳: الآفاقي إذا صار مقيماً في مكّة]

مسألة ۳: الآفاقي إذا صار مقيماً في مكّة، فإن كان ذلك بعد استطاعته و وجوب التمتّع عليه فلا إشكال (۴) في بقاء حكمه، سواء كانت إقامته بقصد التوطن أو المجاورة و لو بأزيد من سنتين، و أمّا لو لم يكن مستطيعاً ثمّ استطاع بعد إقامته في مكّة فينقلب فرضه إلى فرض المكي بعد الدخول في السنة الثالثة، لكن بشرط أن تكون الإقامة بقصد المجاورة، و أمّا لو كان بقصد التوطن فينقلب بعد قصده من الأوّل، و في صورة الانقلاب يلحقه حكم المكي بالنسبة إلى الاستطاعة أيضاً، فتكفي في وجوبه استطاعته منها (۵)، و لا يشترط فيه حصولها من بلده. و لو حصلت الاستطاعة بعد الإقامة في مكّة قبل مضي السنتين لكن بشرط وقوع (۱) كما أنّه مع إطلاق النذر يتخيّر بين الأنواع الثلاثة. (۲) الأولى. (۳) بل التخيير بين الأنواع الثلاثة لا يخلو عن قوة. (۴) في صورة التوطن و المجاورة بأزيد من سنتين يجري الإشكال. (۵) الأولى أن يقال: إليها، كما أنّ الأولى أن يقال: إلى بلده، لأنّه لا فرق في المبدأ بين صورتي الانقلاب و عدمه. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۹۱ الحج على فرض المبادرة إليه قبل تجاوز السنتين فالظاهر أنّه كما لو حصلت في بلده، فيجب عليه التمتّع و لو بقيت إلى السنة الثالثة (۱) أو أزيد. و أمّا المكّي إذا خرج إلى سائر الأمصار مجاوراً لها فلا يلحقه حكمها في تعيّن التمتّع (۲) عليه، إلّا إذا توطّن و حصلت (۳) الاستطاعة بعده، فيتعيّن عليه التمتّع و لو في السنة الأُولى.

[مسألة ۴: المقيم في مكّة لو وجب عليه التمتّع

مسألة ۴: المقيم فی مکّة لو وجب علیه التمتّع کما إذا کانت استطاعته فی بلده، أو استطاع فی مکّة قبل انقلاب فرضه یجب علیه الخروج إلی المیقات لإحرام عمرة التمتّع، و الأحوط أن یخرج إلی مهلّ أرضه فیحرم منه، بل لا یخلو من قوّة (۴)، و إن لم یتمکّن فیکفی الرجوع إلی أدنی الحلّ، و الأحوط الرجوع إلی ما یتمکّن من خارج الحرم ممّا هو دون المیقات، و إن لم یتمکّن من الخروج إلی أدنی الحلّ أحرم من موضعه، و الأحوط الخروج إلی ما یتمکّن.

[القول فی صورة حجّ التمتّع إجمالًا]

اشارة

القول فی صورة حجّ التمتّع إجمالًا و هی أن یحرم فی أشهر الحج من إحدی المواقیت بالعمرة المتمتع بها إلی الحج، ثمّ یدخل مکّة المعظّمة فیطوف بالبیت سبعاً، و یصلّی عند مقام إبراهیم (علیه السّلام) رکعتین، ثمّ یسعی بین الصفا و المروة سبعاً، ثمّ یطوف للنساء احتیاطاً سبعاً ثمّ (۱) محل تأمل، بل الظاهر الانقلاب فی هذه الصورة أیضاً، لأنّ الملاک زمان العمل لا زمان الاستطاعة. (۲) و إن کان یتخیّر بین الأنواع الثلاثة فی بعض الفروض، کما مرّ فی المسألة الثانیة. (۳) قد ظهر من الحاشیة السابقة أنّ الملاک زمان العمل، و علیه فلا فرق فی التوطّن بین حصول الاستطاعة بعدها أو قبلها. (۴) فی القوّة إشکال. التعلیقات علی العروة الوثقی، ص: ۳۹۲ رکعتین له، و إن کان الأقوی عدم وجوب طواف النساء و صلاته، ثمّ یقصّر فیحلّ علیه کلّ ما حرم علیه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتّع التی هی أحد جزئی حجّه. ثمّ ینشئ إحراماً للحج من مکّة المعظّمة فی وقت یعلم أنّه یدرک الوقوف بعرفة، و الأفضل إیقاعه یوم الترویة بعد صلاة الظهر، ثم یخرج إلی عرفات فیقف بها من زوال یوم عرفة إلی غروبه، ثمّ یفیض منها و یمضی إلی المشعر فیبیت فیه، و یقف به بعد طلوع الفجر من یوم النحر إلی طلوع الشمس منه، ثمّ یمضی إلی منی لإعمال یوم النحر، فیرمی جمرة العقبة، ثمّ ینحر أو یذبح هدیه، ثمّ یحلق إن کان صرورة علی الأحوط، و یتخیّر غیره بینه و بین التقصیر، و یتعیّن علی النساء التقصیر، فیحلّ بعد التقصیر من کلّ شیء إلّا النساء و الطیب، و الأحوط اجتناب الصید أیضاً، و إن کان الأقوی عدم حرمته علیه من حیث الإحرام. نعم، یحرم علیه لحرمة الحرم، ثمّ یأتی إلی مکّة لیومه إن شاء، فیطوف طواف الحجّ و یصلّی رکعتیه و یسعی سعیه، فیحلّ له الطیب، ثمّ یطوف طواف النساء و یصلّی رکعتیه فتحلّ له النساء، ثمّ یعود إلی منی لرمی الجمار فیبیت بها لیالی التشریق؛ و هی الحادیة عشرة و الثانیة عشرة و الثالث عشرة. و بیتوتة الثالث عشرة إنّما هی فی بعض الصور کما یأتی، و یرمی فی أیّامها الجمار الثلاث، و لو شاء لا یأتی إلی مکّة لیومه، بل یقیم بمنی حتی یرمی جماره الثلاث یوم الحادی عشر، و مثله یوم الثانی عشر، ثمّ ینفر بعد الزوال لو کان قد اتّقی النساء و الصید، و إن أقام إلی النفر الثانی و هو الثالث عشر، و لو قبل الزوال لکن بعد الرمی جاز أیضاً، ثمّ عاد إلی مکّة للطوافین و السعی، و الأصحّ الاجتزاء بالطواف و السعی تمام ذی الحجة، و الأفضل الأحوط أن یمضی إلی مکّة یوم النحر، بل لا ینبغی التأخیر لغده فضلًا عن أیّام التشریق إلّا لعذر.

[مسألة ۱: یشترط فی حج التمتّع أُمور]

اشارة

مسألة ۱: یشترط فی حج التمتّع أُمور:

[أحدها: النیّة]

أحدها: النیّة، أی قصد الإتیان بهذا النوع من الحج حین الشروع فی إحرام العمرة، فلو لم ینوه أو نوی غیره أو تردّد فی نیّته بینه و بین غیره لم یصحّ.

[ثانیها: أن یکون مجموع عمرته و حجّه فی أشهر الحج

ثانیها: أن یکون مجموع عمرته و حجّه فی أشهر الحج، فلو أتی بعمرته أو بعضها فی غیرها لم یجز له أن یتمتّع بها. و أشهر الحج: شوّال، و ذو القعدة، و ذو الحجة بتمامه علی الأصحّ.

[ثالثها: أن یکون الحج و العمرة فی سنة واحدة]

ثالثها: أن یکون الحج و العمرة فی سنة واحدة (۱)، فلو أتی بالعمرة فی سنة و بالحج فی الأُخری لم یصحّ و لم یُجزئ عن حج التمتّع، سواء أقام فی مکّة إلی العام القابل أم لا، و سواء أحلّ من إحرام عمرته، أو بقی علیه إلی العام القابل.

[رابعها: أن یکون إحرام حجّه من بطن مکّة مع الاختیار]

رابعها: أن یکون إحرام حجّه من بطن مکّة مع الاختیار، و أمّا عمرته فمحل إحرامها المواقیت الآتیة. و أفضل مواضعها المسجد، و أفضل مواضعه مقام إبراهیم (علیه السّلام) أو حجر إسماعیل (علیه السّلام). و لو تعذّر الإحرام من مکّة أحرم ممّا یتمکّن. و لو أحرم من غیرها اختیاراً متعمّداً بطل إحرامه، و لو لم یتدارکه بطل حجّه، و لا یکفیه العود إلیها من غیر تجدید، بل یجب أن یجدّده فیها؛ لأنّ إحرامه من غیرها کالعدم. و لو أحرم من غیرها جهلًا أو نسیاناً وجب العود إلیها و التجدید مع الإمکان، و مع عدمه جدّده فی مکانه.

[خامسها: أن یکون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد]

خامسها: أن یکون مجموع العمرة و الحج من واحد و عن واحد، فلو استوجر اثنان لحجّ التمتّع عن میّت أحدهما لعمرته و الآخر لحجّة لم یجزئ عنه، و کذا لو حجّ شخص و جعل عمرته عن شخص و حجّه عن آخر لم یصحّ.

[مسألة ۲: الأحوط أن لا یخرج من مکّة بعد الإحلال عن عمرة التمتّع بلا حاجة]

مسألة ۲: الأحوط أن لا یخرج من مکّة بعد الإحلال (۲) عن عمرة التمتّع بلا حاجة، (۱) أی فی أشهر الحجّ من سنة واحدة. (۲) بل فی أثنائها أیضاً. التعلیقات علی العروة الوثقی، ص: ۳۹۴ و لو عرضته حاجة فالأحوط أن یحرم للحج من مکّة و یخرج لحاجته و یرجع مُحرماً لإعمال الحج، لکن لو خرج من غیر حاجة و من غیر إحرام، ثمّ رجع و أحرم و حجّ صحّ حجّه (۱).

[مسألة ۳: وقت الإحرام للحج موسّع]

مسألة ۳: وقت الإحرام للحج موسّع، فیجوز التأخیر إلی وقت یدرک وقوف الاختیاری من عرفة، و لا یجوز التأخیر عنه، و یستحب الإحرام یوم الترویة، بل هو أحوط.

[مسألة ۴: لو نسی الإحرام و خرج إلی عرفات وجب الرجوع للإحرام من مکّة]

مسألة ۴: لو نسی الإحرام و خرج إلی عرفات وجب الرجوع للإحرام من مكّة، و لو لم يتمكّن لضيق الوقت أو عذر أحرم من موضعه، و لو لم يتذكّر إلی تمام الأعمال صحّ حجّه. و الجاهل بالحكم فی حكم الناسی. و لو تعمّد ترک الإحرام إلی زمان فوت الوقوف بعرفة و مشعر بطل حجّه.

[مسألة ۵: لا يجوز لمن وظيفته التمتّع أن يعدل إلی غيره من القسمين الأخيرين اختياراً]

مسألة ۵: لا يجوز لمن وظيفته التمتّع أن يعدل إلی غيره من القسمين الأخيرين اختياراً. نعم، لو ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراک الحج جاز له نقل النية إلی الإفراد، و يأتی بالعمرة بعد الحجّ. و حدّ ضيق الوقت خوف فوات الاختياری (۲) من وقوف عرفة علی الأصحّ. و الظاهر عموم الحكم بالنسبة إلی الحج المندوب، فلو نوی التمتّع ندباً و ضاق وقته عن إتمام العمرة و إدراک الحجّ جاز له العدول إلی الإفراد، و الأقوی عدم وجوب العمرة عليه.

[مسألة ۶: لو علم مَن وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراک الحجّ قبل أن يدخل فی العمرة]

مسألة ۶: لو علم مَن وظيفته التمتّع ضيق الوقت عن إتمام العمرة و إدراک الحجّ قبل أن يدخل فی العمرة، لا يبعد جواز (۳) العدول من الأوّل إلی الإفراد، بل لو (۱) إلّا إذا كان رجوعه فی غير شهر خروجه، فيجب أن يحرم ثانياً لعمرة التمتّع، و إلّا فصحّة حجّة بعنوان التمتّع مشكلة، بل ممنوعة. (۲) بل فوات الجزء الركنی من الوقوف المذكور. (۳) محل إشكال، بل عدم الجواز غير بعيد، و كذا فيما بعده. التعليقات علی العروة الوثقی، ص: ۳۹۵ علم حال الإحرام بضيق الوقت جاز له الإحرام بحجّ الإفراد و إتيانه، ثمّ إتيان عمرة مفردة بعده، و تمّ حجّه و كفی عن حجّة الإسلام. و لو دخل فی العمرة بنية التمتّع فی سعة الوقت، و أخّر الطواف و السعی متعمّداً إلی أن ضاق الوقت، ففی جواز العدول و كفايته إشكال، و الأحوط العدول و عدم الاكتفاء لو كان الحج واجباً عليه.

[مسألة ۷: الحائض أو النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة]

مسألة ۷: الحائض أو النفساء إذا ضاق وقتها عن الطهر و إتمام العمرة يجب عليها العدول إلی الإفراد و الإتمام، ثمّ الإتيان بعمرة بعد الحجّ، و لو دخل مكّة من غير إحرام لعذر و ضاق الوقت أحرم لحج الإفراد و أتی بعد الحج بعمرة مفردة، و صحّ و كفی عن حجّة الإسلام.

[مسألة ۸: صورة حج الإفراد كحج التمتّع إلّا فی شیء واحد]

مسألة ۸: صورة حج الإفراد كحج التمتّع إلّا فی شیء واحد؛ و هو أنّ الهدی واجب فی حج التمتّع و مستحب فی الإفراد.

[مسألة ۹: صورة العمرة المفردة كعمرة التمتّع إلّا فی أُمور]

مسألة ۹: صورة العمرة المفردة كعمرة التمتّع إلّا فی أُمور: أحدها: أنّ فی عمرة التمتّع يتعيّن التقصير و لا يجوز الحلق، و فی العمرة المفردة تخيّر بينهما. ثانيها: أنّه لا يكون فی عمرة التمتّع طواف النساء و إن كان أحوط، و فی العمرة المفردة يجب طواف النساء. ثالثها: ميقات عمرة التمتّع أحد المواقيت الآتية، و ميقات العمرة المفردة أدنی الحلّ، و إن جاز فيها الإحرام من تلک المواقيت.

[القول فی المواقيت]

اشارة

القول فی المواقیت و هی المواضع التی عیّنت للإحرام،

[هی خمسة لعمرة الحج

اشارة

و هی خمسة لعمرة الحج:

[الأوّل: ذو الحُلَیفة]

اشارة

الأوّل: ذو الحُلَیفة؛ و هو میقات أهل المدینة و من یمرّ علی طریقهم، و الأحوط التعلیقات علی العروة الوثقی، ص: ۳۹۶ الاقتصار علی نفس مسجد الشجرة لا عنده فی الخارج، بل لا یخلو من وجه.

[مسألة ۱: الأقوی عدم جواز التأخیر اختیاراً إلی الجحفة]

مسألة ۱: الأقوی عدم جواز التأخیر اختیاراً إلی الجحفة؛ و هی میقات أهل الشام. نعم، یجوز مع الضرورة لمرض أو ضعف أو غیرهما من الأعذار.

[مسألة ۲: الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد]

مسألة ۲: الجنب و الحائض و النفساء جاز لهم الإحرام حال العبور عن المسجد إذا لم یستلزم الوقوف فیه، بل وجب علیهم حینئذ، و لو لم یمکن لهم بلا وقوف، فالجنب مع فقد الماء أو العذر عن استعماله یتیمّم للدخول و الإحرام فی المسجد، و کذا الحائض و النفساء بعد نقائهما. و أمّا قبل نقائهما، فإن لم یمکن لهما الصبر إلی حال النقاء فالأحوط (۱) لهما الإحرام خارج المسجد عنده و تجدیده فی الجحفة أو محاذاتها.

[الثانی: العقیق]

الثانی: العقیق؛ و هو میقات أهل نجد و العراق و مَن یمرّ علیه من غیرهم، و أوّله المسلخ، و وسطه غمرة، و آخره ذات عرق، و الأقوی جواز الإحرام من جمیع مواضعه اختیاراً، و الأفضل من المسلخ ثمّ من غمرة. و لو اقتضت التقیة عدم الإحرام من أوّله و التأخیر إلی ذات العرق فالأحوط التأخیر، بل عدم الجواز (۲) لا یخلو من وجه.

[الثالث: الجُحفة]

الثالث: الجُحفهٔ؛ و هى لأهل الشام و مصر و مغرب و من يمرّ عليها من غيرهم.

[الرابع: يَلَمْلَم

الرابع: يَلَمْلَم؛ و هو لأهل اليمن و مَن يمرّ عليه. (١) لا تجب رعايهٔ هذا الاحتياط، بل الظاهر جواز الإحرام من خارج المسجد عنده و عدم لزوم التجديد. (٢) بل الظاهر هو الجواز بمعنى الصحهٔ.

[الخامس: قَرن المنازل

الخامس: قَرن المنازل؛ و هو لأهل الطائف و من يمرّ عليه.

[مسائل

[مسألهٔ ٣: تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم بالبيّنهٔ الشرعيهٔ أو الشياع الموجب للاطمئنان

مسألهٔ ٣: تثبت تلك المواقيت مع فقد العلم بالبيّنهٔ الشرعيهٔ أو الشياع الموجب للاطمئنان، و مع فقدهما بقول أهل الاطّلاع مع حصول الظن (١) فضلًا عن الوثوق، فلو أراد الإحرام من المسلخ مثلًا و لم يثبت كون المحلّ الكذائى ذلك لا بدّ من التأخير حتّى يتيقّن الدخول فى الميقات.

[مسألهٔ ۴: مَن لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاهٔ أحدها]

مسألهٔ ۴: مَن لم يمرّ على أحد المواقيت جاز له الإحرام من محاذاهٔ أحدها، و لو كان فى الطريق ميقاتان يجب الإحرام من محاذاهٔ أبعدهما إلى مكّهٔ على الأحوط (٢)، و الأولى تجديد الإحرام فى الآخر.

[مسألهٔ ۵: المراد من المحاذاهٔ أن يصل فى طريقه إلى مكّهٔ إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخطّ مستقيم

مسألهٔ ۵: المراد من المحاذاهٔ أن يصل فى طريقه إلى مكّهٔ إلى موضع يكون الميقات على يمينه أو يساره بخطّ مستقيم، بحيث لو جاوز منه يتمايل الميقات إلى الخلف. و الميزان هو المحاذاهٔ العرفيهٔ لا العقليهٔ الدقّيهٔ، و يشكل (٣) الاكتفاء بالمحاذاهٔ من فوق، كالحاصل لمن ركب الطائرهٔ، لو فرض إمكان الإحرام مع حفظ المحاذاهٔ فيها، فلا يترك الاحتياط بعدم الاكتفاء بها.

[مسألهٔ ۶: تثبت المحاذاهٔ بما يثبت به الميقات

مسألهٔ ۶: تثبت المحاذاهٔ بما يثبت به الميقات على ما مرّ، بل بقول أهل الخبرهٔ و تعيينهم بالقواعد العلميهٔ مع حصول الظن (۴) منه.

[مواقيت أخر]

اشارهٔ

مسألهٔ ٧: ما ذكرنا من المواقيت هى ميقات عمرهٔ الحجّ، و هنا مواقيت أُخر: (١) مشكل، و فى العبارهٔ تشويش. (٢) بل على الأقوى. (٣)

لا يبعد الاكتفاء، و يمكن فرضه فى الطائرة بالإضافة إلى وادى العقيق، الذى له مسافة كثيرة، و أمّا بالإضافة إلى مثل مسجد الشجرة فيمكن فرضه فيما يسمّى ب «هليكوبتر»؛ لإمكان وقوفها مختصراً. (۴) قد عرفت الإشكال، بل هنا أقوى، خصوصاً مع التمكّن من الذهاب إلى الميقات.

[الأوّل: مكّة المعظّمة]

الأوّل: مكّة المعظّمة؛ و هى لحج التمتّع.

[الثانى: دويرة الأهل أى المنزل

الثانى: دويرة الأهل أى المنزل، و هى لمن كان منزله دون الميقات إلى مكّة، بل لأهل مكّة. و كذا المجاور (۱) الذى انتقل فرضه إلى فرض أهل مكّة، و إن كان الأحوط إحرامه من الجعرانة، فإنّهم يحرمون بحجّ الإفراد و القِران من مكّة. و الظاهر أنّ الإحرام من المنزل للمذكورين من باب الرخصة، و إلّا فيجوز لهم الإحرام من أحد المواقيت.

[الثالث: أدنى الحلّ

الثالث: أدنى الحلّ، و هو لكلّ عمرة مفردة، سواء كانت بعد حج القران أو الإفراد أم لا، و الأفضل أن يكون من الحديبية أو الجعرانة أو التنعيم، و هو أقرب من غيره إلى مكّة.

[القول فى أحكام المواقيت

اشارة

القول فى أحكام المواقيت

[مسألة ۱: لا يجوز الإحرام قبل المواقيت و لا ينعقد]

اشارة

مسألة ۱: لا يجوز الإحرام قبل المواقيت و لا ينعقد، و لا يكفى المرور عليها محرماً، بل لا بدّ من إنشائه فى الميقات، و يستثنى من ذلك موضعان:

[أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات

اشارة

أحدهما: إذا نذر الإحرام قبل الميقات، فإنّه يجوز و يصحّ و يجب العمل به، و لا يجب تجديد الإحرام فى الميقات و لا المرور عليها،

و الأحوط اعتبار تعيين المكان، فلا يصحّ نذر الإحرام قبل الميقات بلا تعيين على الأحوط، و لا يبعد (۲) الصحّة على نحو الترديد بين المكانين، بأن يقول: «للّه علىّ أن أحرم إمّا من الكوفة أو البصرة» و إن كان الأحوط خلافه. و لا فرق بين كون الإحرام للحج الواجب أو (۱) و أمّا المجاور الـذى لم ينتقل فرضه و أراد حجّ القِران أو الإفراد فاللازم الخروج إلى الجعرانة. (۲) و الظاهر عدمها. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۳۹۹ المندوب أو للعمرة المفردة. نعم، لو كان للحج أو عمرة التمتّع يشترط أن يكون (۱) فى أشهر الحج.

[مسألة ۲: لو نذر و خالف نذره عمداً أو نسياناً و لم يحرم من ذلك المكان

مسألة ۲: لو نـذر و خالف نذره عمداً أو نسياناً و لم يحرم من ذلك المكان لم يبطل إحرامه إذا أحرم من الميقات، و عليه الكفّارة إذا خالفه عمداً.

[ثانيهما: إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشى فوتها إن أخّر الإحرام إلى الميقات

ثانيهما: إذا أراد إدراک عمرة رجب و خشى فوتها إن أخّر الإحرام إلى الميقات، فيجوز أن يحرم قبل الميقات، و تحسب له عمرة رجب، و إن أتى ببقية الأعمال فى شعبان، و الأولى الأحوط تجديده فى الميقات، كما أنّ الأحوط التأخير إلى آخر الوقت، و إن كان الظاهر جوازه قبل الضيق إذا علم عدم الإدراک إذا أخّر إلى الميقات، و الظاهر (۲) عدم الفرق بين العمرة المندوبة و الواجبة و المنذور فيها و نحوه.

[مسألة ۳: لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات

مسألة ۳: لا يجوز تأخير الإحرام عن الميقات، فلا يجوز (۳) لمن أراد الحج أو العمرة أو دخول مكّة أن يجاوز الميقات اختياراً بلا إحرام، بل الأحوط (۴) عدم التجاوز عن محاذاة الميقات أيضاً، و إن كان أمامه ميقات آخر، فلو لم يحرم منه وجب العود إليه، بل الأحوط (۵) العود و إن كان أمامه ميقات آخر. و أمّا إذا لم يرد النسک و لا دخول مكّة بأن كان له شغل خارج مكّة و إن كان (۶) فى الحرم فلا (۱) أى الإحرام المنذور. (۲) فيه نظر بل منع. (۳) فى التفريع ما لا يخفى من المناقشة، فإنّ حرمة الإحرام بعد الميقات كحرمة الإحرام قبل الميقات حرمة تشريعية، و حرمة التجاوز عن الميقات من دون إحرام حرمة ذاتية، كحرمة الدخول فى مكّة بغير إحرام. (۴) الأولى. (۵) هذا يرتبط بأصل المسألة؛ و هو التأخير عن الميقات. (۶) الظاهر أنّ إرادة دخول الحرم كإرادة دخول مكّة، و يكون فى البين حكمان لا حكم واحد. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۰۰ يجب الإحرام.

[مسألة ۴: لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً]

مسألة ۴: لو أخّر الإحرام من الميقات عالماً عامداً، و لم يتمكّن من العود إليه لضيق الوقت أو لعذر آخر، و لم يكن أمامه ميقات آخر بطل إحرامه و حجّه، و وجب عليه الإتيان فى السنة الآتية إذا كان مستطيعاً. و أمّا إذا لم يكن مستطيعاً فلا يجب، و إن أثم بترک الإحرام.

[مسألة ۵: لو كان مريضاً و لم يتمكّن من نزع اللباس و لبس الثوبين يجزئه النية و التلبية]

مسألة ۵: لو كان مريضاً و لم يتمكّن من نزع اللباس و لبس الثوبين يجزئه (۱) النية و التلبية، فإذا زال العذر نزعه و لبسهما، و لا يجب

عليه العود إلى الميقات.

[مسألة ۶: لو كان له عذر عن إنشاء أصل الإحرام فى الميقات

مسألة ۶: لو كـان له عـذر عن إنشـاء أصل الإحرام فى الميقات لمرض أو إغماء و نحو ذلك فتجاوز عنه ثمّ زال وجب عليه العود إلى الميقات مع التمكّن منه، و إلّا أحرم (۲) من مكانه، و الأحوط العود إلى نحو الميقات بمقـدار الإمكان، و إن كان الأقوى عدم وجوبه. نعم، لو كـان فى الحرم خرج إلى خـارجه مع الإمكـان، و مع عـدمه يحرم من مكـانه، و الأولى الأحوط الرجوع إلى نحو خارج الحرم بمقـدار الإمكان، و كـذا الحال لو كان تركه لنسيان أو جهل بالحكم أو الموضوع، و كـذا الحال لو كان غير قاصـد (۳) للنسك و لا لدخول مكّة فجاوز الميقات ثمّ بدا له ذلك، فإنّه يرجع إلى الميقات بالتفصيل المتقدّم. و لو نسى الإحرام و لم يتذكّر إلى آخر أعمال العمرة، و لم يتمكّن من الجبران فالأحوط بطلان عمرته، و إن كانت الصّحة غير بعيـدة (۴). و لو لم يتذكّر إلى آخر (۵) أعمال الحج صحّت عمرته و حجّه. (۱) و يجوز له تـأخير الإحرام إلى زوال المرض، و لكنّه خلاف الاحتياط. (۲) محلّ إشكال، و كذا ما بعده من الأحكام فى الإغماء و نحوه. (۳) محلّ إشكال جدّاً. (۴) لم يقم دليل على الصـحّة، بل الظاهر العدول إلى غير حجّ التمتّع. (۵) كما أنّه لو لم يتذكّر فى خصوص الحج إلى آخر أعماله صحّت بلا إشكال. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۰۱ كيفية الإحرام

[القول فى كيفيّة الإحرام

اشارة

القول فى كيفيّة الإحرام الواجبات وقت الإحرام ثلاثة:

[الأوّل: القصد]

اشارة

الأوّل: القصـد، لا بمعنى قصـد الإحرام، بل بمعنى قصد أحد النسک، فإذا قصد العمرة مثلًا و لبّى صار محرماً و يترتّب عليه أحكامه. و أمّا قصـد الإحرام فلا يعقل (۱) أن يكون محققاً لعنوانه، فلو لم يقصـد أحـد النسک لم يتحقّق إحرامه، سواء كان عن عمد أو سـهو أو جهل، و يبطل نسـكه أيضاً إذا كان الترک عن عمـد، و أمّا مع السـهو و الجهل فلا يبطل، و يجب عليه تجديـد الإحرام من الميقات إن أمكن، و إلّا فمن حيث أمكن على التفصيل المتقدّم.

[مسألة ۱: يعتبر فى النية القربة و الخلوص

مسألة ۱: يعتبر فى النيـة القربـة و الخلوص كما فى سائر العبادات، فمع فقـدهما أو فقد أحدهما يبطل إحرامه، و يجب أن تكون مقارنة (۲) للشروع فيه، فلا يكفى حصولها فى الأثناء، فلو تركها وجب تجديدها.

[مسألة ۲: يعتبر فى النية تعيين المنوىّ من الحجّ و العمرة]

مسألة ۲: يعتبر فى النية تعيين المنوىّ من الحجّ و العمرة، و أنّ الحجّ تمتّع أو قِران أو إفراد، و أنّه لنفسه أو غيره، و أنّه حجّة الإسـلام أو الحـج النـذرى أو النـدبى، فلو نوى من غير تعيين و أوكله إلى ما بعد ذلك بطل. و أمّا نيّة الوجه فغير واجبة إلّا (۱) عدم المعقولية غير

ظاهر. نعم، لا ـ دليل عليه فى مقام الإثبات. (۲) لا مجال لتصوير عدم المقارنة بعد كون النيّة دخيلة فى الإحرام، سواء كانت دخالتها بنحو الجزئية أو الكلية، و سواء كانت مأخوذة فى الماهية، أو محققة لها، نظراً إلى أنّه أمر اعتبارى وضعى يعتبر بعد نيّة الحجّ أو العمرة فقط أو مع التلبية، و ليست النية نفسها كما هو المختار، و سواء كان المنوىّ هو الحج أو العمرة، أو كان هو الإحرام، أو كان هو التروك المعهودة الثابتة على المحرم. نعم، يمكن التصوير، بناءً على القول: بأنّه عبارة عن نفس التروك من دون دخالة للنية فيه، كما اختاره كاشف اللثام. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۰۲ إذا توقّف التعيين عليها، و لا يعتبر التلفّظ بالنيّة و لا الإخطار بالبال.

[مسألة ۳: لا يعتبر فى الإحرام قصد ترك المحرّمات

مسألة ۳: لا يعتبر فى الإحرام قصد ترك المحرّمات، لا تفصيلًا و لا إجمالًا، بل لو عزم على ارتكاب بعض المحرّمات لم يضرّ بإحرامه. نعم، قصد ارتكاب ما يُبطل الحج من المحرّمات لا يجتمع مع قصد الحج.

[مسألة ۴: لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة]

مسألة ۴: لو نسى ما عيّنه من حجّ أو عمرة، فإن اختصّت الصّحة واقعاً بأحدهما تجدّد النية لما يصحّ فيقع صحيحاً، و لو جاز العدول (۱) من أحدهما إلى الآخر يعدل فيصح، و لو صحّ كلاهما و لا يجوز العدول يعمل على قواعد العلم الإجمالى مع الإمكان و عدم الحرج، و إلّا فبحسب إمكانه بلا حرج.

[مسألة ۵: لو نوى كحجّ فلان

مسألة ۵: لو نوى كحجّ فلان (۲)، فإن علم أنّ حجّه لماذا صحّ، و إلّا فالأوجه (۳) البطلان.

[مسألة ۶: لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل

مسألة ۶: لو وجب عليه نوع من الحج أو العمرة بالأصل فنوى غيره بطل (۴)، و لو كان عليه ما وجب بالنذر و شبهه فلا يبطل لو نوى غيره، و لو نوى نوعاً و نطق بغيره كان المدار ما نوى، و لو كان فى أثناء نوع و شك فى أنّه نواه أو نوى غيره بنى على أنّه نواه.

[مسألة ۷: لو نوى مكان عمرة التمتّع حجّه جهلًا]

مسألة ۷: لو نوى مكان عمرة التمتّع حجّه جهلًا، فإن كان من قصده إتيان العمل الذى يأتى به غيره، و ظن أنّ ما يأتى به أوّلًا اسمه الحجّ، فالظاهر صحته (۱) أى فى صورة صحة كليهما. (۲) أى كإحرامه. (۳) بل الأوجه الصحّة، إلّا فى صورة استمرار الاشتباه، و عدم الطريق إلى الامتثال العلمى و لو إجمالًا، كما فى صورة الدوران بين حج الإفراد و عمرة التمتّع. (۴) أى مطلقاً لا يقع للواجب و لا لما نوى، و لكن قد مرّ منّا صحته عمّا نوى مطلقاً، من دون فرق بين الفرضين. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۰۳ و يقع عمرة. و أمّا لو ظنّ أنّ حجّ التمتّع مقدّم على عمرته، فنوى الحجّ بدل العمرة ليذهب إلى عرفات و يعمل عمل الحج ثمّ يأتى بالعمرة، فإحرامه باطل يجب تجديده فى الميقات إن أمكن، و إلّا فبالتفصيل الذى مرّ فى ترك الإحرام.

[الثانى: من الواجبات التلبيات الأربع

اشارة

الثانی: من الواجبات التلبیات الأربع، و صورتها علی الأصحّ أن یقول: «لَبَّیْکَ اللّهُمَّ لَبَّیْکَ، لَبَّیْکَ لا شَریکَ لَکَ لَبَّیْکَ». فلو اکتفی بذلک کان مُحرماً و صحّ إحرامه، و الأحوط الأولی أن یقول عقیب ما تقدّم: «إنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ، لا شَریکَ لَکَ لَبَّیْکَ». و أحوط (۱) منه أن یقول بعد ذلک: «لَبَّیْکَ اللّهُمَّ لَبَّیْکَ، إنَّ الْحَمْدَ وَ النِّعْمَةَ لَکَ وَ الْمُلْکَ، لا شَریکَ لَکَ لَبَّیْکَ».

[مسألة ۸: یجب الإتیان بها علی الوجه الصحیح بمراعاة أداء الکلمات علی القواعد العربیة]

مسألة ۸: یجب الإتیان بها علی الوجه الصحیح بمراعاة أداء الکلمات علی القواعد العربیة، فلا یجزئ الملحون مع التمکّن من الصحیح، و لو بالتلقین أو التصحیح، و مع عدم تمکّنه فالأحوط (۲) الجمع بین إتیانها بأیّ نحو أمکنه و ترجمتها بلغته، و الأولی الاستنابة مع ذلک، و لا تصحّ الترجمة مع التمکّن من الأصل. و الأخرس یشیر إلیها بإصبعه مع تحریک لسانه، و الأولی الاستنابة مع ذلک، و یلبّی عن الصبیّ غیر الممیّز (۳).

[مسألة ۹: لا ینعقد إحرام عمرة التمتّع و حجّه]

مسألة ۹: لا ینعقد إحرام عمرة التمتّع و حجّه، و لا إحرام حجّ الإفراد، و لا إحرام العمرة المفردة إلّا بالتلبیة. و أمّا فی حجّ القِران فیتخیّر بینها و بین الإشعار أو التقلید، و الإشعار مختصّ بالبدن، و التقلید مشترک بینها و بین غیرها من أنواع الهدی، و الأولی فی البدن الجمع بین الإشعار و التقلید، فینعقد إحرام حجّ القِران بأحد هذه الأُمور الثلاثة، لکن الأحوط مع اختیار الإشعار و التقلید ضمّ (۱) بل الأحوط أن یقوله مکان الصورة الأُولی فقط. (۲) الأولی، و إلّا فالظاهر کفایة الملحون فقط. (۳) و عن المغمی علیه أیضاً. التعلیقات علی العروة الوثقی، ص: ۴۰۴ التلبیة أیضاً، و الأحوط (۱) وجوب التلبیة علی القارن و إن لم یتوقّف انعقاد إحرامه علیها، فهی واجبة علیه فی نفسها علی الأحوط.

[مسألة ۱۰: لو نسی التلبیة وجب علیه العود إلی المیقات لتدارکها]

مسألة ۱۰: لو نسی التلبیة وجب علیه العود إلی المیقات لتدارکها، و إن لم یتمکّن یأتی فیه التفصیل المتقدّم فی نسیان الإحرام علی الأحوط لو لم یکن الأقوی. و لو أتی قبل التلبیة بما یوجب الکفّارة للمحرم لم تجب علیه؛ لعدم انعقاده إلّا بها.

[مسألة ۱۱: الواجب من التلبیة مرّة واحدة]

مسألة ۱۱: الواجب من التلبیة مرّة واحدة. نعم، یستحب الإکثار بها و تکرارها ما استطاع، خصوصاً فی دبر کلّ فریضة أو نافلة، و عند صعود شرف أو هبوط وادٍ، و فی آخر (۲) اللیل، و عند الیقظة، و عند الرکوب، و عند الزوال (۳)، و عند ملاقاة راکب، و فی الأسحار.

[مسألة ۱۲: المعتمر عمرة التمتّع یقطع تلبیته عند مشاهدة بیوت مکّة]

مسألة ۱۲: المعتمر عمرة التمتّع یقطع تلبیته عند مشاهدة بیوت مکّة، و الأحوط (۴) قطعها عند مشاهدة بیوتها فی الزمن الذی یعتمر فیه إن وسع البلد. و المعتمر عمرة مفردة یقطعها عند دخول الحرم لو جاء من خارجه، و عند مشاهدة الکعبة إن کان خرج (۵) من مکّة لإحرامها، و الحاجّ بأیّ نوع من الحج یقطعها عند (۱) بل الأحوط الأولی؛ لعدم الدلیل علی الوجوب النفسی بوجه. (۲) لا خصوصیة

فيه بعد عدم كون المراد به هو السحر. (۳) مراده هو زوال الشمس الذى هو وسط النهار، مع أنّ ظاهر دليله الزوال بمعنى الغروب. (۴) الأولى. (۵) أو أحرم من أدنى الحلّ، و لو لم يكن خارجاً من مكّة لإحرامها، سواء لم يكن خارجاً منها، كما قوّيناه فى مثل الإيرانيين الذين يدخلون جدّة مع الطائرة، أو كان خروجه منها لغرض آخر، كما فى إحرام الرسول (صلّى اللّٰه عليه و آله) من الجعرانة. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۰۵ زوال يوم عرفة، و الأحوط (۱) أنّ القطع على سبيل الوجوب.

[مسألة ۱۳: الظاهر أنّه لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام

مسألة ۱۳: الظاهر أنّه لا يلزم فى تكرار التلبية أن يكون بالصورة المعتبرة فى انعقاد الإحرام، بل يكفى أن يقول: «لَبَّيْكَ اللهُمَّ لَبَّيْكَ»، بل لا يبعد كفاية لفظة «لَبَّيْكَ».

[مسألة ۱۴: لو شک بعد التلبية أنّه أتى بها صحيحة أم لا]

مسألة ۱۴: لو شک بعد التلبية أنّه أتى بها صحيحة أم لا بنى على الصّحة، و لو أتى بالنيّة و لبس الثوبين و شک فى إتيان التلبية بنى على العدم ما دام فى الميقات، و أمّا بعد الخروج فالظاهر هو البناء على الإتيان، خصوصاً إذا تلبّس ببعض الأعمال المتأخّرة.

[مسألة ۱۵: إذا أتى بما يوجب الكفّارة و شک فى أنّه كان بعد التلبية]

مسألة ۱۵: إذا أتى بما يوجب الكفّارة و شک فى أنّه كان بعد التلبية حتّى تجب عليه أو قبلها لم تجب عليه، من غير فرق بين مجهولى التاريخ أو كون تاريخ أحدهما مجهولًا.

[الثالث: من الواجبات لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يحرم على المحرم لبسه

اشارة

الثالث: من الواجبات لبس الثوبين بعد التجرّد عمّا يحرم على المحرم لبسه، يتّزر بأحدهما و يتردّى بالآخر، و الأقوى عدم كون لبسهما شرطاً فى تحقّق الإحرام، بل واجباً تعبّدياً، و الظاهر عدم اعتبار كيفية خاصّة فى لبسهما، فيجوز الاتّزار بأحدهما كيف شاء، و الارتداء بالآخر، أو التوشّح (۲) به، أو غير ذلک من الهيئات، لكن الأحوط لبسهما على الطريق المألوف، و كذا الأحوط عدم عقد الثوبين و لو بعضهما ببعض، و عدم غرزهما بإبرة و نحوها، لكن الأقوى جواز ذلک كلّه ما لم يخرج عن كونهما رداءً و إزاراً. نعم، لا يترک الاحتياط بعدم عقد الإزار على عنقه، و يكفى فيهما المسمّى، و إن كان الأولى بل الأحوط كون الإزار ممّا يستر (۱) بل الظاهر أنّ حرمة التلبية تشريعيّة، و لا يكون فى البين حكم تكليفىّ. (۲) فى غير الارتداء إشكال. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۰۶ السرّة و الركبة، و الرداء ممّا يستر المنكبين (۱).

[مسألة ۱۶: الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتّزر ببعضه و يرتدى بالباقى

مسألة ۱۶: الأحوط عدم الاكتفاء بثوب طويل يتّزر ببعضه و يرتدى بالباقى إلّا فى حال الضرورة، و مع رفعها فى أثناء العمل لبس الثوبين. و كذا الأحوط كون اللبس قبل النية و التلبية، فلو قدّمهما عليه أعادهما (۲) بعده، و الأحوط النية و قصد التقرّب فى اللبس. و أمّا التجرّد عن اللباس فلا يعتبر فيه النية، و إن كان الأحوط و الأولى الاعتبار.

[مسألة ۱۷: لو أحرم فی قمیص عالماً عامداً فعل محرّماً و لا تجب الإعادة]

مسألة ۱۷: لو أحرم فی قمیص عالماً عامداً فعل محرّماً و لا تجب الإعادة، و كـذا لو لبسه فوق الثوبین أو تحتهما، و إن كان الأحوط الإعـادة، و یجب نزعه فوراً. و لو أحرم فی القمیص جاهلًا أو ناسیاً وجب نزعه و صحّ إحرامه، و لو لبسه بعد الإحرام فاللازم شقّه و إخراجه من تحت، بخلاف ما لو أحرم فیه فإنّه یجب نزعه لا شقه.

[مسألة ۱۸: لا تجب استدامة لبس الثوبین]

مسألة ۱۸: لا تجب استدامة لبس الثوبین، بل یجوز تبدیلهما و نزعهما لإزالة الوسخ أو للتطهیر، بل الظاهر جواز التجرّد منهما فی الجملة.

[مسألة ۱۹: لا بأس بلبس الزیادة على الثوبین]

مسألة ۱۹: لا بأس بلبس الزیادة على الثوبین مع حفظ الشرائط و لو اختیاراً.

[مسألة ۲۰: یشترط فی الثوبین أن یكونا ممّا تصحّ الصلاة فیهما]

مسألة ۲۰: یشترط فی الثوبین أن یكونا ممّا تصحّ الصلاة فیهما، فلا یجوز فی الحریر و غیر المأكول و المغصوب و المتنجّس بنجاسة غیر معفوّة فی الصلاة، بل الأحوط للنساء أیضاً أن لا یكون ثوب إحرامهنّ من حریر خالص، بل الأحوط لهنّ عدم لبسه إلى آخر الإحرام.

[مسألة ۲۱: لا یجوز الإحرام فی إزار رقیق]

مسألة ۲۱: لا یجوز الإحرام فی إزار رقیق بحیث یرى الجسم من ورائه، (۱) بل یستر زائداً علیهما، بحیث لا یكون خارجاً عن صدق الرداء. (۲) استحباباً. التعلیقات على العروة الوثقى، ص: ۴۰۷ و الأولى (۱) أن لا یكون الرداء أیضاً كذلك.

[مسألة ۲۲: لا یجب على النساء لبس ثوبی الإحرام]

مسألة ۲۲: لا یجب (۲) على النساء لبس ثوبی الإحرام، فیجوز لهنّ الإحرام فی ثوبهنّ المخیط.

[مسألة ۲۳: الأحوط تطهیر ثوبی الإحرام أو تبدیلهما إذا تنجّسا بنجاسة غیر معفوّة]

مسألة ۲۳: الأحوط تطهیر ثوبی الإحرام أو تبدیلهما إذا تنجّسا بنجاسة غیر معفوّة، سواء كان فی أثناء الأعمال أم لا، و الأحوط (۳) المبادرة إلى تطهیر البدن أیضاً حال الإحرام، و مع عدم التطهیر لا یبطل إحرامه و لا تكون علیه كفّارة.

[مسألة ۲۴: الأحوط أن لا یكون الثوب من الجلود]

مسألة ۲۴: الأحوط أن لا يكون الثوب من الجلود، و إن لا يبعد جوازه إن صدق عليه الثوب، كما لا يجب أن يكون منسوجاً، فيصحّ فی مثل اللبد مع صدق الثوب.

[مسألة ۲۵: لو اضطرّ إلی لبس القباء أو القميص لبرد و نحوه

مسألة ۲۵: لو اضطرّ إلی لبس القباء أو القميص لبرد و نحوه (۴) جاز لبسهما، لکن يجب أن يقلب القباء ذيلًا و صدراً، و تردّی (۵) به و لم يلبسه، بل الأحوط (۶) أن يقلبه بطناً و ظهراً، و يجب أيضاً أن لا- يلبس القميص و تردّی (۷) به. نعم، لو لم يرفع الاضطرار إلّا بلبسهما جاز. (۱) بل الأحوط. (۲) بل الأحوط الأولی أن يلبس ثوبی الإحرام فی حال النيّة و التلبية فقط. (۳) و لازمه اعتبار الطهارة حال الإحرام أيضاً، مع أنّه لا دليل علی شیء من الأمرين سوی الأولويّة، و يمكن الخدشة فيها. (۴) كعدم وجدانه للرداء فقط، أو مع الإزار. (۵) كما أنّه مع عدم الإزار و عدم كفاية الرداء له يجوز لبس القباء من دون لزوم القلب، و كذا فی القميص. (۶) الأولی. (۷) و يجب أن يقلبه أيضاً.

[مسألة ۲۶: لو لم يلبس ثوبی الإحرام عالماً عامداً]

مسألة ۲۶: لو لم يلبس ثوبی الإحرام عالماً عامداً، أو لبس المخيط حين إرادة الإحرام عصی لكن صحّ إحرامه، و لو كان ذلك عن عذر لم يكن عاصياً أيضاً.

[مسألة ۲۷: لا يشترط فی الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر و لا الأكبر]

مسألة ۲۷: لا يشترط فی الإحرام الطهارة من الحدث الأصغر و لا الأكبر، فيجوز الإحرام حال الجنابة و الحيض و النفاس.

[القول فی تروک الإحرام

اشارة

القول فی تروک الإحرام و المحرّمات منه أُمور:

[الأوّل: صيد البرّ اصطياداً و أكلًا]

الأوّل: صيد البرّ اصطياداً و أكلًا و لو صاده مُحلّ و إشارةً و دلالةً و إغلاقاً و ذبحاً و فرخاً و بيضةً، فلو ذبحه كان ميتة (۱) علی المشهور، و هو أحوط (۲). و الطيور حتی الجراد بحكم صيد البرّی، و الأحوط ترک قتل الزنبور و النحل إن لم يقصدا إيذاءه، و فی الصيد أحكام كثيرة تركناها لعدم الابتلاء بها.

[الثانی: النساء]

اشارة

الثانی: النساء وطئاً و تقبيلًا و لمساً و نظراً (۳) بشهوة، بل كلّ لذّة و تمتّع منها. (۱) لا فی جميع الآثار، بل فی حرمة الأكل و ما يترتّب

عليها، لأدلّة تقديم الصيد على الميتة فى صورة الاضطرار. (۲) بل أقوى فيما إذا تحقّق الذبح، أى فرى الأوداج الأربعة بيد المحرم، سواء اصطاده بنفسه أو اصطاده غيره. نعم، فيما إذا كان زهاق روحه بسبب الرمى، أو إرسال الكلب المعلَّم يكون أحوط. (۳) فى اللمس و النظر يعتبر أن يكون الملموس و المنظور زوجة أو أمة للرجل المحرم، و فى غيرهما تكون الحرمة الإحراميّة محلّ إشكال، كما أنّه فى المرأة المحرمة إذا نظرت أو لمست زوجها أو مولاها و لو بشهوة محل إشكال.

[مسألة ۱: لو جامع فى إحرام عمرة التمتّع قبلًا أو دبراً]

مسألة ۱: لو جامع فى إحرام عمرة التمتّع قبلًا أو دبراً، بالأُنثى أو الذكر (۱) عن علم و عمد فالظاهر عدم بطلان عمرته و عليه الكفّارة (۲)، لكن الأحوط إتمام العمل و استئنافه لو وقع ذلك قبل السعى، و لو ضاق الوقت حجّ (۳) إفراداً و أتى بعده بعمرة مفردة، و أحوط من ذلك إعادة الحج من قابل. و لو ارتكبه بعد السعى فعليه الكفّارة فقط، و هى على الأحوط بدنة (۴)، من غير فرق بين الغنى و الفقير.

[مسألة ۲: لو ارتكب ذلك فى إحرام الحج عالماً عامداً بطل حجّه]

مسألة ۲: لو ارتكب ذلك فى إحرام الحج عالماً عامداً بطل حجّه إن كان قبل وقوف عرفات بلا إشكال، و إن كان بعده و قبل الوقوف بالمشعر فكذلك على الأقوى، فيجب (۵) عليه فى الصورتين إتمام العمل و الحجّ من قابل، و عليه الكفّارة، و هى بدنة (۶). و لو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر، فإن كان قبل تجاوز النصف (۷) من طواف النساء صحّ حجّه و عليه الكفّارة، و إن كان بعد تجاوزه عنه صحّ و لا كفّارة (۱) محلّ إشكال. (۲) على الأحوط. (۳) لا يجتمع استظهار عدم البطلان مع جعل مقتضى الاحتياط حجّ الإفراد. (۴) بل هى بدنة أو بقرة أو شاة، على سبيل التخيير مطلقاً، و الأحوط استحباباً اختيار البدنة و بعده البقرة. (۵) فى التفريع إشكال، فإنّ ترتّب الأحكام الثلاثة لا يتوقّف على القول ببطلان الحجّ، بل تجرى على القول بصحة الحج الأوّل، و كون الثانى عقوبة، كما هو الظاهر، كما أنّ هنا حكماً رابعاً، و هو لزوم التفريق بينهما من محلّ الخطيئة، إذا كان بعد منى قبل الوقوفين إلى يوم النحر، و إذا كان قبله إلى قضاء المناسك و العود إلى ذلك المحلّ، إذا كان رجوعه من ذلك الطريق. و كذا يجب فى العام القابل ذلك، إذا كان حجّه من الطريق فى العام الأوّل. (۶) و مع عدم وجدانها بقرة. (۷) بل فيما طاف ثلاثة أشواط فما دون، و كذا فيما لو جامع فيما دون الفرج فى الصور الثلاثة المتقدّمة. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۱۰ على الأصحّ.

[مسألة ۳: لو قبّل امرأة بشهوة فكفّارته بدنة]

مسألة ۳: لو قبّل امرأة بشهوة فكفّارته (۱) بدنة، و إن كان بغير شهوة فشاة (۲) و إن كان الأحوط بدنة. و لو نظر إلى أهله بشهوة فأمنى فكفّارته بدنة على المشهور (۳)، و إن لم يكن (۴) بشهوة فلا شىء عليه. و لو نظر إلى غير أهله فأمنى فالأحوط (۵) أن يكفّر ببدنة مع الإمكان، و إلّا فببقرة، و إلّا فبشاة. و لو لامسها بشهوة فأمنى فعليه الكفّارة، و الأحوط (۶) بدنة، و كفاية الشاة لا تخلو من قوّة، و إن لم يمن فكفّارته شاة.

[مسألة ۴: لو جامع امرأته المحرمة]

مسألة ۴: لو جامع امرأته المحرمة، فإن أكرهها فلا شىء عليها، و عليه كفّارتان، و إن طاوعته فعليها كفّارة و عليه كفّارة.

[مسألة ۵: كلّ ما يوجب الكفّارة لو وقع عن جهل بالحكم أو غفلة أو نسيان

مسألة ۵: كلّ ما يوجب الكفّارة لو وقع عن جهل بالحكم أو غفلة أو نسيان لا يبطل به حجّه و عمرته و لا شيء عليه.

[الثالث: إيقاع العقد لنفسه أو لغيره و لو كان مُحلّا]

اشارة

الثالث: إيقاع العقد (۷) لنفسه أو لغيره و لو كان مُحلّا، و شهادة العقد و إقامتها عليه على الأحوط و لو تحمّلها مُحلّا، و إن لا يبعد جوازها. و لو عقد لنفسه فى حال (۱) إن كان متعقّباً للإمناء، و إن لم يكن كذلك فكفّارته شاة. (۲) ليس فى التقبيل بغير شهوة كفّارة؛ لعدم حرمته. (۳) و الأقوى. (۴) مع عدم كونه بشهوة لا يكون محرّماً فى حال الإحرام، و قد صرّح بتقييد النظر بالشهوة فى عنوان الأمر الثانى من محرّمات الإحرام. (۵) بل الأقوى أن يكفّر ببدنة إن كان موسراً، و ببقرة إن كان متوسّطاً، و بشاة إن كان فقيراً. (۶) وجوبياً. (۷) و المراد منه أعمّ من المباشرة و التوكيل، بل الإجازة فى الفضولى على بعض الوجوه، كما أنّ المراد من الثانى أعمّ من المباشرة ولايةً، أو وكالةً، أو فضولياً، بل يمكن القول بشموله لإذن الأب المحرم فى نكاح البالغة لو قلنا باعتباره فيه. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۱۱ الإحرام حرمت عليه دائماً مع علمه بالحكم، و لو جهله فالعقد باطل لكن لا تحرم عليه دائماً. و الأحوط ذلك سيّما مع المقاربة.

[مسألة ۶: تجوز الخطبة فى حال الإحرام

مسألة ۶: تجوز الخطبة فى حال الإحرام، و الأحوط (۱) تركها. و يجوز الرجوع فى الطلاق الرجعى (۲).

[مسألة ۷: لو عقد مُحلّاً على امرأة محرمة]

مسألة ۷: لو عقد مُحلّاً على امرأة محرمة فالأحوط ترك الوقاع و نحوه و مفارقتها (۳) بطلاق. و لو كان عالماً (۴) بالحكم طلّقها (۵) و لا ينكحها أبداً.

[مسألة ۸: لو عقد لمحرم فدخل بها فمع علمهم بالحكم فعلى كلّ واحد منهم كفّارة و هى بدنة]

مسألة ۸: لو عقد لمحرم فدخل بها فمع علمهم (۶) بالحكم فعلى كلّ واحد منهم كفّارة و هى بدنة، و لو لم يدخل بها فلا كفّارة على واحد منهم. و لا فرق (۷) فيما ذكر بين كون العاقد و المرأة مُحلّين أو محرمين، و لو علم بعضهم الحكم دون بعض يكفّر العالم عن نفسه دون الجاهل.

[مسألة ۹: الظاهر عدم الفرق فيما ذكر من الأحكام

مسألة ۹: الظاهر عدم الفرق فيما ذكر من الأحكام بين العقد الدائم و المنقطع.

[الرابع: الاستمناء بيده أو غيرها بأيّة وسيلة]

الرابع: الاستمناء (٨) بيده أو غيرها بأيّة وسيلة، فإن أمنى فعليه بدنة، (١) لا يجوز ترك هذا الاحتياط. (٢) و المراد به الأعم من الطلاق الرجعى و الطلاق الخلعى بعد رجوع المطلّقة فى بذلها. (٣) و الأقوى البطلان و عدم الحاجة إلى الطلاق. (۴) الظاهر أنّه من سهو القلم، و الصحيح لو كانت عالمة بالحكم، كما عبّر به فى كتاب النكاح. (۵) بل الأقوى الحرمة الأبدية و عدم الحاجة إلى الطلاق. (۶) زائداً على العلم بالموضوع؛ و هو كون الزوج محرماً. (٧) نعم، يختصّ الحكم بصورة كون الزوج محرماً، و لا يشمل ما لو كانت الزوجة محرمة فقط و عقد لها. (٨) لم يقم دليل على حرمة الاستمناء مطلقاً و لو مع عدم الإمناء، بل لم يقع هذا العنوان فى الروايات أصلًا. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۱۲ و الأحوط (١) بطلان ما يوجب الجماع بطلانه على نحو ما مرّ.

[الخامس: الطيب

اشارة

الخامس: الطيب (٢) بأنواعه حتى الكافور؛ صبغاً و إطلاءً و بخوراً على بدنه أو لباسه، و لا يجوز لبس ما فيه رائحته، و لا أكلُ ما فيه الطيب كالزعفران، و الأقوى عدم حرمة الزنجبيل و الدارصينى، و الأحوط الاجتناب.

[مسألة ١٠: يجب الاجتناب عن الرياحين

مسألة ١٠: يجب الاجتناب عن الرياحين؛ أى كلّ نبات فيه رائحة طيّبة إلّا بعض أقسامها البرّيّة، كالخزامى و هو نبت زهره من أطيب الأزهار على ما قيل و القيصوم و الشيح و الإذخر. و يستثنى من الطيب خلوق الكعبة، و هو مجهول (٣) عندنا، فالأحوط (۴) الاجتناب من الطيب المستعمل فيها.

[مسألة ١١: لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح

مسألة ١١: لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح كالتفاح و الأترج، أكلًا و استشماماً، و إن كان الأحوط (۵) ترك استشمامه.

[مسألة ١٢: يستثنى ما يستشمّ من العطر فى سوق العطّارين بين الصفا و المروة]

مسألة ١٢: يستثنى (۶) ما يستشمّ من العطر فى سوق العطّارين بين الصفا و المروة (١) بل الأقوى فى خصوص اللعب بالذكر، و الأحوط فى غيره. (٢) على الأقوى فى المسك و العنبر و الزعفران و العود و الورس، و على الأحوط فى غيرها حتى الكافور. (٣) بل الظاهر أنّه طيب خاص مركّب من أنواع خاصّة من الطيب، و الزعفران جزء ركنىّ له، كما أنّه مشتمل على الدهن الذى بمعونته يطلى به الكعبة، و الغرض من طليها به هى إزالة الأوساخ العرفية الملتصقة بها من استلامها و مسّها من الطوائف المختلفة من المسلمين، و حفظها عن عروضها فى مدّة محدودة، و لأجله عبّر عنه فى جملة من الروايات بالطهور. (۴) ظاهره أنّ الاحتياط وجوبىّ و متفرّع على جهالة معنى الخلوق، مع أنّه على هذا التقدير يكون الجارى هو أصل البراءة، كما فى نظائره، من دوران المقيّد المجمل مفهوماً بين المتباينين أو أكثر. (۵) الاحتياط الاستحبابى لا يجتمع مع القول بحرمة الطيب مطلقاً. (۶) و الأحوط الاقتصار على حال السعى، الشاملة للجلوس للاستراحة عند التعب أيضاً. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۱۳ فيجوز ذلك.

[مسألة ١٣: لو اضطرّ إلى لبس ما فيه الطيب

مسألة ۱۳: لو اضطرّ إلى لبس ما فيه الطيب أو أكله أو شربه يجب إمساك أنفه، و لا يجوز إمساك أنفه من الرائحة الخبيثة. نعم، يجوز الفرار منها و التنحّى عنها.

[مسألة ۱۴: لا بأس ببيع الطيب و شرائه و النظر إليه

مسألة ۱۴: لا بأس ببيع الطيب و شرائه و النظر إليه، لكن يجب الاحتراز عن استشمامه.

[مسألة ۱۵: كفّارة استعمال الطيب شاة على الأحوط]

مسألة ۱۵: كفّارة استعمال الطيب شاة على الأحوط (۱). و لو تكرّر منه الاستعمال، فإن تخلّل بين الاستعمالين الكفّارة تكرّرت، و إلّا فإن تكرّر فى أوقات مختلفة فالأحوط (۲) الكفّارة، و إن تكرّر فى وقت واحد لا يبعد كفاية الكفّارة الواحدة.

[السادس: لبس المخيط للرجال]

اشارة

السادس: لبس المخيط للرجال، كالقميص و السراويل و القباء و أشباهها، بل لا يجوز لبس ما يشبه بالمخيط، كالقميص المنسوج و المصنوع من اللّبد، و الأحوط (۳) الاجتناب من المخيط و لو كان قليلًا كالقلنسوة و التكّة. نعم، يستثنى من المخيط شدّ الهميان المخيط الذى فيه النقود.

[مسألة ۱۶: لو احتاج إلى شدّ فتقه بالمخيط جاز]

مسألة ۱۶: لو احتاج إلى شدّ فتقه بالمخيط جاز، لكن الأحوط (۴) الكفّارة، و لو اضطرّ إلى لبس المخيط كالقباء و نحوه جاز و عليه الكفّارة.

[مسألة ۱۷: يجوز للنساء لبس المخيط بأىّ نحو كان

مسألة ۱۷: يجوز للنساء لبس المخيط بأىّ نحو كان. نعم، لا يجوز لهنّ لبس القفازين. (۱) فى غير الأكل، و على الأقوى فيه. (۲) بل الأقوى التعدّد. (۳) بل الأولى لو كان قليلًا بحيث لم يصدق عليه الثوب و اللّباس. (۴) الأولى.

[مسألة ۱۸: كفّارة لبس المخيط شاة]

مسألة ۱۸: كفّارة لبس المخيط شاة، فلو لبس المتعدّد (۱) ففى كلّ (۲) واحد شاة. و لو جعل بعض الألبسة فى بعض و لبس الجميع دفعة واحدة فالأحوط الكفّارة لكلّ واحد منها، و لو اضطرّ إلى لبس المتعدّد جاز و لم تسقط الكفّارة.

[مسألة ۱۹: لو لبس المخيط كالقميص

مسألة ۱۹: لو لبس المخيط كالقميص مثلًا و كفّر ثمّ تجرّد عنه و لبسه ثانياً، أو لبس قميصاً آخر، فعليه الكفّارة ثانياً. و لو لبس المتعدّد

من نوع واحد، كالقميص أو القباء فالأحوط تعدّد الكفّارة، و إن كان ذلک فی مجلس واحد.

[السابع: الاكتحال بالسواد إن كان فيه الزينة]

اشارة

السابع: الاكتحال بالسواد إن كان فيه الزينـة و إن لم يقصـدها، و لا يترک الاحتياط بالاجتناب عن مطلق الكحل الـذی فيه الزينـة، و لو كان فيه الطيب (۳) فالأقوى حرمته.

[مسألة ۲۰: لا تختصّ حرمة الاكتحال بالنساء]

مسألة ۲۰: لا تختصّ حرمة الاكتحال بالنساء، فيحرم على الرجال أيضاً.

[مسألة ۲۱: ليس فی الاكتحال كفّارة]

مسألة ۲۱: ليس فی الاكتحال كفّارة، لكن لو كان فيه الطيب فالأحوط (۴) التكفير.

[مسألة ۲۲: لو اضطرّ إلى الاكتحال

مسألة ۲۲: لو اضطرّ إلى الاكتحال جاز.

[الثامن: النظر فی المرآة]

اشارة

الثـامن: النظر فی المرآة، من غير فرق بين الرجـل و المرأة، و ليس فيه الكفّـارة، لكن يسـتحب بعـد النظر أن يُلبّی، و الأحوط الاجتناب عن النظر فی المرآة و لو لم يكن للتزيين.

[مسألة ۲۳: لا بأس بالنظر إلى الأجسام الصقيلة]

مسألة ۲۳: لا بأس بالنظر إلى الأجسام الصـقيلة و الماء الصافی ممّا يرى فيه (۱) أی من أنواع متعدّدة. (۲) قد مرّ الملاک فی التعدّد. و ما أفاده فی هذه المسألة و المسألة التالية ينافی بعضه ما أفاده فی المسألة الخامسة عشـرة. (۳) مع وجدان ريحه لا مطلقاً. (۴) بل الأقوى مع وجـدان ريحه، و الأولى مع العـدم. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۱۵ الأشـياء، و لا بأس بالمنظرة إن لم تكن زينـة (۱)، و إلّا فلا تجوز.

[التاسع: لبس ما يستر جميع ظهر القدم

التاسع: لبس ما يستر جميع ظهر القدم، كالخفّ و الجورب و غيرهما، و يختصّ ذلک بالرجال، و لا يحرم على النساء، و ليس فی لبس ما ذكر كفّارة (۲). و لو احتاج إلى لبسه فالأحوط (۳) شقّ ظهره.

[العاشر: الفسوق

العاشـر: الفسوق، و لا يختصّ بالكـذب، بل يشـمل السـباب و المفاخرهٔ (۴) أيضـاً. و ليس فى الفسوق كفّـارهٔ، بـل يجب التوبـهٔ عنه، و يستحبّ الكفّارهٔ بشىء، و الأحسن ذبح بقرهٔ.

[الحادى عشر: الجدال

اشارهٔ

الحادى عشر: الجدال؛ و هو قول: «لا و اللّه» و «بلى و اللّه» و كلّ ما هو مرادف (۵) لذلك فى أىّ لغهٔ كان، إذا كان فى مقام إثبات أمر أو نفيه. و لـو كـان القسم (۶) بلفظ الجلالـهٔ أو مرادفه فهو جـدال (۷)، و الأـحوط (۸) إلحـاق سائر أسـماء اللّه تعالى ك «الرحمن» و «الرحيم» و «خالق السماوات» و نحوها بالجلالهٔ. و أمّا القسم بغيره تعالى من المقدّسات فلا يلحق بالجدال.

[مسألهٔ ۲۴: لو كان فى الجدال صادقاً فليس عليه كفّارهٔ إذا كرّر مرّتين

مسألهٔ ۲۴: لو كان فى الجدال صادقاً فليس عليه كفّارهٔ إذا كرّر مرّتين، و فى الثالث كفّارهٔ و هى شاهٔ، و لو كان كاذباً فالأحوط التكفير فى المرّهٔ بشاهٔ، و فى المرّتين (۱) أى للزينهٔ و بقصدها. (۲) و الأحوط ثبوت الكفّارهٔ، و هى شاهٔ. (۳) الأولى. (۴) سواء كانت مستلزمهٔ لتنقيص الغير حطّا لشأنه أم لم تكن. (۵) فى المرادف إشكال. (۶) أى من دون الاشـتمال على كلمهٔ «لا» أو «بلى». (۷) محل نظر، بل منع. (۸) مع الاشـتمال على إحـدى الكلمتين لاـ بـدونه، و مع ذلـك يكون أولى. التعليقات على العروهٔ الوثقى، ص: ۴۱۶ ببقرهٔ، و فى ثلاث مرات ببدنهٔ، بل لا يخلو من قوّهٔ (۱).

[مسألهٔ ۲۵: لو جادل بكذب فكفّر ثمّ جادل ثانياً]

مسألهٔ ۲۵: لو جادل بكـذب فكفّر ثمّ جادل ثانياً فلا يبعـد (۲) وجوب شـاهٔ، لاـ بقرهٔ و لو جـادل مرّتين فكفّر ببقرهٔ ثمّ جادل مرهٔ أُخرى فالظاهر أنّ كفّارته شاهٔ (۳). و لو جادل فى الفرض مرتين، فالظاهر أنّها بقرهٔ لا بدنهٔ (۴).

[مسألهٔ ۲۶: لو جادل صادقاً زائداً على ثلاث مرات فعليه شاهٔ]

مسألهٔ ۲۶: لو جـادل صادقـاً زائـداً على ثلاث مرات فعليه شاهٔ. نعم، لو كفّر بعـد الثلاث ثمّ جادل ثلاثاً فما فوقها يجب (۵) عليه كفّارهٔ أُخرى. و لو جـادل كاذبـاً عشـر مرّات أو أزيـد فالكفّـارهٔ بدنـهٔ. نعم، لو كفّر بعـد الثلاثـهٔ أو أزيـد ثمّ جادل تكرّرت (۶) على الترتيب المتقدّم.

[مسألهٔ ۲۷: يجوز فى مقام الضرورهٔ لإثبات حقّ أو إبطال باطل القسم بالجلالهٔ]

مسألهٔ ۲۷: يجوز فى مقام الضرورهٔ لإثبات حقّ أو إبطال باطل القسم (۷) بالجلالهٔ و غيرها.

[الثانى عشر: قتل هوامّ الجسد من القملهٔ و البرغوث و نحوهما]

الثانی عشر: قتل هوامّ الجسد من القملة و البرغوث و نحوهما. و كذا هوامّ جسد سائر الحيوانات، و لا يجوز (٨) إلقاؤها من الجسد و لا نقلها من مكانها إلى محلّ تسقط منه، بل الأحوط عدم نقلها إلى محلّ يكون معرض السقوط، بل الأحوط الأولى أن لا ينقلها إلى مكان يكون الأوّل أحفظ منه، و لا يبعد عدم الكفّارة فی (١) فی المرّة الأُولی، و أمّا فی الأخيرتين فمقتضى الاحتياط ما ذكر، و الاحتياط التام يحصل بالجمع بين الشاة و البقرة فی المرّة الثانية، و بين البقرة و البدنة فی الثالثة. (٢) بل وجوب البقرة غير بعيد. (٣) بل لا يبعد وجوب البدنة. (۴) بل لا يبعد وجوب بدنتين. (۵) محلّ إشكال. (۶) محلّ إشكال، بل لا يبعد وجوب البدنة لكلّ زائد على الثلاث. (٧) مرّ أنّ مجرّد القسم بالجلالة ليس من الجدال، إلّا إذا اشتمل على إحدى الكلمتين. (٨) فی القملة على الأقوى و فی غيرها على الأحوط، و كذا فی النقل. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۱۷ قتلها، لكن الأحوط (١) الصدقة بكفّ من الطعام.

[الثالث عشر: لبس الخاتم للزينة]

الثالث عشر: لبس الخاتم للزينة، فلو كان للاستحباب أو لخاصّية فيه لا للزينة لا إشكال فيه، و الأحوط ترك استعمال الحناء للزينة، بل لو كان فيه الزينة فالأحوط تركه و إن لم يقصدها، بل الحرمة فی الصورتين لا تخلو من وجه (٢)، و لو استعمله قبل الإحرام للزينة أو لغيرها لا إشكال فيه، و لو بقی أثره حال الإحرام، و ليس فی لبس الخاتم و استعمال الحناء كفّارة و إن فعل حراماً.

[الرابع عشر: لبس المرأة الحليّ للزينة]

الرابع عشر: لبس المرأة الحليّ للزينة، فلو كان زينة فالأحوط (٣) تركه و إن لم يقصدها، بل الحرمة لا تخلو عن قوّة. و لا بأس بما كانت معتادة به قبل الإحرام، و لا يجب (۴) إخراجه، لكن يحرم عليها إظهاره للرجال حتّى زوجها، و ليس فی لبس الحليّ كفّارة و إن فعلت حراماً.

[الخامس عشر: التدهين]

الخامس عشر: التدهين و إن لم يكن فيه طيب، بل لا يجوز التدهين بالمطيّب قبل الإحرام لو بقی طيبه إلى حين الإحرام، و لا بأس بالتدهين مع الاضطرار، و لا بأكل الدهن إن لم يكن فيه طيب. و لو كان فی الدهن طيب فكفّارته (۵) شاة حتى للمضطرّ به (۶)، و إلّا فلا شیء عليه.

[السادس عشر: إزالة الشعر]

اشارة

السادس عشر: إزالة الشعر كثيره و قليله، حتّى شعرة واحدة عن الرأس و اللحية و سائر البدن، بحلق أو نتف أو غيرهما، بأیّ نحو كان و لو باستعمال النورة، (١) لا يترك فی القملة قتلًا و إلقاءً. (٢) محلّ نظر. (٣) الأولى. (۴) مع عدم قصد الزينة. (۵) قد مرّ أنّه فی الأكل على الأقوى، و فی غيره على الأحوط. (۶) لا دليل على ثبوت الكفّارة فی حال الاضطرار. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۱۸ سواء كانت الإزالة عن نفسه أو غيره و لو كان محلّاً.

[مسألة ٢٨: لا بأس بإزالة الشعر للضرورة]

مسألة ٢٨: لا بأس بإزالة الشعر للضرورة كدفع القملة و إيذائه العين مثلًا. و لا بأس بسقوط الشعر حال الوضوء أو الغسل بلا قصد

الإزالة.

[مسألة ۲۹: كفّارة حلق الرأس إن كان لغير ضرورة شاة على الأحوط]

مسألة ۲۹: كفّارة حلق الرأس إن كان لغير ضرورة شاة على الأحوط، بل لا يبعد ذلك، و لو كان للضرورة اثنى عشر (۱) مُدّاً من الطعام لستة مساكين لكلّ منهم مدّان، أو دم شاة، أو صيام ثلاثة أيّام، و الأحوط فى إزالة شعر الرأس بغير حلق كفّارة الحلق.

[مسألة ۳۰: كفّارة نتف الإبطين شاة]

مسألة ۳۰: كفّارة نتف الإبطين شاة، و الأحوط (۲) ذلك فى نتف إحداهما. و إذا مسّ (۳) شعره فسقط شعرة أو أكثر فالأحوط كفّ طعام يتصدّق به.

[السابع عشر: تغطية الرجل رأسه بكلّ ما يغطّيه

اشارة

السابع عشر: تغطية الرجل رأسه بكلّ ما يغطّيه، حتّى الحشيش و الحنّاء و الطين و نحوها على الأحوط فيها، بل الأحوط أن لا يضع على رأسه شيئاً يغطّى به رأسه، و فى حكم الرأس بعضه (۴)، و الأُذن من الرأس (۵) ظاهراً فلا يجوز تغطيته، و يستثنى (۶) من الحكم عصام القربة و عصابة الرأس للصداع.

[مسألة ۳۱: لا يجوز ارتماسه فى الماء و لا غيره (۷) من المائعات

مسألة ۳۱: لا- يجوز ارتماسه فى الماء و لا غيره (۷) من المائعات، بل لا- يجوز ارتماس بعض رأسه حتّى اذنه فيما يغطّيه. و لا يجوز تغطية رأسه عند النوم، فلو فعل غفلة أو نسياناً أزاله فوراً، و يستحب التلبية حينئذ، بل هى الأحوط. نعم، لا (۱) و الظاهر عدم تعيّنه، بل يتخيّر بينه و بين الصيام ثلاثة أيّام و بين دم شاة. (۲) بل الأحوط فيه إطعام ثلاثة مساكين. (۳) أى فى غير حال الوضوء أو الغسل. (۴) فى التغطية على الأقوى، و فى الحمل على الأحوط. (۵) لا دلالة للنصّ الوارد فى الاذن على أنّه جزء من الرأس، و عليه فالظاهر جواز تغطية بعضها. (۶) كما أنّه يستثنى منه عصابة الصداع للرواية. (۷) على الأحوط فيه و فى ارتماس بعض الرأس. نعم، حكم بعض الاذن ما مرّ. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۱۹ بأس بوضع الرأس عند النوم على المخدّة و نحوها. و لا بأس بتغطية وجهه مطلقاً.

[مسألة ۳۲: كفّارة تغطية الرأس بأىّ نحو شاة]

مسألة ۳۲: كفّارة تغطية الرأس بأىّ نحو شاة (۱)، و الأحوط (۲) ذلك فى تغطية بعضه. و الأحوط تكرّرها فى تكرّر التغطية، و إن لا يبعد عدم وجوبه حتّى إذا تخلّلت الكفّارة، و إن كان الاحتياط مطلوباً فيه جدّاً.

[مسألة ۳۳: تجب الكفّارة إذا خالف عن علم و عمد]

مسألة ۳۳: تجب الكفّارة إذا خالف عن علم و عمد، فلا تجب على الجاهل بالحكم و لا على الغافل و الساهى و الناسى.

[الثامن عشر: تغطية المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما حتى المروحة]

اشارة

الثامن عشـر: تغطيـة المرأة وجهها بنقاب و برقع و نحوهما حتى المروحة، و الأحوط عدم التغطية بما لا يتعارف كالحشـيش و الطين، و بعض الوجه في حكم تمامه (۳). نعم، يجوز وضع يديها على وجهها، و لا مانع من وضعه (۴) على المخدّة و نحوها للنوم.

[مسألة ۳۴: يجب ستر الرأس عليها للصلاة]

مسألة ۳۴: يجب ستر الرأس عليهـا للصـلاة، و وجب ستر مقـدار من أطراف الوجه مقدّمـة، لكن إذا فرغت من الصّ‍لاة يجب رفعه عن وجهها فوراً.

[مسألة ۳۵: يجوز إسدال الثوب و إرساله من رأسها إلى وجهها إلى أنفها]

مسألة ۳۵: يجوز إسـدال الثوب و إرسـاله من رأسـها إلى وجههـا إلى أنفهـا، بـل إلى نحرهـا للستر عن الأجنبى، و الأولى الأحوط أن تُسدله بوجه لا يلصق بوجهها و لو بأخذه بيدها.

[مسألة ۳۶: لا كفّارة على تغطية الوجه

مسألة ۳۶: لا كفّارة على تغطيـة الوجه، و لا على عـدم الفصل بين الثوب و الوجه، و إن كانت أحوط في الصورتين. (۱) على الأحوط. (۲) الأولى. (۳) على الأقوى بالإضافـة إلى الطرف الأسـفل، أى مـارن الأنف إلى الـذقن، الـذى يتحقّق تغطيته فقـط بالنقاب، و على الأحوط بالإضافة إلى الطرف الأعلى. (۴) بل لا يبعد الجواز بأىّ نحو في حال النوم.

[التاسع عشر: التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء]

اشارة

التـاسع عشـر: التظليـل فوق الرأس للرجال دون النساء، فيجوز لهنّ بأيّـة كيفيـة، و كـذا جاز للأطفال. و لا فرق في التظليل بين كونه في المحمل المغطّى فوقه بما يوجبه، أو في السيارة و القطار و الطائرة و السفينة و نحوها المسقفة بما يوجبه. و الأحوط عدم الاستظلال بما لا يكون فوق رأسه، كالسير على جنب المحمل أو الجلوس عند جدار السفينة و الاستظلال بهما، و إن كان الجواز لا يخلو من قوّة.

[مسألة ۳۷: حرمة الاستظلال مخصوصة بحال السير و طىّ المنازل

مسألة ۳۷: حرمة الاستظلال مخصوصة بحال السير و طىّ المنازل، من غير فرق بين الراكب و غيره (۱). و أمّا لو نزل في منزل كمنى أو عرفات أو غيرهما، فيجوز الاسـتظلال تحت السقف و الخيمة و أخذ المظلّة حال المشى، فيجوز لمن كان في منى أن يذهب مع المظلّة إلى المذبح أو إلى محلّ رمى الجمرات، و إن كان الاحتياط في الترك.

[مسألة ۳۸: جلوس المحرم حال طىّ المنزل في المحمل و غيره ممّا هو مسقّف

مسألة ۳۸: جلوس المحرم حال طیّ المنزل فی المحمل و غیره ممّا هو مسقّف إذا کان السیر فی اللیل خلاف الاحتیاط، و إن کان الجواز لا یخلو من قوّة، فیجوز السیر محرماً مع الطائرة السائرة فی اللیل.

[مسألة ۳۹: إذا اضطرّ إلى التظلیل حال السیر لبرد أو حرّ أو مطر أو غیرها من الأعذار جاز]

مسألة ۳۹: إذا اضطرّ إلى التظلیل حال السیر لبرد أو حرّ أو مطر أو غیرها من الأعذار جاز، و علیه الکفّارة.

[مسألة ۴۰: کفّارة الاستظلال شاة]

مسألة ۴۰: کفّارة الاستظلال شاة، و إن کان عن عذر على الأحوط (۲). و الأقوى کفایة شاة فی إحرام العمرة و شاة فی إحرام الحج، و إن تکرّر منه الاستظلال فیهما.

[العشرون: إخراج الدم من بدنه]

العشرون: إخراج الدم من بدنه، و لو بنحو الخدش أو المسواک. و أمّا (۱) و لکن لا ریب فی جواز السیر على جنب المحمل و الاستظلال به بالإضافة إلى الماشی؛ لورود النص الصحیح فیه. (۲) بل على الأقوى. التعلیقات على العروة الوثقى، ص: ۴۲۱ إخراجه من بدن غیره کقلع ضرسه أو حجامته فلا بأس به، کما لا بأس بإخراجه من بدنه عند الحاجة و الضرورة، و لا کفّارة فی الإدماء و لو لغیر ضرورة.

[الحادی و العشرون: قلم الأظفار و قصّها کلّاً أو بعضاً من الید أو الرجل]

اشارة

الحادی و العشرون: قلم الأظفار و قصّها کلّاً أو بعضاً من الید أو الرجل، من غیر فرق بین آلاته کالمقراضین و المدیة و نحوهما، و الأحوط (۱) عدم إزالته و لو بالضرس و نحوه، بل الأحوط عدم قصّ الظفر من الید الزائدة أو الإصبع الزائدة، و إن لا یبعد (۲) الجواز لو علم أنّهما زائدان.

[مسألة ۴۱: الکفّارة فی کلّ ظفر من الید أو الرجل مدّ من الطعام]

مسألة ۴۱: الکفّارة فی کلّ ظفر من الید أو الرجل مدّ من الطعام ما لم یبلغ فی کلّ منهما العشرة، فلو قصّ تسعة أظفار من کلّ منهما فعلیه (۳) لکلّ واحد مدّ.

[مسألة ۴۲: الکفّارة لقصّ جمیع أظفار الید شاة، و لقصّ جمیع أظفار الرجل شاة]

مسألة ۴۲: الکفّارة لقصّ جمیع أظفار الید شاة، و لقصّ جمیع أظفار الرجل شاة. نعم، لو قصّهما فی مجلس واحد فللمجموع شاة، إلّا مع تخلّل الکفّارة بین قصّ الأوّل و الثانی فعلیه شاتان، و لو قصّ جمیع أظفار إحداهما و بعض الأُخرى فللجمیع شاة، و للبعض (۴) لکلّ ظفر مدّ، و لو قصّ جمیع إحداهما فی مجلس أو مجلسین، و جمیع الأُخرى فی مجلس آخر أو مجلسین آخرین فعلیه شاتان، و لو

قصّ جميع أظفار يده فى مجالس عديدة فعليه شاة، و كذا فى قصّ ظفر الرجل.

[مسألة ۴۳: لو كان أظفار يده أو رجله أقلّ من عشرة فقصّ الجميع فلكلّ واحد مدّ]

مسألة ۴۳: لو كـان أظفار يـده أو رجله أقلّ من عشـرة فقصّ الجميع فلكلّ واحـد مـدّ، و الأحوط (۵) دم شـاة، و لو كـانت أكثر فقص الجميع فعليه شاة، و كذا لو (۱) بل الأقوى. (۲) لا فرق بين صورة العلم و عدمه فى أنّ مقتضى الاحتياط الوجوبى فى كلتيهما هو عدم الجواز. (۳) بل الظاهر ثبوت كفّارة الـدم فى هـذه الصورة أيضاً، و أنّه لا يعتبر المماثلـة فى عشـر الظفر. (۴) لا كفّارة للبعض فى هـذه الصورة. (۵) بل الأقوى ثبوت الشاة. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۲۲ قص جميع أظفاره الأصلية على الأحوط، و لو قص بعض الأصلية و بعض الزائدة فلكلّ من الأصلية مدّ، و الأولى الأحوط تكفير مدّ لكلّ من الزائدة.

[مسألة ۴۴: لو اضطرّ إلى قلم أظفاره أو بعضها جاز]

مسألة ۴۴: لو اضطرّ إلى قلم أظفاره أو بعضها جاز، و الأحوط (۱) الكفّارة بنحو ما ذكر.

[الثانى و العشرون: قلع الضرس و لو لم يدم على الأحوط]

الثانى و العشرون: قلع الضرس و لو لم يدم على الأحوط. و فيه شاة على الأحوط.

[الثالث و العشرون: قلع الشجر و الحشيش النابتين فى الحرم و قطعهما]

اشارة

الثالث و العشـرون: قلع الشـجر و الحشـيش النابتين فى الحرم و قطعهما، و يستثنى منه موارد: الأوّل: ما نبت (۲) فى داره و منزله بعد ما صـارت داره و منزله، فـإن غرسه و أنبته بنفسه جـاز قلعهما و قطعهما، و إن لم يغرس الشـجر بنفسه فالأحوط الترك، و إن كان الأقوى الجواز، و لا يترك الاحتياط فى الحشيش (۳) إن لم ينبته بنفسه. و لو اشترى داراً فيه شجر و حشيش فلا يجوز له قطعهما. الثانى: شجر (۴) الفواكه و النخيل، سواء أنبته اللّٰه تعالى أو الآدمى. الثالث: الإذخر، و هو حشيش (۵).

[مسألة ۴۵: لو قطع الشجرة التى لا يجوز قطعها أو قلعها]

مسألة ۴۵: لو قطع الشـجرة التى لاـ يجوز قطعهـا أو قلعهـا، فإن كانت كبيرة فعليه بقرة، و إن كانت صـغيرة فعليه شاة على الأحوط. (۱) الأولى، و يجوز الاكتفـاء بقبضـة من طعـام مكـان كلّ ظفر و إن بلغ عشـرة. (۲) الملاـك فى الاسـتثناء إمّـا الإنبات الـذى هو أعمّ من المباشـرة أو التسبيب، سواء كان فى ملكه أو لا، و إمّا النبات فى ملكه بعـد ما صار ملكه. (۳) لا فرق بينه و بين الشجر فى أنّ الاحتياط استحبابى. (۴) الظـاهر أنّه ليس مسـتثنى من حرمـة القلع و القطع، بل من حرمـة نزع ثمرتهما للأكل و الأغصان المؤثّرة فى حصولها أو جودتها. (۵) قـد مرّ فى باب الطيب أنّه من الرياحين البرّيـة التى لها رائحـة طيّبة. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۲۳ مسألة ۴۶: لو قطع بعض الشجر فالأقوى لزوم الكفّارة بقيمته، و ليس فى الحشيش كفّارة إلّا الاستغفار.

[مسألة ۴۷: لو مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشاً فلا بأس به]

مسألة ۴۷: لو مشى على النحو المتعارف و قطع حشيشاً فلا بأس به، كما جاز تعليف ناقته به، لكن لا يقطع (۱) هو لها.

[مسألة ۴۸: لا يجوز للمحل أيضاً قطع الشجر و الحشيش من الحرم

مسألة ۴۸: لا يجوز (۲) للمحل أيضاً قطع الشجر و الحشيش من الحرم فيما لا يجوز للمحرم.

[الرابع و العشرون: لبس السلاح

الرابع و العشرون: لبس السلاح على الأحوط، كالسيف و الخنجر و الطبنجة و نحوها ممّا هو آلات الحرب إلّا لضرورة، و يكره (۳) حمل السلاح إذا لم يلبسه إن كان ظاهراً، و الأحوط الترك.

[القول فی الطواف

اشارة

القول فی الطواف الطواف أوّل (۴) واجبات العمرة، و هو عبارة عن سبعة أشواط حول الكعبة المعظّمة بتفصيل و شرائط آتية، و هو ركن يبطل العمرة بتركه عمداً إلى وقت فوته، سواء كان عالماً بالحكم أو جاهلًا (۵). و وقت فوته ما إذا ضاق الوقت عن إتيانه (۱) محلّ إشكال، بل منع. (۲) و عليه فلا يكون هذا الأمر من محرّمات الإحرام. (۳) لا دليل على الكراهة فی الحمل إذا لم يصدق معه عنوان كونه مسلّحاً، و مع الصدق يكون محرّماً، و لا فرق بين صورتی الظهور و عدمه. (۴) بل ثانيها، و أوّلها الإحرام، و إن كان يمكن توجيه الأوّلية، نظراً إلى كون ماهية الإحرام متقوّمة بنية الحجّ أو العمرة، و الظاهر مغايرة النية مع المنوی. (۵) بالحكم أو بالموضوع. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۲۴ و إتيان سائر أعمال العمرة و إدراك الوقوف (۱) بعرفات.

[مسائل

[مسألة ۱: الأحوط لمن أبطل عمرته عمداً الإتيان بحجّ الإفراد]

مسألة ۱: الأحوط لمن أبطل عمرته عمداً الإتيان بحجّ الإفراد، و بعده بالعمرة و الحج من قابل.

[مسألة ۲: لو ترك الطواف سهواً يجب (۲) الإتيان به فی أیّ وقت أمكنه

مسألة ۲: لو ترك الطواف سهواً يجب (۲) الإتيان به فی أیّ وقت أمكنه. و إن رجع إلى محلّه و أمكنه الرجوع بلا مشقّة وجب (۳)، و إلّا استناب لإتيانه.

[مسألة ۳: لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه

مسألة ۳: لو لم يقدر على الطواف لمرض و نحوه، فإن أمكن أن يطاف به و لو بحمله على سرير وجب، و يجب مراعاة ما هو معتبر فيه بقدر الإمكان، و إلّا تجب الاستنابة عنه.

[مسألة ۴: لو سعى قبل الطواف

مسألة ۴: لو سعى قبل الطواف (۴) فالأحوط (۵) إعادته بعده، و لو قدّم الصلاة عليه يجب إعادتها بعده.

[القول في واجبات الطواف

اشارة

القول في واجبات الطواف و هي قسمان:

[الأوّل في شرائطه

اشارة

الأوّل: في شرائطه، و هي أُمور: (۱) أي الجزء الركني من الوقوف الاختياري على ما مرّ. (۲) و الأحوط إعادة السعي أيضاً، كما أنّ الظاهر ثبوت كفّارة الهدي لو رجع إلى أهله و واقعها، كما سيصرّح به في المسألة الثانية عشرة ممّا يجب بعد أعمال منى، و الأحوط استحباباً نحر البدنة. (۳) و الواجب عند التجاوز عن الميقات في الرجوع إلى مكّة الإحرام و لو للعمرة المفردة. (۴) أي نسياناً. (۵) بل الأقوى.

[الأوّل: النية]

الأوّل: النية (۱) بالشرائط المتقدّمة في الإحرام.

[الثاني: الطهارة من الأكبر و الأصغر]

اشارة

الثاني: الطهارة من الأكبر و الأصغر، فلا يصحّ من الجنب و الحائض و من كان محدثاً بالأصغر، من غير فرق بين العالم و الجاهل و الناسي.

[مسألة ۱: لو عرضه (۲) في أثنائه الحدث الأصغر]

مسألة ۱: لو عرضه (۲) في أثنائه الحدث الأصغر، فإن كان بعد إتمام الشوط الرابع توضّأ و أتى بالبقية و صحّ، و إن كان قبله فالأحوط (۳) الإتمام مع الوضوء و الإعادة. و لو عرضه الأكبر وجب الخروج من المسجد فوراً، و أعاد الطواف بعد الغسل لو لم يتمّ أربعة أشواط، و إلّا أتمّه.

[مسألة ۲: لو كان له عذر عن المائية يتيمّم بدلًا عن الوضوء أو الغسل

مسألة ۲: لو كان له عذر عن المائية يتيمّم بدلًا عن الوضوء أو الغسل، و الأحوط مع رجاء ارتفاع العذر الصبر إلى ضيق الوقت.

[مسألة ۳: لو شک فی أثناء الطواف أنّه کان علی وضوء]

مسألة ۳: لو شک فی أثناء الطواف أنّه کان (۴) علی وضوء، فإن کان بعد تمام الشوط الرابع توضّأ و أتمّ طوافه (۵) و صحّ، و إلّا فالأحوط الإتمام ثمّ الإعادهٔ. و لو شک فی أثنائه فی أنّه اغتسل من الأکبر یجب الخروج فوراً، فإن أتمّ الشوط الرابع (۱) و المراد من النیّهٔ هی نیهٔ طواف العمل الذی أحرم له من حجّ، أو عمرهٔ تمتّع، أو عمرهٔ مفردهٔ، و لا یجری فی نیهٔ الطواف الإشکال الذی أفاده الماتن (قدّس سرّه) فی نیّهٔ الإحرام، و إن أجبنا عن الإشکال. (۲) أی من غیر اختیار. (۳) إن کان بعد تجاوز النصف و قبل تمامیهٔ الشوط الرابع، و إلّا فالأقوی هو البطلان، بل لا یخلو البطلان فی الفرض الأوّل عن قوّهٔ، و هکذا فی الحدث الأکبر. (۴) و لم تعلم الحالهٔ السابقهٔ علی الشروع فی الطواف، و إلّا فإن کانت تلک الحالهٔ هی الطهارهٔ، فالظاهر جواز الإتمام مطلقاً و عدم لزوم الوضوء للإتمام، و کذا عدم لزوم الإعادهٔ، و إن کانت هی الحدث فالظاهر لزوم الإعادهٔ مطلقاً. (۵) مشکل، بل الأحوط الإتمام ثم الإعادهٔ کما فی الصورهٔ الثانیهٔ. التعلیقات علی العروهٔ الوثقی، ص: ۴۲۶ فشک أتمّ الطواف بعد الغسل و صحّ، و الأحوط (۱) الإعادهٔ، و إن عرضه الشک قبله أعاد الطواف بعد الغسل. و لو شک بعد الطواف لا یعتنی به، و یأتی بالطهور للأعمال اللاحقهٔ (۲).

[الثالث: طهارهٔ البدن و اللباس]

اشارهٔ

الثالث: طهارهٔ البدن و اللباس، و الأحوط (۳) الاجتناب عمّا هو المعفوّ عنه فی الصلاهٔ، کالدم الأقل من الدرهم، و ما لا تتمّ فیه الصلاهٔ حتّی الخاتم (۴). و أمّا دم القروح و الجروح، فإن کان فی تطهیره حرج علیه لا یجب، و الأحوط تأخیر الطواف مع رجاء إمکان التطهیر بلا حرج بشرط أن لا یضیق الوقت، کما أنّ الأحوط (۵) تطهیر اللباس أو تعویضه مع الإمکان.

[مسألة ۴: لو علم بعد الطواف بنجاسهٔ ثوبه أو بدنه حاله]

مسألة ۴: لو علم بعد الطواف بنجاسهٔ ثوبه أو بدنه حاله فالأصح صحّهٔ طوافه، و لو شک فی طهارتهما قبل الطواف جاز الطواف بهما و صحّ، إلّا مع العلم بالنجاسهٔ و الشک فی التطهیر.

[مسألة ۵: لو عرضته نجاسهٔ فی أثناء الطواف أتمّه بعد التطهیر]

مسألة ۵: لو عرضته نجاسهٔ فی أثناء الطواف أتمّه بعد التطهیر (۶) و صحّ. و کذا لو رأی نجاسهٔ و احتمل عروضها فی الحال. و لو علم أنّها کانت من أوّل الطواف فالأحوط (۷) الإتمام (۸) بعد التطهیر ثمّ الإعادهٔ، سیّما إذا طال زمان التطهیر، فالأحوط حینئذ الإتیان بصلاهٔ الطواف بعد الإتمام ثمّ إعادهٔ الطواف و الصلاهٔ، (۱) لا یترک. (۲) حتی لصلاهٔ الطواف. (۳) بل الظاهر. (۴) لا تعتبر طهارهٔ مثله ممّا لا یعدّ ثوباً، و إن کان ملبوساً. (۵) بل الظاهر. (۶) أو التبدیل. (۷) و الظاهر هی الصحّهٔ و کون الاحتیاط استحبابیاً. (۸) أو الإعادهٔ بقصد الأعم من الإتمام أو التمام. التعلیقات علی العروهٔ الوثقی، ص: ۴۲۷ و لا فرق فی ذلک الاحتیاط بین إتمام الشوط الرابع و عدمه.

[مسألة ۶: لو نسی الطهارهٔ و تذکّر بعد الطواف أو فی أثنائه]

مسألة ۶: لو نسی الطهارة و تذکّر بعد الطواف أو فی أثنائه فالأحوط (۱) الإعادة.

[الرابع: أن یکون مختوناً]

الرابع: أن یکون مختونـاً. و هو شـرط فی الرجـال لا النساء. و الأحوط مراعاته فی الأطفال، فلو أحرم الطفل الأغلف بأمر ولیّه أو أحرمه ولیّه صـحّ إحرامه و لم یصـحّ طوافه علی الأـحوط (۲)، فلو أحرم بـإحرام الحـج حرم علیه النسـاء علی الأـحوط، و تحلّ بطواف النساء مختوناً أو الاستنابة له للطواف، و لو تولّد الطفل مختوناً صحّ طوافه.

[الخامس: ستر العورة]

الخـامس: ستر العورة (۳) فلو طـاف بلاـ ستر بطـل طوافه. و تعتبر فی السـاتر الإباحـة، فلا یصـحّ (۴) مع المغصوب، بـل لا یصـح علی الأحوط (۵) مع غصبیة غیره من سائر لباسه.

[السادس: الموالاة بین الأشواط عرفاً علی الأحوط]

السادس: الموالاة بین الأشواط عرفاً علی الأحوط؛ بمعنی أن لا یفصل بین الأشواط بما یخرج عن صورة طواف واحد.

[القسم الثانی: ما عدّ جزءاً لحقیقته، و لکن بعضها من قبیل الشرط]

اشارة

القسم الثانی: ما عـدّ جزءاً لحقیقته، و لکن بعضـها من قبیل الشـرط، و الأمر سـهل. و هی أُمور: (۱) اسـتحباباً. نعم، لو تذکّر بعد صلاة الطواف أعادها دونه. (۲) بل علی الأظهر فی الممیّز الـذی یحرم لنفسه. (۳) أی بالأعم من اللباس، فیجوز الستر بالید أو بالحشـیش أو بالطین و نحوها. (۴) علی الأحوط. (۵) لا تجب رعایة هذا الاحتیاط.

[الأوّل: الابتداء بالحجر الأسود]

الأوّل: الابتداء بالحجر الأسود، و هو یحصل (۱) بالشروع من الحجر الأسود من أوّله أو وسطه أو آخره.

[الثانی: الختم به]

اشارة

الثانی: الختم به، و یجب الختم فی کلّ شوط بما ابتدأ منه، و یتمّ الشوط به. و هذان الشـرطان یحصـلان بالشروع من جزء منه، و الدور

سبعة أشواط، و الختم (۲) بما بدأ منه، و لا- يجب بل لا- يجوز ما فعله بعض أهل الوسوسة و بعض الجهّال؛ ممّا يوجب الوهن على المذهب الحق، بل لو فعله ففى صحة طوافه إشكال.

[مسألة ۷: لا يجب الوقوف فى كلّ شوط]

مسألة ۷: لا يجب الوقوف فى كلّ شوط، و لا يجوز ما فعله الجهّال من الوقوف و التقدّم و التأخّر بما يوجب الوهن على المذهب.

[الثالث: الطواف على اليسار]

اشارة

الثالث: الطواف على اليسار؛ بأن تكون الكعبة المعظّمة حال الطواف على يساره، و لا يجب أن يكون البيت فى تمام الحالات محاذياً حقيقة للكتف، فلو انحرف قليلًا حين الوصول إلى حجر إسماعيل (عليه السّلام) صحّ، و إن تمايل البيت إلى خلفه (۳) و لكن كان الدور على المتعارف، و كذا لو كان ذلك عند العبور عن زوايا البيت، فإنّه لا إشكال فيه بعد (۴) كون الدور على النحو المتعارف ممّا فعله سائر المسلمين.

[مسألة ۸: الاحتياط بكون البيت فى جميع الحالات على الكتف الأيسر]

مسألة ۸: الاحتياط بكون البيت فى جميع الحالات على الكتف الأيسر، و إن كان ضعيفاً جدّاً، و يجب على الجهّال و العوام الاحتراز عنه لو كان موجباً للشهرة (۱) و الاحتياط التام المستحسن يحصل بأن ينوى دون الحجر بقليل، أن يبدأ بالطواف من محاذى الحجر، فيشرع فيه، و هكذا فى ناحية الختم، فيمضى من مقابل الحجر بقليل ليتحقق الختم به يقيناً، مع كون المنوى هو الختم بالمحاذى. (۲) هذه العبارة ربما تدلّ على أنّه إذا كان الابتداء من آخر الحجر يلزم أن يكون الختم بالجزء الآخر أيضاً، و كذلك بالإضافة إلى الجزء الوسط، مع أنّ الظاهر عدم لزومه، فإنّ اللازم هو الابتداء بالحجر عرفاً، و الختم به كذلك. (۳) أو إلى مقابله عند الفتح الآخر من الحجر. (۴) و بعد كون رسول اللّٰه (صلّى اللّٰه عليه و آله) طاف راكباً بالنحو المتعارف. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۲۹ و وهن المذهب، لكن لا مانع (۱) منه لو فعله عالم عاقل بنحو لا يكون مخالفاً للتقيّة أو موجباً للشهرة.

[مسألة ۹: لو طاف على خلاف المتعارف فى بعض أجزاء شوطه مثلًا]

مسألة ۹: لو طاف على خلاف المتعارف فى بعض أجزاء شوطه مثلًا كما لو صار بواسطة المزاحمة وجهه إلى الكعبة أو خلفه إليها، أو طاف على خلفه، على عكس المتعارف يجب جبرانه، و لا يجوز الاكتفاء به.

[مسألة ۱۰: لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه فى طوافه

مسألة ۱۰: لو سلب بواسطة الازدحام الاختيار منه فى طوافه، فطاف و لو على اليسار بلا اختيار وجب جبرانه و إتيانه باختيار، و لا يجوز الاكتفاء بما فعل. مسألة ۱۱: يصح الطواف بأىّ نحو من السرعة و البطء ماشياً و راكباً، لكن الأولى المشى اقتصاداً.

[الرابع: إدخال حجر إسماعيل (عليه السّلام) فى الطواف

الرابع: إدخال حجر إسماعيل (عليه السّلام) في الطواف، فيطوف خارجه عند الطواف حول البيت، فلو طاف من داخله أو على جداره بطل طوافه و تجب الإعادة، و لو فعله عمداً فحكمه حكم من أبطل الطواف عمداً كما مرّ، و لو كان سهواً فحكمه حكم إبطال الطواف سهواً، و لو تخلّف في بعض الأشواط فالأحوط (۲) إعادة الشوط، و الظاهر عدم لزوم إعادة الطواف، و إن كانت أحوط.

[الخامس: أن يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم عليه السّلام

اشارة

الخامس: أن يكون الطواف بين البيت و مقام إبراهيم (عليه السّلام)، و مقدار الفصل بينهما في سائر الجوانب، فلا يزيد عنه. و قالوا: إنّ الفصل بينهما ستة و عشرين ذراعاً و نصف ذراع، فلا بدّ أن لا يكون الطواف في جميع الأطراف زائداً على هذا المقدار.

[مسألة ۱۲: لا يجوز جعل مقام إبراهيم (عليه السّلام) داخلًا في طوافه

مسألة ۱۲: لا يجوز جعل مقام إبراهيم (عليه السّلام) داخلًا في طوافه، فلو أدخله بطل، (۱) يمكن أن يقال: بأنّ الاحتياط في تركه. (۲) بل الأظهر. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۳۰ و لو أدخله في بعضه أعاد ذلك البعض، و الأحوط إعادة الطواف بعد إتمام دوره بإخراجه.

[مسألة ۱۳: يضيق محلّ الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره

مسألة ۱۳: يضيق (۱) محلّ الطواف خلف حجر إسماعيل بمقداره، و قالوا: بقي هناك ستّة أذرع و نصف تقريباً، فيجب أن لا يتجاوز هذا الحدّ، و لو تخلّف أعاد هذا الجزء في الحد.

[السادس: الخروج عن حائط البيت و أساسه

السادس: الخروج عن حائط البيت و أساسه، فلو مشى عليهما لم يجزئ و يجب جبرانه، كما أنّه لو مشى على جدران الحجر وجب الجبران و إعادة ذاك الجزء، و لا بأس بوضع اليد على الجدار عند الشاذروان، و الأولى (۲) تركه.

[السابع: أن يكون طوافه سبعة أشواط]

اشارة

السابع: أن يكون طوافه سبعة أشواط.

[مسألة ۱۴: لو قصد الإتيان زائداً عليها أو ناقصاً عنها بطل طوافه

مسألة ۱۴: لو قصد الإتيان زائداً عليها أو ناقصاً عنها بطل طوافه و لو أتمّه سبعاً. و الأحوط (۳) إلحاق الجاهل بالحكم بل الساهي و الغافل بالعامد في وجوب الإعادة.

[مسألة ۱۵: لو تخيّل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة]

مسألة ۱۵: لو تخيّل استحباب شوط بعد السبعة الواجبة، فقصد أن يأتى بالسبعة الواجبة و أتى بشوط آخر مستحبّ صحّ طوافه.

[مسألة ۱۶: لو نقص من طوافه سهواً]

مسألة ۱۶: لو نقص من طوافه سهواً، فإن جاوز النصف فالأقوى وجوب إتمامه (۴) إلّا أن يتخلّل الفعل الكثير، فحينئذ الأحوط (۵) الإتمام و الإعادة، و إن لم يجاوزه أعاد الطواف، لكن الأحوط الإتمام و الإعادة. (۱) لا يبعد أن يقال بعدم الضيق، و إلّا لكان اللازم التعرّض له فى الرواية. (۲) بل الأحوط الذى لا يترك. (۳) الأولى. (۴) سواء كان شوطاً واحداً أو أكثر. (۵) الأولى.

[مسألة ۱۷: لو لم يتذكّر بالنقص إلّا بعد الرجوع إلى وطنه]

مسألة ۱۷: لو لم يتذكّر بالنقص إلّا بعد الرجوع إلى وطنه مثلًا يجب مع الإمكان الرجوع إلى مكّة لاستئنافه، و مع عدمه أو حرجيّته تجب الاستنابة، و الأحوط (۱) الإتمام ثمّ الإعادة.

[مسألة ۱۸: لو زاد على سبعة سهواً]

مسألة ۱۸: لو زاد على سبعة سهواً، فإن كان الزائد أقل من شوط قطع و صحّ طوافه، و لو كان شوطاً أو أزيد فالأحوط إتمامه سبعة أشواط بقصد القُربة، من غير تعيين الاستحباب أو الوجوب، و صلّى ركعتين قبل السعى، و جعلهما للفريضة من غير تعيين للطواف الأوّل أو الثانى، و صلّى (۲) ركعتين بعد السعى لغير الفريضة.

[مسألة ۱۹: يجوز قطع الطواف المستحب بلا عذر]

مسألة ۱۹: يجوز قطع الطواف المستحب بلا عذر، و كذا المفروض على الأقوى، و الأحوط (۳) عدم قطعه؛ بمعنى قطعه بلا رجوع إلى فوت الموالاة العرفية.

[مسألة ۲۰: لو قطع طوافه و لم يأت بالمنافى حتى مثل الفصل الطويل أتمّه و صحّ طوافه]

مسألة ۲۰: لو قطع طوافه و لم يأت بالمنافى حتى مثل الفصل الطويل أتمّه و صحّ طوافه (۴). و لو أتى بالمنافى، فإن قطعه بعد تمام الشوط الرابع فالأحوط إتمامه و إعادته (۵).

[مسألة ۲۱: لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا اختيار]

مسألة ۲۱: لو حدث عذر بين طوافه من مرض أو حدث بلا اختيار، فإن كان بعد تمام الشوط الرابع أتمّه بعد رفع العذر و صحّ، و إلّا أعاده (۶).

[مسألة ۲۲: لو شك بعد الطواف و الانصراف فى زيادة الأشواط]

مسألة ۲۲: لو شك بعد الطواف و الانصراف فى زيادة الأشواط لا يعتنى به و بنى على الصحّة، و لو شك فى النقيصة فكذلك على إشكال (۷)، فلا يترك (۱) يجرى فيه التفصيل المتقدّم. (۲) على الأحوط الأولى. (۳) الأولى (۴) و كذا لو قطع طوافه و استأنفه صحّ

أیضاً مطلقاً و إن لم یأت بالمنافی. (۵) الإعادة مستحبّة. (۶) فیما إذا لم یتجاوز النصف، و مع التجاوز و عدم تمامیّة الشوط الرابع الأحوط الإتمام و الإعادة. (۷) فیما إذا لم یدخل فی الغیر، و مع الدخول فیه کصلاة الطواف لا یعتنی به، بل و فیما إذا لم یدخل فیه الظاهر هی الصحّة مع الانصراف. التعلیقات علی العروة الوثقی، ص: ۴۳۲ الاحتیاط. و لو شک بعده فی صحته من جهة الشک فی أنّه طاف مع فقد شرط، أو وجود مانع بنی علی الصحّة حتّی إذا حدث قبل الانصراف بعد حفظ السبعة بلا نقیصة و زیادة.

[مسألة ۲۳: لو شک بعد الوصول إلی الحجر الأسود فی أنّه زاد علی طوافه

مسألة ۲۳: لو شک بعد الوصول إلی الحجر الأسود فی أنّه زاد علی طوافه بنی علی الصحّة (۱)، و لو شک قبل الوصول فی أنّ ما بیده السابع أو الثامن مثلًا بطل (۲). و لو شک فی آخر الدور أو فی الأثناء أنّه السابع أو السادس أو غیره من صور النقصان بطل طوافه.

[مسألة ۲۴: کثیر الشک فی عدد الأشواط لا یعتنی بشکّه

مسألة ۲۴: کثیر الشک فی عدد الأشواط لا یعتنی بشکّه، و الأحوط استنابة شخص وثیق لحفظ الأشواط، و الظنّ فی عدد الأشواط فی حکم الشک (۳).

[مسألة ۲۵: لو علم فی حال السعی عدم الإتیان بالطواف قطع و أتی به ثمّ أعاد السعی

مسألة ۲۵: لو علم فی حال السعی عدم الإتیان بالطواف قطع و أتی به ثمّ أعاد السعی. و لو علم نقصان طوافه قطع و أتمّ ما نقص و رجع و أتمّ ما بقی من السعی و صحّ، لکن الأحوط فیها الإتمام و الإعادة لو طاف أقل من أربعة أشواط، و کذا لو سعی أقلّ منها فتذکّر.

[مسألة ۲۶: التکلّم و الضحک و إنشاد الشعر لا تضرّ بطوافه لکنّها مکروهة]

مسألة ۲۶: التکلّم و الضحک و إنشاد الشعر لا تضرّ بطوافه لکنّها مکروهة، و یستحب فیه القراءة و الدعاء و ذکر اللّٰه تعالی.

[مسألة ۲۷: لا یجب فی حال الطواف کون صفحة الوجه إلی القدّام

مسألة ۲۷: لا یجب فی حال الطواف کون صفحة الوجه إلی القدّام، بل یجوز المیل إلی الیمین و الیسار و العقب بصفحة وجهه، و جاز قطع الطواف و تقبیل البیت و الرجوع لإتمامه، کما جاز الجلوس و الاستلقاء بینه بمقدار لا یضرّ بالموالاة العرفیة، و إلّا فالأحوط الإتمام و الإعادة. (۱) أی عدم الزیادة، فلا یجب علیه ترتیب أحکام زیادة الشوط و ما زاد سهواً المتقدّمة. (۲) محلّ إشکال، بل منع. (۳) و لو کان سببه هو إخبار الغیر الحافظ لعدد أشواط طوافه. التعلیقات علی العروة الوثقی، ص: ۴۳۳ صلاة الطواف

[القول فی صلاة الطواف

اشارة

القول فی صلاة الطواف

[مسألة ۱: یجب بعد الطواف صلاة رکعتین له

مسألة ۱: يجب بعد الطواف صلاة ركعتين له، و تجب المبادرة إليها بعده على الأحوط (۱)، و كيفيتها كصلاة الصبح، و يجوز فيهما الإتيان بكلّ سورة إلّا العزائم، و يستحب فى الأُولى التوحيد و فى الثانية الجحد، و جاز الإجهار بالقراءة و الإخفات.

[مسألة ۲: الشك فى عدد الركعات موجب للبطلان

مسألة ۲: الشك فى عدد الركعات موجب للبطلان، و لا يبعد (۲) اعتبار الظن فيه، و هذه الصلاة كسائر الفرائض فى الأحكام.

[مسألة ۳: يجب أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيم عليه السّلام

مسألة ۳: يجب أن تكون الصلاة عند مقام إبراهيم (عليه السّلام)، و الأحوط (۳) وجوباً كونها خلفه، و كلّما قرب إليه أفضل، لكن لا بحيث يزاحم الناس، و لو تعذّر الخلف للازدحام أتى عنده من اليمين أو اليسار، و لو لم يمكنه أن يصلّى عنده يختار (۴) الأقرب من الجانبين و الخلف، و مع التساوى يختار الخلف، و لو كان الطرفان أقرب من الخلف لكن خرج الجميع عن صدق كونها عنده لا يبعد الاكتفاء بالخلف، لكن الأحوط إتيان صلاة أُخرى فى أحد الجانبين مع رعاية الأقربيّة. و الأحوط (۵) إعادة الصلاة مع الإمكان خلف المقام لو تمكّن بعدها إلى أن يضيق وقت السعى.

[مسألة ۴: لو نسى الصلاة أتى بها أينما تذكّر عند المقام

مسألة ۴: لو نسى الصلاة أتى بها أينما تذكّر عند المقام، و لو تذكّر بين السعى (۱) بل على الأقوى. (۲) كما فى مثل صلاة الصبح. (۳) بل الأظهر. (۴) بل يختار الخلف على الأحوط. (۵) الأولى. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۳۴ رجع و صلّى ثمّ أتمّ السعى من حيث قطعه و صحّ، و لو تذكّر بعد الأعمال المترتّبة عليها لا تجب إعادتها بعدها، و لو تذكّر فى محلّ (۱) يشقّ عليه الرجوع إلى المسجد الحرام صلّى فى مكانه (۲) و لو كان بلداً آخر، و لا يجب (۳) الرجوع إلى الحرم و لو كان سهلًا، و الجاهل بالحكم بحكم الناسى فى جميع الأحكام.

[مسألة ۵: لو مات و كان عليه صلاة الطواف

مسألة ۵: لو مات و كان عليه صلاة الطواف يجب على ولده الأكبر القضاء.

[مسألة ۶: لو لم يتمكّن من القراءة الصحيحة، و لم يتمكّن من التعلّم صلّى بما أمكنه و صحّت

مسألة ۶: لو لم يتمكّن من القراءة الصحيحة، و لم يتمكّن من التعلّم صلّى بما أمكنه و صحّت، و لو أمكن تلقينه فالأحوط ذلك، و الأحوط الاقتداء بشخص عادل، لكن لا يكتفى به كما لا يكتفى بالنائب. السعى

[القول فى السعى

اشارة

القول فى السعى

[مسألة ۱: يجب بعد ركعتى الطواف السعى بين الصفا و المروة]

مسألة ۱: يجب بعد ركعتى الطواف السعى بين الصفا و المروة، و يجب أن يكون سبعة أشواط؛ من الصفا إلى المروة شوط، و منها إليه شوط آخر، و يجب البدأة بالصفا و الختم بالمروة، و لو عكس بطل، و تجب الإعادة أينما تذكّر (۴) و لو بين السعى.

[مسألة ۲: يجب على الأحوط أن يكون الابتداء بالسعى من أوّل جزء من الصفا]

مسألة ۲: يجب على الأحوط أن يكون الابتداء بالسعى من أوّل جزء من الصفا، فلو صعد (۵) إلى بعض الدرج فى الجبل و شرع كفى، و يجب الختم بأوّل (۱) غير منى، و أمّا إذا كان تذكّره بمنى فيتخيّر بين أن يصلّى فيه و بين الاستنابة. (۲) و لا يبعد جواز الاستنابة أيضاً. (۳) نعم، هو أحوط. (۴) و كذا فى صورة ارتفاع الجهل. (۵) و يكفى فى هذا الزمان الذى لا تكون الدرج باقية الشروع من أوّل جزء مرتفع من الصفا، و الختم بأول جزء كذلك من المروة، و عليه فلا إشكال فى السعى مع المراكب النقلية المتداولة فى هذا الزمان. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۳۵ جزء من المروة، و كفى الصعود إلى بعض الدرج، و يجوز السعى ماشياً و راكباً، و الأفضل المشى.

[مسألة ۳: لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث و لا ستر العورة فى السعى]

مسألة ۳: لا يعتبر الطهارة من الحدث و لا الخبث و لا ستر العورة فى السعى، و إن كان الأحوط الطهارة من الحدث.

[مسألة ۴: يجب أن يكون السعى بعد الطواف و صلاته]

مسألة ۴: يجب أن يكون السعى بعد الطواف و صلاته، فلو قدّمه على الطواف أعاده بعده و لو لم يكن عن عمد و علم.

[مسألة ۵: يجب أن يكون السعى من الطريق المتعارف]

مسألة ۵: يجب أن يكون السعى من الطريق المتعارف، فلا يجوز الانحراف الفاحش. نعم، يجوز من الطبقة الفوقانية أو التحتانية لو فرض حدوثها بشرط أن تكون بين الجبلين، لا فوقهما أو تحتهما، و الأحوط اختيار الطريق المتعارف قبل إحداث الطبقتين.

[مسألة ۶: يعتبر عند السعى إلى المروة أو إلى الصفا الاستقبال إليهما]

مسألة ۶: يعتبر عند السعى إلى المروة أو إلى الصفا الاستقبال إليهما، فلا يجوز المشى على الخلف أو أحد الجانبين، لكن يجوز الميل بصفحة وجهه إلى أحد الجانبين أو إلى الخلف، كما يجوز (۱) الجلوس و النوم على الصفا أو المروة أو بينهما قبل تمام السعى و لو بلا عذر.

[مسألة ۷: يجوز تأخير السعى عن الطواف و صلاته للاستراحة]

مسألة ۷: يجوز تأخير السعى عن الطواف و صلاته للاستراحة و تخفيف الحرّ بلا عذر حتى إلى الليل، و الأحوط عدم التأخير إلى الليل، و لا يجوز التأخير إلى الغد بلا عذر.

[مسألة ۸: السعى عبادة تجب فيه ما يعتبر فيها من القصد و خلوصه]

مسألة ۸: السعی عبادة تجب فیه ما یعتبر فیها من القصد و خلوصه، و هو رکن، و حکم ترکه عمداً أو سهواً حکم ترک الطواف کما مرّ.

[مسألة ۹: لو زاد فیه سهواً شوطاً أو أزید صحّ سعیه

مسألة ۹: لو زاد فیه سهواً شوطاً أو أزید صحّ سعیه، و الأولی قطعه من (۱) الأحوط أن لا یکون بمقدار یقدح فی الموالاة العرفیّة. التعلیقات علی العروة الوثقی، ص: ۴۳۶ حیث تذکّر، و إن لا یبعد جواز (۱) تتمیمه سبعاً، و لو نقصه وجب (۲) الإتمام أینما تذکّر، و لو رجع إلی بلده و أمکنه الرجوع بلا مشقّة وجب، و لو لم یمکنه أو کان شاقّاً استناب، و لو أتی ببعض الشوط الأوّل و سها و لم یأت بالسعی فالأحوط الاستئناف.

[مسألة ۱۰: لو أحلّ فی عمرة التمتّع قبل تمام السعی سهواً بتخیّل الإتمام

مسألة ۱۰: لو أحلّ فی عمرة التمتّع قبل تمام السعی سهواً بتخیّل الإتمام و جامع زوجته یجب علیه إتمام السعی، و الکفّارة بذبح بقرة علی الأحوط (۳)، بل لو قصّر (۴) قبل تمام السعی سهواً و فعل ذلک فالأحوط الإتمام و الکفّارة، و الأحوط (۵) إلحاق السعی فی غیر عمرة التمتّع به فیها فی الصورتین.

[مسألة ۱۱: لو شک فی عدد الأشواط بعد التقصیر]

مسألة ۱۱: لو شک فی عدد الأشواط بعد التقصیر یمضی و یبنی (۶) علی الصحّة، و کذا لو شک فی الزیادة بعد الفراغ عن العمل. و لو شک فی النقیصة بعد الفراغ و الانصراف ففی البناء علی الصحّة إشکال (۷)، فالأحوط إتمام ما احتمل من النقص. و لو شک بعد الفراغ أو بعد کلّ شوط فی صحّة ما فعل بنی علی الصحّة، و کذا لو شک فی صحة جزء من الشوط بعد المضی.

[مسألة ۱۲: لو شک و هو فی المروة بین السبع و الزیادة کالتسع

مسألة ۱۲: لو شک و هو فی المروة بین السبع و الزیادة کالتسع مثلًا بنی علی الصحّة، و لو شک فی أثناء الشوط أنّه سبع أو الست مثلًا بطل سعیه، و کذا فی أشباهه من احتمال النقیصة، و کذا لو شک فی أنّ ما بیده سبع أو أکثر قبل تمام الدور. (۱) بل استحبابه. (۲) إذا أتمّ الشوط الرابع، و إلّا فالأحوط الاستئناف من رأس، کما إذا أتی ببعض الشوط الأوّل علی ما ذکر فی ذیل المسألة. (۳) بل علی الأقوی، من دون فرق بین ما إذا طاف ستّة أشواط أو أقل. (۴) من دون فرق بین تقلیم الظفر و قصّ الشعر. (۵) الأولی. (۶) سواء کان الشک فی النقیصة أو فی الزیادة. (۷) حتی بناءً علی اعتبار الموالاة، کما مرّ أنّه مقتضی الاحتیاط اللزومی.

[مسألة ۱۳: لو شک بعد التقصیر فی إتیان السعی بنی علی الإتیان

مسألة ۱۳: لو شک بعد التقصیر فی إتیان السعی بنی علی الإتیان، و لو شک بعد الیوم الذی أتی بالطواف فی إتیان السعی لا یبعد (۱) البناء علیه أیضاً، لکن الأحوط الإتیان به إن شک قبل التقصیر. التقصیر

[القول فی التقصیر]

اشارة

القول في التقصير

[مسألة ۱: يجب بعد السعى التقصير]

مسألة ۱: يجب بعد السعى التقصير؛ أى قصّ مقدار من الظفر أو شعر الرأس أو الشارب أو اللحية، و الأولى الأحوط عدم الاكتفاء بقصّ الظفر، و لا يكفى (۲) حلق الرأس فضلًا عن اللحية.

[مسألة ۲: التقصير عبادة تجب فيه النية بشرائطها]

مسألة ۲: التقصير عبادة تجب فيه النية بشرائطها، فلو أخلّ (۳) بها بطل إحرامه إلّا مع الجبران.

[مسألة ۳: لو ترك التقصير عمداً و أحرم بالحجّ بطلت عمرته]

مسألة ۳: لو ترك التقصير عمداً و أحرم بالحجّ بطلت عمرته، و الظاهر صيرورة حجّه إفراداً، و الأحوط بعد إتمام حجّه أن يأتى بعمرة مفردة و حجّ من قابل، و لو نسى التقصير إلى أن أحرم بالحج صحّت عمرته، و يستحب الفدية بشاة، بل هى أحوط. (۱) إن كان المشكوك هو التأخير على فرض الترك لا لعذر، و أمّا إذا كان المشكوك هو التأخير على فرض الترك لعذر فلا مجال للبناء عليه. (۲) كما أنّه لا يكفى نتف الشعر. (۳) إن كان المراد هو الإخلال بالنية؛ بمعنى وقوع التقصير خارجاً لا عن نية معتبرة فى العبادات، فالظاهر أنّه لا وجه حينئذ لبطلان الإحرام، كما أنّه على تقدير بطلانه لا يكون قابلًا للجبران، بل اللازم الإتيان به مع الشرائط المعتبرة فيه. و إن كان المراد هو الإخلال بالتقصير رأساً، فقد تعرّض له فى المسألة الآتية لكلتا صورتيه العمد و السهو، و عليه فلم يعلم المراد من هذه العبارة.

[مسألة ۴: يحلّ بعد التقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام]

مسألة ۴: يحلّ بعد التقصير كلّ ما حرم (۱) عليه بالإحرام حتّى النساء (۲).

[مسألة ۵: ليس فى عمرة التمتّع طواف النساء]

مسألة ۵: ليس فى عمرة التمتّع طواف النساء، و لو أتى به رجاءً و احتياطاً لا مانع منه.

[القول فى الوقوف بعرفات]

اشارة

القول فى الوقوف بعرفات

[مسألة ۱: يجب بعد العمرة الإحرام بالحجّ و الوقوف بعرفات بقصد القربة]

مسألة ۱: يجب بعد العمرة الإحرام بالحجّ و الوقوف بعرفات بقصد القربة كسائر العبادات، و الأحوط كونه من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعى، و لا يبعد جواز التأخير بعد الزوال بمقدار (۳) صلاة الظهرين إذا جمع (۴) بينهما، و الأحوط عدم التأخير، و لا يجوز التأخير إلى العصر.

[مسألة ۲: المراد بالوقوف مطلق الكون فی ذلک المکان الشریف

مسألة ۲: المراد بالوقوف مطلق الکون فی ذلک المکان الشریف، من غیر فرق بین الرکوب و غیره، و المشی و عدمه. نعم، لو کان فی تمام الوقت نائماً أو مغمی علیه بطل وقوفه.

[مسألة ۳: الوقوف المذکور واجب

مسألة ۳: الوقوف المـذکور واجب، لکن الرکن منه مسـمّی الوقوف و لو دقیقـة أو دقیقتین، فلو ترک الوقوف حتّی مسـمّاه عمـداً بطل حجّه، و لکن لو وقف بقدر المسمّی و ترک الباقی عمداً صحّ حجّه و إن أثم.

[مسألة ۴: لو نفر عمداً من عرفات قبل الغروب الشرعی

مسألة ۴: لو نفر عمـداً من عرفات قبل الغروب الشـرعی، و خرج من (۱) سوی الصـید الـذی هو من محرّمات الحرم أیضاً. (۲) و حتّی حلق جمیع الرأس. (۳) بـل بمقـدار الغسل قبلهما أیضاً. (۴) بـأذان و إقـامتین. التعلیقـات علی العروة الوثقی، ص: ۴۳۹ حـدودها و لم یرجع فعلیه الکفّارة ببدنـة یذبحها للّه فی (۱) أیّ مکان شاء، و الأحوط الأولی أن یکون فی مکّة (۲)، و لو لم یتمکّن من البدنـة صام ثمانیة عشر یوماً، و الأحوط الأولی أن یکون علی ولاء، و لو نفر سهواً و تذکّر بعده یجب الرجوع، و لو لم یرجع أثم و لا کفّارة علیه و إن کان أحوط، و الجاهل بالحکم کالناسی، و لو لم یتذکّر حتّی خرج الوقت فلا شیء علیه.

[مسألة ۵: لو نفر قبل الغروب عمداً و ندم و رجع و وقف إلی الغروب أو رجع لحاجة]

مسألة ۵: لو نفر قبل الغروب عمـداً و نـدم و رجع و وقف إلی الغروب أو رجع لحاجـة لکن بعـد الرجوع وقف بقصد القربة فلا کفّارة علیه.

[مسألة ۶: لو ترک الوقوف بعرفات من الزوال إلی الغروب لعذر کالنسیان

مسألة ۶: لو ترک الوقوف بعرفات من الزوال إلی الغروب لعذر کالنسـیان و ضیق الوقت و نحوهما (۳) کفی له إدراک مقدار من لیلة العیـد و لو کـان قلیلًا، و هو الوقت الاضـطراری للعرفـات، و لو ترک الاضـطراری عمـداً و بلا عـذر فالظاهر بطلان حجّه و إن أدرک المشعر، و لو ترک الاختیاری و الاضطراری لعذر کفی فی صحّة حجّه إدراک الوقوف الاختیاری بالمشعر الحرام کما یأتی.

[مسألة ۷: لو ثبت هلال ذی الحجّة عند القاضی من العامة و حکم به و لم یثبت عندنا]

مسألة ۷: لو ثبت هلال ذی الحجّة عنـد القاضـی من العامـة و حکم به و لم یثبت عندنا، فإن أمکن العمل علی طبق المذهب الحق بلا تقیّة و خوف وجب، و إلّا وجبت التبعیـة عنهم و صـحّ الحـجّ لو لم تتبیّن المخالفـة للواقع، بل لا یبعـد الصـحّة مع العلم بالمخالفـة و لا تجوز المخالفـة. بل فی صـحّة الحـجّ مع مخالفة التقیّة إشـکال (۴)، و لمّـا کـان أُفق الحجـاز و نجـد مخالفاً لآفاقنا سـیّما أُفق إیران فلا یحصل العلم بالمخالفـة إلّا نادراً. (۱) و الأحـوط أن یکون یوم النحر. (۲) بل فی منی. (۳) کالجهل بالموضوع أو الحکم، و کالأعذار الخارجیة؛ مثل المرض و شدّة الحرّ أو البرد. (۴) بل منع.

[القول فی الوقوف بالمشعر الحرام

اشارة

القول في الوقوف بالمشعر الحرام يجب الوقوف بالمشعر من طلوع الفجر من يوم العيد إلى طلوع الشمس، و هو عبادة يجب فيه النية بشرائطها، و الأحوط وجوب الوقوف فيه بالنية الخالصة ليلة العيد بعد الإفاضة من عرفات إلى طلوع الفجر، ثمّ ينوى الوقوف بين الطلوعين، و يستحبّ الإفاضة من المشعر قبل طلوع الشمس بنحو لا يتجاوز (۱) عن وادى محسّر. و لو جاوزه عصى و لا كفّارة عليه، و الأحوط الإفاضة بنحو لا يصل قبل طلوع الشمس إلى وادى محسّر. و الركن هو الوقوف بين طلوع الفجر إلى طلوع الشمس بمقدار صدق مسمّى الوقوف و لو دقيقة أو دقيقتين، فلو ترك الوقوف بين الطلوعين مطلقاً بطل حجّه بتفصيل يأتى.

[مسألة ۱: يجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد بعد وقوف مقدار منها للضعفاء]

مسألة ۱: يجوز الإفاضة من المشعر ليلة العيد بعد وقوف مقدار منها للضعفاء، كالنساء و الأطفال و الشيوخ، و من له عذر كالخوف و المرض، و لمن ينفر بهم و يراقبهم و يمرّضهم، و الأحوط الذى لا يترك أن لا ينفروا قبل نصف الليل، فلا يجب على هذه الطوائف الوقوف بين الطلوعين.

[مسألة ۲: من خرج قبل طلوع الفجر بلا عذر و متعمّداً و لم يرجع إلى طلوع الشمس

مسألة ۲: من خرج قبل طلوع الفجر بلا عذر و متعمّداً و لم يرجع إلى طلوع الشمس، فإن لم يفته الوقوف بعرفات و وقف بالمشعر ليلة العيد إلى طلوع الفجر صحّ حجّه على المشهور، و عليه شاة، لكن الأحوط خلافه، فوجب عليه بعد إتمامه الحجّ من قابل على الأحوط (۲). (۱) أى لا يدخل الوادى. (۲) بل على الأقوى.

[مسألة ۳: من لم يدرک الوقوف بين الطلوعين و الوقوف بالليل

مسألة ۳: من لم يدرک الوقوف بين الطلوعين و الوقوف بالليل لعذر و أدرک الوقوف بعرفات، فإن أدرک مقداراً من طلوع الفجر من يوم العيد إلى الزوال و وقف بالمشعر و لو قليلًا صحّ حجّه.

[مسألة ۴: قد ظهر ممّا مرّ أنّ لوقوف المشعر ثلاثة أوقات

مسألة ۴: قد ظهر ممّا مرّ أنّ لوقوف المشعر ثلاثة أوقات: وقتاً اختيارياً و هو بين الطلوعين، و وقتين اضطراريين: أحدهما ليلة العيد لمن له عذر، و الثانى من طلوع الشمس من يوم العيد إلى الزوال كذلک. و أنّ لوقوف عرفات وقتاً اختيارياً هو من زوال يوم عرفة إلى الغروب الشرعى، و اضطراريّاً هو ليلة العيد للمعذور، فحينئذ بملاحظة إدراک أحد الموقفين أو كليهما اختيارياً أو اضطراريّاً، فرداً و تركيباً، عمداً أو جهلًا أو نسياناً أقسام كثيرة نذكر ما هو مورد الابتلاء: الأوّل: إدراک اختياريهما، فلا إشكال فى صحة حجّه من هذه الناحية. الثانى: عدم إدراک الاختيارى و الاضطرارى منهما، فلا إشكال فى بطلانه، عمداً كان أو جهلًا أو نسياناً، فيجب عليه الإتيان بعمرة مفردة مع إحرامه الذى للحجّ، و الأولى قصد العدول إليها، و الأحوط لمن كان معه الهدى أن يذبحه، و لو كان عدم الإدراک (۱) من غير تقصير لا يجب عليه الحج إلّا مع حصول شرائط الاستطاعة فى القابل، و إن كان عن تقصير يستقرّ عليه الحجّ و يجب من قابل و لو لم يحصل شرائطها. الثالث: درک اختيارى عرفة مع اضطرارى المشعر النهارى، فإن ترک اختيارى المشعر عمداً بطل، و إلّا صحّ. الرابع: درک اختيارى المشعر مع اضطرارى عرفة، فإن ترک اختيارى عرفة عمداً بطل، و إلّا صحّ. (۱) لا وجه لهذا التفصيل مع ملاحظة النصوص، و الأحوط لو لم يكن أقوى لزوم الحجّ من قابل مطلقاً، و لو كان الحجّ استحبابيّاً و كان الفوت لعذر. التعليقات على

العروة الوثقى، ص: ۴۴۲ الخامس: درك اختيارى عرفة مع اضطرارى المشعر الليلى، فإن ترك اختيارى المشعر بعذر صحّ، و إلّا بطل على الأحوط (۱). السادس: درك اضطرارى عرفة و اضطرارى المشعر الليلى، فإن كان صاحب عذر و ترك اختيارى عرفة عن غير عمد صحّ على الأقوى. و غير المعذور إن ترك اختيارى عرفة عمداً بطل حجّه، و إن ترك اختيارى المشعر عمداً فكذلك على الأحوط (۲)، كما أنّ الأحوط ذلك فى غير العمد أيضاً. السابع: درك اضطرارى عرفة و اضطرارى المشعر اليومى، فإن ترك أحد الاختياريين متعمّداً بطل، و إلّا فلا يبعد الصحّة، و إن كان الأحوط الحجّ من قابل لو استطاع فيه. الثامن: درك اختياريّ عرفة فقط، فإن ترك المشعر متعمّداً بطل حجّه، و إلّا فكذلك على الأحوط. التاسع: درك اضطرارى عرفة فقط، فالحج باطل. العاشر: درك اختيارى المشعر فقط، فصحّ حجّه إن لم يترك اختيارى عرفة متعمّداً، و إلّا بطل. الحادى عشر: درك اضطرارى المشعر النهارى فقط، فبطل (۳) حجّه. الثانى عشر: درك اضطراريّة الليلى فقط، فإن كان من اولى الأعذار و لم يترك وقوف عرفة متعمّداً صحّ على الأقوى، و إلّا بطل (۴). (۱) بل على الأقوى كما مرّ. (۲) بل على الأقوى كما مرّ. (۳) الظاهر هى الصحّة. (۴) فى صورة ترك وقوف عرفة متعمّداً، و مع عدمه فمشكل، و إن لم يكن من اولى الأعذار، و البطلان أحوط.

[القول فى واجبات منى

اشارة

القول فى واجبات منى و هى ثلاثة:

[الأوّل: رمى جمرة العقبة بالحصى

اشارة

الأوّل: رمى جمرة العقبة بالحصى، و المعتبر صدق عنوانها، فلا يصح بالرمل و لا بالحجارة و لا بالخزف و نحوها، و يشترط فيها أن تكون من الحرم (۱) فلا تجزئ من خارجه، و أن تكون بكراً لم يرم بها و لو فى السنين السابقة، و أن تكون مباحة فلا يجوز بالمغصوب، و لا بما حازها غيره بغير إذنه، و يستحب أن تكون من المشعر.

[مسألة ۱: وقت الرمى من طلوع الشمس من يوم العيد إلى غروبه

مسألة ۱: وقت الرمى من طلوع الشمس من يوم العيد (۲) إلى غروبه، و لو نسى جاز (۳) إلى يوم الثالث عشر، و لو لم يتذكّر إلى بعده (۴) فالأحوط الرمى من قابل و لو بالاستنابة.

[مسألة ۲: يجب فى رمى الجمار أُمور]

مسألة ۲: يجب فى رمى الجمار أُمور: الأوّل: النية الخالصة للّه تعالى، كسائر العبادات. الثانى: إلقاؤها بما يسمّى رمياً، فلو وضعها بيده على المرمى لم يجزئ. الثالث: أن يكون الإلقاء بيده، فلا يجزئ لو كان برجله، و الأحوط (۵) أن (۱) إلّا من المسجدين: المسجد الحرام و مسجد الخيف. (۲) إلّا للمعذورين، الذين رخّص لهم النفر من المشعر قبل طلوع الفجر، فيجوز لهم الرمى بعد الورود بمنى ليلة العيد، و إن لم يطلع الفجر فضلًا عن الشمس. (۳) بل وجب القضاء مقدّماً له على الأداء فى اليوم الحاضر. (۴) سواء كان فى مكّة أو كان قد خرج عنها. (۵) لا يترك. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۴۴ لا يكون الرمى بآلة كالمقلاع، و إن لا يبعد الجواز.

الرابع: وصول الحصاة إلى المرمى، فلا يحسب ما لا تصل. الخامس: أن يكون وصولها برميه، فلو رمى ناقصاً فأتمّه حركة غيره من حيوان أو إنسان لم يجزئ. نعم، لو رمى فأصابت حجراً أو نحوه و ارتفعت منه و وصلت المرمى صحّ (۱). السادس: أن يكون العدد سبعة. السابع: أن يتلاحق الحصيات، فلو رمى دفعة لا يحسب إلّا واحدة و لو وصلت على المرمى متعاقبة، كما أنّه لو رماها متعاقبة صحّ و إن وصلت دفعة.

[مسألة ۳: لو شک فی أنّها مستعملة أم لا جاز الرمی بها]

مسألة ۳: لو شک فی أنّها مستعملة أم لا جاز الرمی بها، و لو احتمل أنّها من غیر الحرم و حملت من خارجه لا یعتنی (۲) به، و لو شک فی صدق الحصاة علیها لم یجزئ الاکتفاء بها. و لو شک فی عدد الرمی یجب الرمی حتّی یتیقّن کونه سبعاً، و کذا لو شک فی وصول الحصاة إلی المرمی یجب الرمی إلی أن یتیقّن به، و الظن فیما ذکر بحکم الشک. و لو شک بعد الذبح أو الحلق فی رمی الجمرة أو عدده لا یعتنی به. و لو شک قبلهما بعد الانصراف فی عدد الرمی، فإن کان فی النقیصة فالأحوط الرجوع و الإتمام، و لا یعتنی بالشک فی الزیادة، و لو شک بعد الفراغ فی الصحّة بنی علیها بعد حفظ العدد.

[مسألة ۴: لا یعتبر فی الحصی الطهارة، و لا فی الرامی الطهارة]

مسألة ۴: لا یعتبر فی الحصی الطهارة، و لا فی الرامی الطهارة من الحدث أو الخبث.

[مسألة ۵: یستناب فی الرمی عن غیر المتمکّن کالأطفال و المرضی و المغمی علیهم

مسألة ۵: یستناب فی الرمی عن غیر المتمکّن کالأطفال و المرضی و المغمی علیهم، و یستحب حمل المریض مع الإمکان عند المرمی و یُرمی عنده، بل هو (۱) محل إشکال بل منع إذا کانت صلابة الحجر و نحوه مؤثّرة فی الوصول. (۲) و الأحوط الاعتناء. التعلیقات علی العروة الوثقی، ص: ۴۴۵ أحوط، و لو صحّ المریض أو أفاق المغمی علیه بعد تمامیة الرمی من النائب لا تجب الإعادة، و لو کان ذلک فی الأثناء استأنف من رأس، و کفایة ما رماه النائب محلّ إشکال.

[مسألة ۶: من کان معذوراً فی الرمی یوم العید]

مسألة ۶: من کان معذوراً فی الرمی یوم العید جاز له الرمی فی اللیل.

[مسألة ۷: یجوز الرمی ماشیاً و راکباً]

مسألة ۷: یجوز الرمی ماشیاً و راکباً، و الأوّل أفضل.

[الثانی: من الواجبات الهدی]

اشارة

الثانی: من الواجبات (۱) الهدی، و یجب أن یکون إحدی النعم الثلاث: الإبل و البقر و الغنم، و الجاموس بقر، و لا یجوز سائر

الحيوانات، و الأفضل الإبل ثم البقر، و لا يجزئ واحد عن اثنين أو الزيادة بالاشتراك حال الاختيار، و فى حال الاضطرار يشكل الاجتزاء (۲)، فالأحوط الشركة و الصوم معاً.

[مسألة ۸: يعتبر فى الهدى أُمور]

مسألة ۸: يعتبر فى الهدى أُمور: الأوّل: السنّ، فيعتبر فى الإبل الدخول فى السنة السادسة، و فى البقر الدخول فى الثالثة على الأحوط (۳)، و المعز كالبقر، و فى الضأن الدخول فى الثانية على الأحوط (۴). الثانى: الصحّة و السلامة، فلا يجزئ المريض حتّى الأقرع على الأحوط (۵). الثالث: أن لا يكون (۶) كبيراً جدّاً. (۱) فى خصوص حجّ التمتّع. (۲) و إن كان لا يبعد الاجتزاء مع الضرورة، أو كون المشتركين أهل خوان واحد و عليه فالاحتياط يكون استحبابياً. (۳) الأولى، و يكفى الدخول فى السنة الثانية، و كذا المعز. (۴) الأولى أيضاً، و يكفى الجذع فيه نصّياً و فتوى، و لا يلزم فيه الدخول فيها. (۵) متعلّق بأصل اعتبار الصحّة و عدم إجزاء المريض. (۶) على الأحوط. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۴۶ الرابع: أن يكون تامّ الأجزاء، فلا يكفى الناقص كالخصى و هو الذى أُخرجت خصيتاه، و لا مرضوض الخصية على الأحوط، و لا الخصى فى أصل الخلقة، و لا مقطوع الذنب و لا الاذن، و لا يكون قرنه الداخل مكسوراً، و لا بأس بما كسر قرنه الخارج، و لا يبعد الاجتزاء بما لا يكون له اذن و لا قرن فى أصل خلقته، و الأحوط خلافه، و لو كان عماه أو عرجه واضحاً لا يكفى على الأقوى، و كذا لو كان غير واضح على الأحوط. و لا بأس بشقاق الاذن و ثقبه، و الأحوط عدم الاجتزاء به، كما أنّ الأحوط عدم الاجتزاء بما ابيضّت عينه. الخامس: أن لا يكون مهزولًا، و يكفى وجود الشحم على ظهره، و الأحوط أن لا يكون مهزولًا عرفاً.

[مسألة ۹: لو لم يوجد غير الخصىّ لا يبعد الاجتزاء به]

مسألة ۹: لو لم يوجد غير الخصىّ لا يبعد الاجتزاء به، و إن كان الأحوط الجمع بينه و بين التامّ فى ذى الحجة من هذا العام، و إن لم يتيسّر ففى العام القابل أو الجمع بين الناقص و الصوم. و لو وجد الناقص غير الخصى فالأحوط (۱) الجمع بينه و بين التام فى بقية ذى الحجة، و إن لم يمكن ففى العام القابل، و الاحتياط التام الجمع بينهما و بين الصوم.

[مسألة ۱۰: لو ذبح فانكشف كونه ناقصاً أو مريضاً يجب آخر]

مسألة ۱۰: لو ذبح فانكشف كونه ناقصاً أو مريضاً يجب آخر. نعم، لو تخيّل السمن ثمّ انكشف خلافه يكفى (۲)، و لو تخيّل هزاله فذبح برجاء السمن بقصد القربة فتبين سمنه يكفى، و لو لم يحتمل السمن أو يحتمله لكن ذبح من غير مبالاة لا برجاء الإطاعة لا يكفى، و لو اعتقد الهزال و ذبح جهلًا بالحكم ثم انكشف الخلاف فالأحوط (۳) الإعادة، و لو اعتقد النقص فذبح جهلًا بالحكم فانكشف الخلاف (۱) و لا يبعد الاجتزاء بالناقص فيه بوجه، و إن كان الاحتياط ما هو المذكور فى المتن. (۲) سواء كان الانكشاف بعد الذبح أو قبله. (۳) الأولى. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۴۷ فالظاهر الكفاية.

[مسألة ۱۱: الأحوط أن يكون الذبح بعد رمى جمرة العقبة]

مسألة ۱۱: الأحوط (۱) أن يكون الذبح بعد رمى جمرة العقبة، و الأحوط عدم التأخير من يوم العيد، و لو أخّر لعذر أو لغيره فالأحوط الذبح أيّام التشريق (۲)، و إلّا ففى بقية ذى الحجة، و هو من العبادات يعتبر فيه النية و نحوها، و يجوز فيه النيابة و ينوى النائب (۳)، و الأحوط نية المنوب عنه أيضاً. و يعتبر كون النائب شيعيّاً على الأحوط، بل لا يخلو من قوّة، و كذا فى ذبح الكفّارات.

[مسألة ۱۲: لو شک بعد الذبح فی کونه جامعاً للشرائط أو لا لا یعتنی به

مسألة ۱۲: لو شک بعد الذبح فی کونه جامعاً للشرائط أو لا لا یعتنی به (۴)، و لو شک فی صحة عمل النائب لا یعتنی به، و لو شک فی أنّ النائب ذبح أو لا یجب العلم (۵) بإتیانه، و لا یکفی الظن. و لو عمل النائب علی خلاف ما عیّنه الشرع فی الأوصاف أو الذبح، فإن کان عامداً عالماً ضمن و یجب الإعادة، فإن فعل جهلًا أو نسیاناً و من غیر عمد، فإن أخذ للعمل اجرة ضمن أیضاً، و إن تبرّع فالضمان غیر معلوم، و فی الفرضین تجب الإعادة.

[مسألة ۱۳: یستحب أن یقسّم الهدی أثلاثاً]

مسألة ۱۳: یستحب أن یقسّم الهدی أثلاثاً، یأکل ثلثه (۶)، و یتصدّق بثلثه، و یهدی ثلثه، و الأحوط أکل شیء منه و إن لا یجب.

[مسألة ۱۴: لو لم یقدر علی الهدی

مسألة ۱۴: لو لم یقدر علی الهدی بأن لا یکون هو و لا قیمته (۷) عنده یجب (۱) بل الأقوی. (۲) أی فی نهارها، و لا یجوز الذبح فی اللیل إلّا لخصوص الخائف. (۳) فیما إذا کانت النیابة فی الذبح بوصف کونه عبادة، و أمّا إذا کانت النیابة فی أصل عمل الذبح فالنیة من المنوب عنه. و یجری هذا التفصیل فی اعتبار کون النائب شیعیاً. (۴) فیما لو احتمل کونه محرزاً لها حین الذبح. (۵) أو الاطمئنان. (۶) أی من ثلثه. (۷) و لم یکن الاقتراض أو مثله المذکوران فی المسألة الآتیة مقدوراً له. التعلیقات علی العروة الوثقی، ص: ۴۴۸ بدله صوم ثلاثة أیّام فی الحج و سبعة أیّام بعد الرجوع منه.

[مسألة ۱۵: لو کان قادراً علی الاقتراض بلا مشقّة و کلفة]

مسألة ۱۵: لو کان قادراً علی الاقتراض بلا مشقّة و کلفة، و کان له ما بإزاء القرض أی کان واجداً لما یؤدّی به وقت الأداء وجب الاقتراض و الهدی، و لو کان عنده من مؤن السفر زائداً علی حاجته و یتمکّن من بیعه بلا مشقّة وجب بیعه لذلک، و لا یجب بیع لباسه کائناً ما کان، و لو باع لباسه الزائد وجب شراء الهدی، و الأحوط الصوم مع ذلک.

[مسألة ۱۶: لا یجب علیه الکسب لثمن الهدی

مسألة ۱۶: لا یجب علیه الکسب لثمن الهدی، و لو اکتسب و حصل له ثمنه یجب شراؤه.

[مسألة ۱۷: یجب وقوع صوم ثلاثة أیّام فی ذی الحجة]

مسألة ۱۷: یجب وقوع صوم ثلاثة أیّام فی ذی الحجة، و الأحوط وجوباً أن یصوم من السابع إلی التاسع و لا یتقدّم علیه، و یجب التوالی فیها، و یشترط أن یکون الصوم بعد الإحرام بالعمرة و لا یجوز قبله، و لو لم یتمکّن من صوم السابع صام الثامن و التاسع و أخّر الیوم الثالث إلی بعد رجوعه من منی، و الأحوط أن یکون بعد أیّام التشریق؛ أی الحادی عشر و الثانی عشر و الثالث عشر.

[مسألة ۱۸: لا یجوز صیام الثلاثة فی أیّام التشریق فی منی

مسألة ۱۸: لا- يجوز صيام الثلاثة في أيّام التشريق في منى، بل لا يجوز الصوم في أيّام التشريق في منى مطلقاً، سواء في ذلك الآتي بالحج و غيره.

[مسألة ۱۹: الأحوط الأولى لمن صام الثامن و التاسع صوم ثلاثة أيّام متوالية بعد الرجوع من منى

مسألة ۱۹: الأحوط الأولى لمن صام الثامن و التاسع صوم ثلاثة أيّام متوالية بعد الرجوع من منى، و كان أوّلها يوم النفر؛ أي اليوم الثالث عشر (۱)، و ينوى أن يكون ثلاثة من الخمسة للصوم الواجب.

[مسألة ۲۰: لو لم يصم يوم الثامن أيضاً أخّر الصيام إلى بعد الرجوع من منى

مسألة ۲۰: لو لم يصم يوم الثامن أيضاً أخّر الصيام إلى بعد الرجوع من منى، فصام ثلاثة متوالية، و يجوز لمن لم يصم الثامن الصوم في ذي الحجّة، و هو موسّع له (۱) إذا لم يكن بمنى، و إلا- فأوّلها اليوم الرابع عشر. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۴۹ إلى آخره، و إن كان الأحوط المبادرة إليه بعد أيّام التشريق.

[مسألة ۲۱: يجوز صوم الثلاثة في السفر، و لا يجب قصد الإقامة في مكّة للصيام

مسألة ۲۱: يجوز صوم الثلاثة في السفر، و لا يجب قصد الإقامة في مكّة للصيام، بل مع عدم المهلة للبقاء في مكّة جاز الصوم في الطريق، و لو لم يصم الثلاثة إلى تمام ذي الحجة يجب الهدي، يذبحه (۱) بنفسه أو نائبه في منى، و لا يفيده الصوم.

[مسألة ۲۲: لو صام الثلاثة ثمّ تمكّن من الهدى لا يجب عليه الهدى

مسألة ۲۲: لو صام الثلاثة ثمّ تمكّن من الهدى لا يجب عليه الهدى، و لو تمكّن في أثنائها يجب.

[مسألة ۲۳: يجب صوم سبعة أيّام بعد الرجوع من سفر الحج

مسألة ۲۳: يجب صوم سبعة أيّام بعد الرجوع من سفر الحج، و الأحوط (۲) كونها متوالية، و لا يجوز صيامها في مكّة و لا في الطريق. نعم، لو كان بناؤه الإقامة في مكّة جاز صيامها فيها بعد شهر من يوم قصد الإقامة، بل جاز صيامها إذا مضى من يوم القصد مدّة لو رجع وصل إلى وطنه، و لو أقام في غير مكّة من سائر البلاد أو في الطريق لا يجوز صيامها و لو مضى المقدار المتقدّم. نعم، لا يجب أن يكون الصيام في بلده، فلو رجع إلى بلده جاز له قصد الإقامة في مكان آخر لصيامها.

[مسألة ۲۴: من قصد الإقامة في مكّة هذه الأيّام مع وسائل النقل الحديثة]

مسألة ۲۴: من قصد الإقامة في مكّة هذه الأيّام مع وسائل النقل الحديثة فالظاهر جواز صيام السبعة بعد مضيّ مقدار الوصول معها إلى وطنه، و إن كان الأحوط خلافه، لكن لا يترك الاحتياط بعدم الجمع بين الثلاثة و السبعة.

[مسألة ۲۵: لو لم يتمكّن من صوم ثلاثة أيّام في مكّة و رجع إلى محلّه

مسألة ۲۵: لو لم يتمكّن من صوم ثلاثة أيّام فى مكّة و رجع إلى محلّه، فإن بقى شهر ذى الحجّة صام فيه فى محلّه، لكن يفصل بينها و بين السبعة، و لو مضى الشهر يجب الهدى يذبحه فى منى و لو بالاستنابة.

[مسألة ۲۶: لو تمكّن من الصوم و لم يصم حتى مات

مسألة ۲۶: لو تمكّن من الصوم و لم يصم حتى مات يقضى عنه الثلاثة وليّه، (۱) أى فى العام القابل. (۲) استحباباً. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۵۰ و الأحوط (۱) قضاء السبعة أيضاً.

[الثالث: من واجبات منى التقصير]

اشارة

الثالث: من واجبات منى التقصير (۲).

[مسألة ۲۷: يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير]

مسألة ۲۷: يجب بعد الذبح الحلق أو التقصير، و يتخيّر بينهما إلّا طوائف: الأُولى: النساء، فإنّ عليهنّ التقصير لا الحلق، فلو حلقن لا يجزئهنّ. الثانية: الصرورة؛ أى الذى كان أوّل حجّه، فإنّ عليه الحلق على الأحوط (۳). الثالثة: الملبّد؛ و هو الذى ألزق شعره بشىء لزج، كعسل أو صمغ لدفع القمل و نحوه، فعليه الحلق على الأحوط (۴). الرابعة: من عقص شعره؛ أى جمعه و لفّه و عقده، فعليه الحلق على الأحوط. الخامسة: الخنثى المشكل، فإنّه إذا لم يكن من إحدى الثلاثة الأخيرة يجب عليه التقصير، و إلّا جمع بينه و بين الحلق على الأحوط.

[مسألة ۲۸: يكفى فى التقصير قصّ شىء من الشعر أو الظفر بكلّ آلة شاء]

مسألة ۲۸: يكفى فى التقصير قصّ شىء من الشعر أو الظفر بكلّ آلة شاء، و الأولى قصّ مقدار من الشعر و الظفر أيضاً، و الأحوط لمن عليه الحلق أن يحلق جميع رأسه، و يجوز فيهما المباشرة و الإيكال إلى الغير، و يجب فيهما النيّة بشرائطها ينوى بنفسه، و الأولى نيّة الغير أيضاً مع الإيكال إليه.

[مسألة ۲۹: لو تعيّن عليه الحلق و لم يكن على رأسه شعر يكفى إمرار الموسى على رأسه

مسألة ۲۹: لو تعيّن عليه الحلق و لم يكن على رأسه شعر يكفى إمرار الموسى على رأسه و يجزئ عن الحلق، و لو تخيّر من لا شعر له بينه و بين التقصير يتعيّن عليه التقصير. و لو لم يكن له شعر حتّى فى الحاجب و لا ظفر يكفى له إمرار الموسى على رأسه. (۱) استحباباً. (۲) أو الحلق. (۳) و إن كان التخيير لا يخلو عن قوّة. (۴) بل على الأظهر، و كذا فى المعقوص.

[مسألة ۳۰: الاكتفاء بقصر شعر العانة أو الإبط مشكل

مسألة ۳۰: الاكتفاء بقصر شعر العانة أو الإبط مشكل، و حلق اللحية لا يجزئ عن التقصير و لا الحلق.

[مسألة ۳۱: الأحوط أن يكون الحلق و التقصير فى يوم العيد]

مسألة ۳۱: الأحوط أن يكون الحلق و التقصير فى يوم العيد، و إن لا يبعد جواز التأخير إلى آخر أيّام التشريق، و محلّهما منى، و لا يجوز اختياراً فى غيره، و لو ترك فيه و نفر يجب عليه الرجوع إليه، من غير فرق بين العالم و الجاهل و الناسى و غيره. و لو لم يمكنه الرجوع حلق أو قصّر فى مكانه و أرسل بشعره إلى منى لو أمكن، و يستحبّ دفنه مكان خيمته.

[مسألة ۳۲: الأحوط تأخير الحلق و التقصير عن الذبح

مسألة ۳۲: الأحوط تأخير الحلق و التقصير عن الذبح (۱)، و هو عن الرمى، فلو خالف الترتيب سهواً لا تجب الإعادة لتحصيله، و لا يبعد إلحاق الجاهل بالحكم بالساهى، و لو كان عن علم و عمد فالأحوط تحصيله مع الإمكان.

[مسألة ۳۳: يجب أن يكون الطواف و السعى بعد التقصير أو الحلق

مسألة ۳۳: يجب أن يكون الطواف و السعى بعد التقصير أو الحلق، فلو قدّمهما عمداً يجب أن يرجع و يقصّر أو يحلق ثمّ يعيد الطواف و الصلاة و السعى، و عليه شاة، و كذا لو قدّم الطواف عمداً، و لا كفّارة فى تقديم السعى و إن وجبت الإعادة و تحصيل الترتيب، و لو قدّمهما جهلًا بالحكم أو نسياناً و سهواً فكذلك (۲)، إلّا فى الكفّارة فإنّها ليست عليه.

[مسألة ۳۴: لو قصّر أو حلق بعد الطواف أو السعى

مسألة ۳۴: لو قصّر أو حلق بعد الطواف أو السعى فالأحوط الإعادة لتحصيل الترتيب، و لو كان عليه الحلق عيناً يمرّ الموسى على رأسه احتياطاً.

[مسألة ۳۵: يحلّ للمحرم بعد الرمى و الذبح و الحلق أو التقصير]

مسألة ۳۵: يحلّ للمحرم بعد الرمى و الذبح و الحلق أو التقصير كلّ ما حرم عليه بالإحرام إلّا النساء و الطيب، و لا يبعد حلّيّة الصيد أيضاً. نعم، يحرم الصيد فى الحرم للمحرم و غيره لاحترامه. (۱) مع إمكان الذبح فى يوم العيد، و أمّا فى صورة عدم إمكانه و كون البقاء فى الإحرام حرجيّا فله أن يحلق أو يقصّر، و حينئذٍ لا تجب رعاية الترتيب. نعم، لا بدّ أن يكون أعمال مكّة بعد الحلق أو التقصير و الذبح جميعاً. (۲) أى فى وجوب الإعادة.

[القول فيما يجب بعد أعمال منى

اشارة

القول فيما يجب بعد أعمال منى و هو خمسة: طواف الحج، و ركعتاه، و السعى بين الصفا و المروة، و طواف النساء، و ركعتاه.

[مسألة ۱: كيفية الطواف و الصلاة و السعى كطواف العمرة و ركعتيه

مسألة ۱: كيفية الطواف و الصلاة و السعى كطواف العمرة و ركعتيه و السعى فيها بعينها إلّا فى النيّة، فتجب هاهنا نيّة ما يأتى به.

[مسألة ۲: يجوز بل يستحب بعد الفراغ عن أعمال منى الرجوع يوم العيد إلى مكّة]

مسألة ۲: يجوز بل يستحب بعد الفراغ عن أعمال منى الرجوع يوم العيد إلى مكّة للأعمال المذكورة، و يجوز التأخير إلى اليوم الحادى عشر، و لا يبعد جوازه إلى آخر الشهر، فيجوز الإتيان بها حتى آخر يوم منه.

[مسألة ۳: لا يجوز تقديم المناسک الخمسة المتقدّمة على الوقوف بعرفات و المشعر]

مسألة ۳: لا يجوز تقديم المناسك الخمسة المتقدّمة على الوقوف بعرفات و المشعر و مناسك منى اختياراً، و يجوز التقديم لطوائف: الأُولى: النساء إذا خفن عروض الحيض أو النفاس عليهنّ بعد الرجوع و لم تتمكّن من البقاء إلى الطهر. الثانية: الرجال و النساء إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع لكثرة الزحام (۱) أو عجزوا عن الرجوع إلى مكّة. الثالثة: المرضى إذا عجزوا عن الطواف بعد الرجوع للازدحام أو خافوا منه. الرابعة: من يعلم أنّه لا يتمكّن من الأعمال إلى آخر ذى الحجة. (۱) مع عدم التمكّن من البقاء إلى رفع الزحام، و كذا في المرضى.

[مسألة ۴: لو انكشف الخلاف فيما عدا الأخيرة من الطوائف

مسألة ۴: لو انكشف الخلاف فيما عدا الأخيرة من الطوائف كما لو لم يتّفق الحيض و النفاس، أو سلم المريض، أو لم يكن الازدحام بما يخاف منه لا تجب عليهم إعادة مناسكهم و إن كان أحوط. و أمّا الطائفة الأخيرة، فإن كان منشأ اعتقادهم المرض (۱) أو الكبر أو العلّة يجزئهم الأعمال المتقدّمة، و إلّا فلا يجزئهم، كمن اعتقد أنّ السيل يمنعه أو أنّه يحبس فانكشف خلافه.

[مسألة ۵: مواطن التحلّل ثلاثة]

مسألة ۵: مواطن التحلّل ثلاثة: الأوّل: عقيب الحلق أو التقصير، فيحلّ من كلّ شيء إلّا الطيب و النساء و الصيد ظاهراً، و إن حرم لاحترام الحرم. الثانى: بعد طواف الزيارة و ركعتيه و السعى، فيحلّ له الطيب. الثالث: بعد طواف النساء و ركعتيه، فيحلّ له النساء.

[مسألة ۶: من قدّم طواف الزيارة و النساء لعذر]

مسألة ۶: من قدّم طواف الزيارة و النساء لعذر كالطوائف المتقدّمة لا يحلّ له الطيب و النساء، و إنّما تحلّ المحرّمات جميعاً له بعد التقصير و الحلق.

[مسألة ۷: لا يختصّ طواف النساء بالرجال، بل يعمّ النساء و الخنثى

مسألة ۷: لا يختصّ طواف النساء بالرجال، بل يعمّ النساء و الخنثى و الخصيّ و الطفل المميّز، فلو تركه واحد منهم لم يحلّ له النساء و لا الرجال لو كان امرأة، بل لو أحرم الطفل غير المميّز وليّه يجب على الأحوط أن يطوف به طواف النساء حتى يحلّ له النساء.

[مسألة ۸: طواف النساء و ركعتاه واجبان و ليسا ركناً]

مسألة ۸: طواف النساء و ركعتاه واجبان و ليسا ركناً (۲)، فلو تركهما عمداً لم يبطل الحجّ به، و إن لا تحلّ له النساء، بل الأحوط عدم حلّ العقد و الخطبة (۱) الظاهر أنّ المراد به حدوث المرض بعد الرجوع، كما تقتضيه المقابلة مع الطائفة الثالثة، و حينئذ بعد عدم الحدوث الظاهر عدم الإجزاء. (۲) أى جزءاً، بل واجب مستقل بعد الحج يترتّب عليه حلّية النساء و ما يتعلّق بهنّ من العقد و مثله.

التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۵۴ و الشهادة على العقد له.

[مسألة ۹: لا يجوز تقديم السعى على طواف الزيارة و لا على صلاته اختياراً]

مسألة ۹: لا يجوز تقديم السعى على طواف الزيارة و لا على صلاته اختياراً، و لا تقديم طواف النساء عليهما و لا على السعى اختياراً، فلو خالف الترتيب أعاد بما يوجبه.

[مسألة ۱۰: يجوز تقديم طواف النساء على السعى عند الضرورة]

مسألة ۱۰: يجوز تقديم طواف النساء على السعى عند الضرورة، كالخوف عن الحيض و عدم التمكّن من البقاء إلى الطهر، لكن الأحوط الاستنابة (۱) لإتيانه، و لو قدّمه عليه سهواً أو جهلًا بالحكم صحّ سعيه و طوافه (۲)، و إن كان الأحوط إعادة الطواف.

[مسألة ۱۱: لو ترك طواف النساء سهواً و رجع إلى بلده]

مسألة ۱۱: لو ترك طواف النساء سهواً (۳) و رجع إلى بلده، فإن تمكّن من الرجوع بلا مشقّة يجب، و إلّا استناب فيحلّ له النساء بعد الإتيان.

[مسألة ۱۲: لو نسى و ترك الطواف الواجب من عمرة أو حجّ]

مسألة ۱۲: لو نسى و ترك الطواف الواجب من عمرة أو حجّ أو طواف النساء و رجع و جامع النساء يجب عليه الهدى ينحره أو يذبحه فى مكّة، و الأحوط (۴) نحر الإبل، و مع تمكّنه بلا مشقّة يرجع و يأتى بالطواف، و الأحوط إعادة السعى فى غير نسيان طواف النساء، و لو لم يتمكّن استناب.

[مسألة ۱۳: لو ترك طواف العمرة أو الزيارة جهلًا بالحكم و رجع]

مسألة ۱۳: لو ترك طواف العمرة أو الزيارة جهلًا بالحكم و رجع يجب (۵) عليه بدنة و إعادة الحج. (۱) الظاهر أنّ المراد الجمع بين التقديم و بين الاستنابة. (۲) و يترتّب عليه حلّيّة النساء و إن لم يتحقّق السعى بعده. (۳) و كذا عمداً. (۴) الأولى. (۵) و إن لم تتحقّق المواقعة للرواية، بل و إن لم يتحقّق الرجوع إلى الأهل.

[القول فى المبيت بمنى]

اشارة

القول فى المبيت بمنى

[مسألة ۱: إذا قضى مناسكه بمكّة يجب عليه العود إلى منى]

مسألة ۱: إذا قضى مناسكه بمكّة يجب عليه العود (۱) إلى منى للمبيت بها ليلتى الحادية عشرة و الثانية عشرة، و الواجب من الغروب إلى نصف الليل (۲).

[مسألة ۲: يجب المبيت ليلة الثالثة عشرة إلى نصفها]

مسألة ۲: يجب المبيت ليلة الثالثة عشرة إلى نصفها على طوائف: منهم: من لم يتّق الصيد فى إحرامه للحجّ أو العمرة، و الأحوط لمن أخذ الصيد و لم يقتله المبيت. و لو لم يتّق غيرهما من محرّمات الصيد كأكل اللحم و الإراءة و الإشارة و غيرها لم يجب. و منهم: من لم يتّق النساء فى إحرامه للحجّ أو العمرة وطئاً، دبراً أو قبلًا، أهلًا له أو أجنبيةً، و لا يجب فى غير الوطء كالتقبيل و اللمس و نحوهما. و منهم: من لم يفض من منى يوم الثانى عشر و أدرك غروب الثالث عشر.

[مسألة ۳: لا يجب المبيت فى منى فى الليالى المذكورة على أشخاص

مسألة ۳: لا يجب المبيت فى منى فى الليالى المذكورة على أشخاص: الأوّل: المرضى و الممرّضين لهم، بل كلّ من له عذر يشقّ معه البيتوتة. الثانى: من خاف على ماله المعتدّ به من الضياع أو السرقة فى مكّة. الثالث: الرعاة إذا احتاجوا إلى رعى مواشيهم بالليل. (۱) الواجب هو المبيت بمنى، سواء قضى مناسكه بمكّة، أم لم يذهب إليها لقضائها، بأن أخّرها عن اللّيلتين. (۲) و لا- يبعد الاكتفاء بالنصف الثانى. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۵۶ الرابع: أهل سقاية الحاجّ بمكّة. الخامس: من اشتغل فى مكّة بالعبادة إلى الفجر و لم يشتغل بغيرها إلّا الضروريات، كالأكل و الشرب بقدر الاحتياج، و تجديد الوضوء و غيرها، و لا يجوز ترك المبيت بمنى لمن اشتغل بالعبادة فى غير مكّة حتى بين طريقها إلى منى على الأحوط.

[مسألة ۴: من لم يكن فى منى أوّل الليل بلا عذر]

مسألة ۴: من لم يكن فى منى أوّل الليل بلا عذر (۱) يجب عليه الرجوع قبل نصفه و بات إلى الفجر على الأحوط (۲).

[مسألة ۵: البيتوتة من العبادات

مسألة ۵: البيتوتة من العبادات تجب فيها النية بشرائطها.

[مسألة ۶: من ترك المبيت الواجب بمنى يجب عليه لكلّ ليلة شاة]

مسألة ۶: من ترك المبيت الواجب بمنى يجب عليه لكلّ ليلة شاة، متعمّداً كان أو جاهلًا (۳) أو ناسياً، بل تجب الكفّارة على الأشخاص المعدودين فى المسألة الثالثة إلّا الخامس منهم، و الحكم فى الثالث و الرابع مبنىّ على الاحتياط.

[مسألة ۷: لا يعتبر فى الشاة فى الكفّارة المذكورة شرائط الهدى

مسألة ۷: لا يعتبر فى الشاة فى الكفّارة المذكورة شرائط الهدى، و ليس لذبحه محلّ خاصّ، فيجوز بعد الرجوع إلى محلّه.

[مسألة ۸: من لم يكن تمام الليل فى خارج منى

مسألة ۸: من لم يكن تمام الليل فى خارج منى، فإن كان مقداراً من أوّل الليل إلى نصفه فى منى لا إشكال فى عدم الكفّارة عليه، و إن خرج (۴) قبل نصفه أو كان مقداراً من أوّل الليل خارجاً فالأحوط لزوم الكفّارة عليه.

[مسألة ۹: من جاز له النفر يوم الثانى عشر يجب أن ينفر بعد الزوال

مسألة ۹: من جاز له النفر يوم الثانى عشر يجب أن ينفر بعد الزوال و لا يجوز قبله، و من نفر يوم الثالث عشر جاز له ذلك فى أىّ وقت

منه شاء. (۱) بل و مع العذر، لما مرّ من كون الحكم بنحو الواجب التخييرى. (۲) بل على الأقوى كما مرّ. (۳) فى الجاهل و الناسى يكون ثبوت الكفّارة مبتيّاً على الاحتياط. (۴) و لم يرجع إليها لإدراك النصف الثانى، و كذا فيما بعده.

[القول فى رمى الجمار الثلاث

اشارة

القول فى رمى الجمار الثلاث

[مسألة ۱: يجب رمى الجمار الثلاث

مسألة ۱: يجب رمى الجمار الثلاث أى الجمرة الأُولى و الوسطى و العقبة فى نهار الليالى التى يجب عليه المبيت فيها، حتّى الثالث عشر لمن يجب عليه مبيت ليله، فلو تركه صحّ حجّه و لو كان عن عمد، و إن أثم معه.

[مسألة ۲: يجب فى كلّ يوم رمى كلّ جمرة بسبع حصيات

مسألة ۲: يجب فى كلّ يوم رمى كلّ جمرة بسبع حصيات، و يعتبر فيها و فى الرمى ما يعتبر فى رمى الجمرة العقبة على ما تقدّم بلا افتراق.

[مسألة ۳: وقت الرمى من طلوع الشمس إلى الغروب

مسألة ۳: وقت الرمى من طلوع الشمس إلى الغروب، فلا يجوز فى الليل اختياراً، و لو كان له عذر من خوف أو مرض أو علّة أو كان راعياً جاز فى ليل يومه أو الليل الآتى.

[مسألة ۴: يجب الترتيب

مسألة ۴: يجب الترتيب؛ بأن يبتدئ بالجمرة الأُولى، ثمّ الوسطى، ثمّ العقبة، فإن خالف و لو عن غير عمد تجب الإعادة حتّى يحصل الترتيب.

[مسألة ۵: لو رمى الجمرة الأُولى بأربع حصيات، ثمّ رمى الوسطى بأربع، ثم اشتغل بالعقبة صحّ

مسألة ۵: لو رمى الجمرة الأُولى بأربع حصيات، ثمّ رمى الوسطى بأربع، ثم اشتغل بالعقبة صحّ، و عليه إتمام الجميع بأىّ نحو شاء، لكن الأحوط (۱) لمن فعل ذلك عمداً الإعادة، و كذا (۲) جاز رمى المتقدّمة بأربع ثمّ إتيان المتأخّرة، فلا يجب التقديم بجميع الحصيات.

[مسألة ۶: لو نسى الرمى من يوم قضاه فى اليوم الآخر]

مسألة ۶: لو نسى الرمى من يوم قضاه فى اليوم الآخر، و لو نسى من يومين (۱) لا يترك. (۲) ظاهره الجواز و لو عمداً، و هو مع أنّه مخالف لما ذكره من كون مقتضى الاحتياط الإعادة لا يساعده الدليل. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۵۸ قضاهما فى اليوم الثالث، و كذا لو ترك عمداً. و يجب تقديم القضاء على الأداء، و تقديم الأقدم قضاءً، فلو ترك رمى يوم العيد و بعده أتى يوم الثانى عشر أوّلًا بوظيفة العيد، ثمّ بوظيفة الحادى عشر، ثمّ الثانى عشر. و بالجملة: يعتبر الترتيب فى القضاء كما فى الأداء فى تمام الجمار و

فی بعضـها، فلو ترک بعضـها کالجمرهٔ الأولی مثلًا و تـذکّر فی الیوم الآخر أتی بوظیفهٔ الیوم السابق مرتّبهٔ، ثمّ بوظیفهٔ الیوم، بل الأحوط فیما إذا رمی الجمرات أو بعضها بأربع حصیات فتذکّر فی الیوم الآخر أن یقدّم القضاء علی الأداء، و أقدم قضاءً علی غیره.

[مسألهٔ ۷: لو رمی علی خلاف الترتیب و تذکّر فی یوم آخر]

مسألهٔ ۷: لو رمی علی خلاف الترتیب و تذکّر فی یوم آخر أعاد حتّی یحصل الترتیب، ثمّ یأتی بوظیفهٔ الیوم الحاضر.

[مسألهٔ ۸: لو نسی رمی الجمار الثلاث و دخل مکّهٔ]

مسألهٔ ۸: لو نسـی رمی الجمار الثلاث و دخل مکّهٔ، فإن تـذکّر فی أیّام التشـریق یجب الرجوع مع التمکّن و الاسـتنابهٔ مع عـدمه، و لو تـذکّر بعدها أو أخّر عمداً إلی بعدها فالأحوط الجمع بین ما ذکر، و القضاء فی العام القابل فی الأیّام التی فات منه، إمّا بنفسه أو بنائبه، و لو نسـی رمی الجمار الثلاث حتّی خرج من مکّهٔ فالأحوط القضاء فی العام القابل و لو بالاسـتنابهٔ، و حکم نسیان البعض فی جمیع ما تقدّم کنسیان الکلّ، بل حکم من أتی بأقلّ من سبع حصیات فی الجمرات الثلاث أو بعضها حکم نسیان الکلّ علی الأحوط.

[مسألهٔ ۹: المعذور کالمریض و العلیل و غیر القادر علی الرمی کالطفل یستنیب

مسألهٔ ۹: المعذور کالمریض و العلیل و غیر القادر علی الرمی کالطفل یستنیب، و لو لم یقدر علی ذلک کالمغمی علیه یأتی عنه الولی أو غیره، و الأحـوط تـأخیر النـائب إلی الیـأس من تمکّن المنوب عنه، و الأولـی مع الإمکان حمل المعـذور و الرمی بمشـهد منه، و مع الإمکان وضع الحصـی علی یـده و الرمی بها، فلو أتی النائب بالوظیفـهٔ ثمّ التعلیقات علی العروهٔ الوثقی، ص: ۴۵۹ رفع العذر لم یجب علیه الإعادهٔ لو استنابه (۱) مع الیأس، و إلّا تجب علی الأحوط.

[مسألهٔ ۱۰: لو یئس غیر المعذور کولیّه مثلًا عن رفع عذره

مسألهٔ ۱۰: لو یئس غیر المعـذور کولیّه مثلًا عن رفع عـذره لا یجب استئـذانه فی النیابـهٔ و إن کان أحوط، و لو لم یقـدر علی الإذن لا یعتبر ذلک.

[مسألهٔ ۱۱: لو شک بعد مضیّ الیوم فی إتیان وظیفته لا یعتنی به

مسألهٔ ۱۱: لو شک بعـد مضـیّ الیوم فی إتیان وظیفته لا یعتنی به، و لو شک بعـد الدخول فی رمی الجمرهٔ المتأخّرهٔ فی إتیان المتقدّمهٔ أو صحّتها لا یعتنی به، کما لو شک بعـد الفراغ أو التجاوز فی صـحهٔ ما أتی بنی علی الصـحّهٔ، و لو شک فی العدد و احتمل النقصان قبل الدخول فی رمی الجمرهٔ المتأخّرهٔ یجب الإتیان لیحرز السبع حتی مع الانصراف و الاشتغال بأمر آخر علی الأحوط. و لو شک بعد الـدخول فی المتأخّرهٔ فی عـدد المتقدّمـهٔ، فإن أحرز رمی أربع حصـیات و شک فی البقیّـهٔ یتمّها علی الأحوط، بل و کـذا لو شک فی ذلک بعد إتیان وظیفهٔ المتأخّرهٔ، و لو شک فی أنّه أتی بالأربع أو أقلّ بنی علی إتیان الأربع و أتی بالبقیّهٔ.

[مسألهٔ ۱۲: لو تیقّن بعد مضی الیوم بعدم إتیان واحد من الجمار الثلاث

مسألهٔ ۱۲: لو تیقّن بعـد مضـی الیوم بعدم إتیان واحد من الجمار الثلاث جاز الاکتفاء بقضاء الجمرهٔ العقبهٔ، و الأحوط قضاء الجمیع. و لو تیقّن بعـد رمی الجمار الثلاث بنقصان الثلاث فما دون عن أحـدها یجب إتیان ما یحتمل النقصان و الرمی بکلّ واحد من الثلاث. و لو تیقّن فی الفرض بنقصـان أحـدها عن أربع لاـ یبعـد جواز الاکتفـاء برمی الجمرهٔ العقبـهٔ و تتمیم مـا نقص، و الأـحوط الإتیـان بتمـام

الوظيفة في الجمرة العقبة، و أحوط منه استئناف العمل في جميعها.

[مسألة ١٣: لو تيقّن بعد مضيّ الأيّام الثلاثة بعدم الرمي

مسألة ١٣: لو تيقّن بعد مضيّ الأيّام الثلاثة بعدم الرمي في يوم من غير العلم بعينه يجب قضاء رمي تمام الأيّام مع مراعاة الترتيب، و إن احتمل جواز الاكتفاء بقضاء وظيفة آخر الأيّام. (١) أو أخّر النائب إلى اليأس.

[القول في الصدّ و الحصر]

اشارة

القول في الصدّ و الحصر

[مسألة ١: المصدود من منعه العدوّ أو نحوه عن العمرة أو الحجّ

مسألة ١: المصدود من منعه العدوّ أو نحوه عن العمرة أو الحجّ، و المحصور من منعه المرض عن ذلك.

[مسألة ٢: من أحرم للعمرة أو الحجّ يجب عليه الإتمام

مسألة ٢: من أحرم للعمرة أو الحجّ يجب عليه الإتمام، و لو لم يتمّ بقي على إحرامه، فلو أحرم للعمرة فمنعه عدوّ أو نحوه كعمّال الدولة أو غيرهم عن الذهاب إلى مكّة و لم يكن له طريق غير ما صدّ عنه، أو كان و لم يكن له مؤنة الذهاب منه يجوز له التحلّل من كلّ ما حرم عليه؛ بأن يذبح في مكانه بقرة أو شاة أو ينحر إبلًا، و الأحوط (١) قصد التحلّل بذلك، و كذا الأحوط التقصير (٢)، فيحلّ له كلّ شيء حتّى النساء.

[مسألة ٣: لو دخل بإحرام العمرة مكّة المعظّمة، و منعه العدوّ]

مسألة ٣: لو دخل بإحرام العمرة مكّة المعظّمة، و منعه العدوّ أو غيره عن أعمال العمرة فحكمه ما مرّ، فيتحلّل بما ذكر، بل لا يبعد ذلك لو منعه من الطواف أو السعي، و لو حبسه ظالم أو حبس لأجل الدين الذي لم يتمكّن من أدائه كان حكمه كما تقدّم.

[مسألة ٤: لو أحرم لدخول مكّة أو لإتيان النسك

مسألة ٤: لو أحرم لدخول مكّة أو لإتيان النسك، و طالبه ظالم ما يتمكّن من أدائه يجب إلّا أن يكون حرجاً، و لو لم يتمكّن أو كان حرجاً عليه فالظاهر أنّه بحكم المصدود.

[مسألة ٥: لو كان له طريق إلى مكّة غير ما صدّ عنه

مسألة ٥: لو كان له طريق إلى مكّة غير ما صدّ عنه و كانت له مؤنة الذهاب منها (١) الأولى، و كذا ما بعده. (٢) و يجوز الحلق مكان التقصير، خصوصاً لمن ساق الهدى. التعليقات على العروة الوثقى، ص: ۴۶۱ بقي على الإحرام و يجب الذهاب إلى الحجّ، فإن فات منه الحجّ يأتي بأعمال العمرة المفردة و يتحلّل، و لو خاف في المفروض عدم إدراك الحجّ لا يتحلّل بعمل المصدود، بل لا بدّ من الإدامة، و يتحلّل بعد حصول الفوت بعمل العمرة المفردة.

[مسألة ۶: يتحقّق الصدّ عن الحجّ]

مسألة ۶: يتحقّق الصدّ عن الحجّ؛ بأن لا ـ يدرك لأجله الوقوفين، لا اختياريّهما و لا اضطراريّهما، بل يتحقّق بعدم إدراك ما يفوت الحجّ بفوته و لو عن غير علم و عمد، بل الظاهر تحققه بعد الوقوفين بمنعه عن أعمال منى و مكّة أو أحدهما (۱) و لم يتمكّن من الاستنابة. نعم، لو أتى بجميع الأعمال و منع عن الرجوع إلى منى للمبيت و أعمال أيّام التشريق لا يتحقّق به الصدّ و صحّ حجّه، و يجب عليه الاستنابة للأعمال من عامه، و لو لم يتمكّن ففى العام القابل.

[مسألة ۷: المصدود عن العمرة أو الحج لو كان ممّن استقرّ عليه الحج]

مسألة ۷: المصدود عن العمرة أو الحج لو كان ممّن استقرّ عليه الحج، أو كان مستطيعاً فى العام القابل يجب عليه الحج، و لا يكفى التحلّل المذكور عن حجّة الإسلام.

[مسألة ۸: المصدود جاز له التحلّل بما ذكر]

مسألة ۸: المصدود جاز له التحلّل بما ذكر و لو مع رجاء (۲) رفع الصدّ.

[مسألة ۹: من أحرم للعمرة و لم يتمكّن بواسطة المرض من الوصول إلى مكّة]

مسألة ۹: من أحرم للعمرة و لم يتمكّن بواسطة المرض من الوصول إلى مكّة لو أراد التحلّل لا بدّ من الهدى، و الأحوط (۳) إرسال الهدى أو ثمنه بوسيلة أمين إلى مكّة، و يواعده أن يذبحه أو ينحره فى يوم معيّن و ساعة معيّنة، فمع بلوغ الميعاد يقصّر فيتحلّل من كلّ شيء إلّا النساء، و الأحوط (۴) أن يقصد النائب عند الذبح تحلّل المنوب عنه. (۱) فى جريان حكم المصدود فى الممنوع عن أعمال منى فقط إشكال. (۲) مشكل فى بعض الفروض. (۳) و إن كان الأظهر فى خصوص العمرة المفردة جواز الذبح فى مكانه أيضاً. (۴) الأولى.

[مسألة ۱۰: لو أحرم بالحجّ و لم يتمكّن بواسطة المرض عن الوصول إلى عرفات]

مسألة ۱۰: لو أحرم بالحجّ و لم يتمكّن بواسطة المرض عن الوصول إلى عرفات و المشعر و أراد التحلّل يجب عليه الهدى، و الأحوط (۱) بعثه أو بعث ثمنه إلى منى للذبح و واعد أن يذبح يوم العيد بمنى، فإذا ذبح يتحلّل من كلّ شيء إلّا النساء.

[مسألة ۱۱: لو كان عليه حجّ واجب فحصر بمرض لم يتحلّل من النساء]

مسألة ۱۱: لو كان عليه حجّ واجب فحصر بمرض لم يتحلّل من النساء إلّا أن يأتى بأعمال الحجّ و طواف النساء فى القابل، و لو عجز عن ذلك لا يبعد كفاية الاستنابة، و يتحلّل بعد عمل النائب، و لو كان حجّه مستحبّاً لا يبعد كفاية الاستنابة لطواف النساء فى التحلّل عنها، و الأحوط (۲) إتيانه بنفسه.

[مسألة ۱۲: لو تحلّل المصدود فى العمرة و أتى النساء]

مسألة ۱۲: لو تحلّل المصدود فى العمرة و أتى النساء ثمّ بان عدم الذبح فى اليوم الموعود لا ـ إثم عليه و لا كفّارة، لكن يجب (۳) إرسال الهدى أو ثمنه و يواعد ثانياً، و يجب عليه الاجتناب من النساء، و الأحوط لزوماً الاجتناب من حين كشف الواقع، و إن احتمل

لزومه من حین البعث.

[مسألة ۱۳: یتحقّق الحصر بما یتحقق به الصدّ]

مسألة ۱۳: یتحقّق الحصر بما یتحقق به الصدّ.

[مسألة ۱۴: لو برأ المریض و تمکّن من الوصول إلی مکّة]

مسألة ۱۴: لو برأ المریض و تمکّن من الوصول إلی مکّة بعد إرسال الهدی أو ثمنه وجب علیه الحج، فإن کان محرماً بالتمتع و أدرک الأعمال فهو، و إن ضاق الوقت عن الوقوف بعرفات بعد العمرة یحج إفراداً، و الأحوط نیّة العدول إلی الإفراد، ثمّ بعد الحج یأتی بالعمرة المفردة و یجزئه عن حجّة الإسلام، و لو وصل إلی مکّة فی وقت لم یدرک اختیاریّ (۴) المشعر تتبدّل عمرته بالمفردة، و الأحوط قصد العدول (۱) بل الأقوی. (۲) لا یترک. (۳) مرّ جواز الذبح فی مکانه فی المصدود. (۴) مرّ أنّ إدراک اضطراری المشعر النهاری وحده کاف فی الصحّة. التعلیقات علی العروة الوثقی، ص: ۴۶۳ و یتحلّل، و یأتی بالحج الواجب فی القابل مع (۱) حصول الشرائط، و المصدود کالمحصور فی ذلک.

[مسألة ۱۵: لا یبعد إلحاق غیر المتمکّن کالمعلول و الضعیف بالمریض]

مسألة ۱۵: لا یبعد (۲) إلحاق غیر المتمکّن کالمعلول و الضعیف بالمریض فی الأحکام المتقدّمة، و لکن المسألة مشکلة، فالأحوط (۳) بقاؤه علی إحرامه إلی أن یفیق، فإن فات الحجّ منه یأتی بعمرة مفردة و یتحلّل، و یجب علیه الحجّ مع حصول الشرائط فی القابل.

[مسألة ۱۶: الأحوط أن یکون یوم المیعاد فی إحرام عمرة التمتّع قبل خروج الحاجّ إلی عرفات]

مسألة ۱۶: الأحوط أن یکون یوم المیعاد فی إحرام عمرة التمتّع قبل خروج الحاجّ إلی عرفات، و فی إحرام الحج یوم العید. (۱) أو کون الحجّ مستقرّاً علیه فی السابق. (۲) و هو الظاهر. (۳) الأولی.

تعریف المرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة

جاهِدُوا بِأَمْوالِکُمْ وَ أَنْفُسِکُمْ فی سَبیلِ اللَّهِ ذلِکُمْ خَیْرٌ لَکُمْ إِنْ کُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علیّ ُبنُ موسَی الرِّضا – علَیهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْیَا أمْرَنَا... َ یَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ یُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ کَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فی تلخیص بحار الأنوار، للعلّامة فیض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُیونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّیخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷). مؤسّس مُجتمَع "القائمیّة" الثّقافیّ بأصبَهانَ – إیرانَ: الشهید آیة الله "الشمس آباذی" – رَحِمَهُ اللهُ – کان أحداً من جَهابذة هذه المدینة، الذی قدِ اشتهَرَ بشَعَفِهِ بأهل بَیت النبیّ (صلواتُ اللهِ علَیهِم) و لاسیَّما بحضرة الإمام علیّ بن موسَی الرِّضا (علیه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرجَهُ الشَّریفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درایته، فی سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجریّة الشمسیّة (=۱۳۸۰ الهجریّة القمریّة)، مؤسَّسةً و طریقةً لم یَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَی و أحسَنِ مَوقِفٍ کلَّ یوم. مرکز "القائمیّة" للتحرِّی الحاسوبیّ – بأصبَهانَ، إیرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجریّة الشمسیّة (=۱۴۲۷ الهجریّة القمریّة) تحتَ عنایة سماحة آیة الله الحاجّ السیّد حسن الإمامیّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّیجی الحوزات العلمیّة و طلاب الجوامع، باللیل و النهار، فی مجالاتٍ شتّی: دینیّة، ثقافیّة و علمیّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشیعة و تبسیط ثَقافة الثَّقَلَین (کتاب الله و اهل البیت علیهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزیز دوافع الشّباب و عموم الناس إلی التّحَرِّی الأدَقّ للمسائل الدّینیّة، تخلیف المطالب النّافعة – مکانَ البَلاتیثِ المبتذلة أو الرّدیئة

—فی المحامیل (=الهواتف المنقولـة) و الحواسیب (=الأجهزة الکمبیوتریّـة)، تمهیـد أرضـیّةٍ واسـعةٍ جامعـةٍ ثَقافیّةٍ علی أساس معارف القرآن و أهل البیت— علیهم السّـلام — بباعث نشـر المعارف، خدمات للمحققین و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسـلامیّة، إنالة المنابع اللازمة لتسـهیل رفع الإبهام و الشّـُبُهات المنتشرة فی الجامعة، و... - مِنها العَدالة الاجتماعیّة: التی یُمکِن نشـرها و بثّها بالأجهزة الحدیثة متصاعدة، علی أنّـه یُمکِن تسـریعُ إبراز المَرافِق و التسـهیلاتِ — فی آکناف البلد - و نشـرِ الثّقافـةِ الاسـلامیّة و الإیرانیّـة — فی أنحـاء العالَـم - مِن جهـةٍ اُخرَی. - من الأنشـطة الواسـعة للمرکز: الف) طبع و نشـر عشـراتِ عنوانِ کتبٍ، کتیبة، نشـرة شهریّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقیقیّة و مکتبیة، قابلة للتشغیل فی الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثـّلاثیةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّکـة و... الأماکن الدینیّـة، السـیاحیّة و... د) إبداع الموقع الانترنتی" القائمیّـة "www.Ghaemiyeh.com و عـدّة مَواقِعَ اُخـَرَ ه) إنتـاج المُنتَجـات العرضـیّة، الخَطابـات و... للعرض فی القنوات القمریّـة و) الإطلاق و الـدَّعم العلمیّ لنظام إجابـة الأسـئلة الشـرعیّة، الاخلاقیّة و الاعتقادیّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسـیم النظـام التلقائیّ و الیـدویّ للبلوتوث، ویب کشک، و الرّسائل القصـیرة SMS ح) التعـاون الفخریّ مع عشـراتِ مراکزَ طبیعیّـة و اعتباریّـة، منها بیوت الآیات العِظام، الحوزات العلمیّـة، الجوامع، الأماکن الدینیّـة کمسـجد جَمکرانَ و... ط) إقامـة المؤتمَرات، و تنفیذ مشـروع" مـا قبـلَ المدرسـة "الخـاصّ بالأطفال و الأحـداث المُشارِکین فی الجلسـة ی) إقامـة دورات تعلیمیّـة عمومیّـة و دورات تربیة المربّی (حضـوراً و افتراضـاً) طیلـة السَّنَـة المکتـب الرّئیسـیّ: إیران/أصـبهان/ شـارع"مسـجد سـیّد/ "مـا بیـنَ شـارع"پنـج رَمَضـان" ومُفترَق"وفائی/"بنایـة"القائمیّة "تاریخ التأسـیس: ۱۳۸۵ الهجریّـة الشمسـیّة (=۱۴۲۷ الهجریـة القمریّـة) رقـم التسـجیل: ۲۳۷۳ الهویّة الوطنیّـة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقـع: www.ghaemiyeh.com البریـد الالـکترونی: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانـترنتی: www.eslamshop.com الهـاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱) الفـاکس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مکتـب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التّجاریّـة و المَبیعـات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمین ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظـة هامّـة: المیزانیّة الحالیّة لهذا المرکز، شـَعبیّة، تبرّعیّـة، غیر حکومیّـة، و غیر ربحیّـة، اقتُنِیَت باهتمـام جمع من الخیّرین؛ لکنّـها لا تُـوافِی الحجمَ المتزایـد و المتّسِعَ للامور الدّینیّـة و العلمیّـة الحالیّـة و مشاریع التوسـعة الثّقافیّـة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المرکزُ صاحِبَ هذا البیتِ (المُسـمَّی بالقائمیّة) و مع ذلـک، یرجو مِن جـانب سـماحة بقیّـة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعـالی فرَجَهُ الشَّریفَ) أن یُوفـِّقَ الکـلَّ توفیقـاً متزائـداً لِإعانتهم - فی حدّ التّمکّن لکلّ احدٍ منهم — إیّانا فی هذا الأمر العظیم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفیق.



مركز
القائمية
اصفهان
للبحوث والتحريات الكمبيوترية
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹